



# مِثْبَاتُكَ عَلَى بِنْتِ حَعْفَرَةَ

وَمُسْتَبَدُّكَ كَاتِبَتَهَا

تَحْقِيقٌ وَصَمْعٌ

مُؤَسَّسَةُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْيَاءِ الشَّرِيفَةِ

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْإِمَامِيَّةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْكَلْبَلَاءِيَّةُ

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY



AM 0006150 Code I-AR-90-930107


13 COLUMBIA UNIVERSITY





مُسْتَبَانَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ

وَمُسْتَبَرَاؤُنَا



سلسلة مصادر بحار الأنوار

(٨)



مِثْبَاتُكَ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ

وَمِثْبَاتُكَ كَاتِبُهَا

تحقيق و جمع

مؤتسبات آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث

للمؤتسرات العالمية للإمام الرضا عليه السلام

BullStax  
BP  
193.27  
.M33  
1989g

الكتاب:	مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما
تحقيق:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
نشر:	المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة
الطبعة:	الأولى - ذو القعدة ١٤٠٩ هـ.
المطبعة:	مهر - قم
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٧٠٠٠




02/23/98

AFR0803

gff






## كلمة المؤتمر

لما كان الهدف الرئيسي من وراء تأسيس المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام هو احياء امر الائمة الاطهار عليهم السلام في ابعاده المختلفة، والتعريف بشخصياتهم وسيرتهم وحياتهم المشعة بالنور والعامرة بالعطاء وابرار علومهم ومعارفهم فان المؤتمر الثالث المنعقد حول حياة الامام السابع موسى بن جعفر عليها السلام ولتعريف موقعه الشريف الطاهر ومقام ولايتهم السامي... يقدم بافتخار واعتزاز الى الامة الاسلامية هذا الاثر القيم الجدير بالتقدير الموسوم بمسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام الذي حققته واخرجه مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ونأمل من الله العلي القدير ان يوفق هذه المؤسسة ويسدد خطاها لما بذلته من جهد في تحقيق واخراج هذا الكتاب مع تقديم الشكر لها.

ونرجوا من المولى جلّ وعلا ان يتقبل منا هذا المجهود ويمن علينا بالرضا والقبول انه ولي ذلك.


المؤتمر العالمي الثالث للامام الرضا عليه السلام



# أبو الحسن العريضي

علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام  
الحسيني، العلوي، الهاشمي، المكي

ترجمته حياة ونشأة العلامة




## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى الأئمة من آله خيرة الله

وبعد:

فإن استيعاب الجوانب الهامة في حياة المحدث  
الجليل، أبي الحسن الغريضي، يتم عبر فصلين:  
الفصل الأول: ترجمة حياته.  
الفصل الثاني: نشاطه العلمي.






## الفصل الأول

### ترجمة حياته

- ١ - نسيه، وكنيته، ونسبته.
- ٢ - عقيدته.
- ٣ - خروجه، وهجرته.
- ٤ - عمره، ووفاته.
- ٥ - مدفنه، ومرقده.
- ٦ - عقبه، وذريته.



## ١ - نسبه، وكنيته، ونسبته

### نسبه الشريف:

هو عليّ ابن الإمام أبي عبدالله الصادق جعفر ابن الإمام أبي جعفر الباقر  
 محمّد ابن الإمام أبي محمد علي زين العابدين ابن الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين  
 السبط ابن الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام.  
 وقد أطبق على ذكر هذا النسب، مترجموه، ومن ذكره من علماء الأنساب.  
 وقال ابن عنبّة: هو أصغر ولد أبيه، مات أبوه وهو طفل<sup>(١)</sup>.  
 وقال - أيضاً - : أمّه أمّ ولد<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال ابن طباطبا في أمّه<sup>(٣)</sup>.  
 وعدّوه ممّن أعقب من أولاد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام<sup>(٤)</sup>.  
 وسيأتي ذكر عقبه في نهاية هذا الفصل.

### كنيته:

كتّوه «أبا الحسن»:

صرّح به ابن عنبّة<sup>(٥)</sup> وابن طباطبا<sup>(٦)</sup> والنجاشي<sup>(٧)</sup>.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١، ومعجم رجال الحديث ٢٨٨/١١ رقم ٧٩٦٥ في نهاية ترجمته.

(٢) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٣) منتقلة الطالبيّة: ٢٢٤.

(٤) عمدة الطالب: ١٩٥، ومناقب ابن شهر آشوب ٢٨٠/٤.

(٥) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٦) منتقلة الطالبيّة: ٢٢٤.

(٧) رجال النجاشي: ٢٥١.

وكنّوه بأخيه موسى الكاظم عليه السلام:  
جاء ذلك عند الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup> وابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>.

نسبته:

نسبوه «هاشمياً»:

نسبه - كذلك - ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

ونسبوه «علويّاً»:

نسبه - كذلك - الذهبي<sup>(٥)</sup> وابن حجر<sup>(٦)</sup> وابن العماد<sup>(٧)</sup>.

ونسبوه «حسينياً»:

نسبه - كذلك - الذهبي<sup>(٨)</sup> وابن العماد<sup>(٩)</sup>.

والوجه في هذه النسب الثلاث واضح.

ونسبوه «مدنيّاً»:

نسبته إلى المدينة المنورة، مهاجر جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم،  
ومسكن آباؤه الأئمة عليهم السلام.

نسبه كذلك الشيخ الطوسي، في أصحاب الصادق من رجاله<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفهرست: ١١٣ رقم ٣٧٩.

(٢) رجال العلامة الحلبي: ٩٢ رقم ٤.

(٣) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ رقم ٥٠٢.

(٥) العبر ١/٢٨٢.

(٦) تقريب التهذيب ٣٣/٢ رقم ٣٠٤، ولسان الميزان ٣١٠/٧ رقم ٤١٠١.

(٧) شذرات الذهب ٢/٢٤.

(٨) العبر ١/٨٢.

(٩) شذرات الذهب ٢/٢٤.

(١٠) رجال الطوسي: ٢٤١ رقم ٢٨٩.

ونسبوه «عُرَيْضِيًّا»:

نسبته إلى (العُرَيْض) قرية على بعد أميال من المدينة، سكنها، ويقال لولده: «العريضيون» لذلك<sup>(١)</sup>.

وقد نسبها إليها أكثر المترجمين له، وصرح النجاشي بأنه سكن العريض من نواحي المدينة<sup>(٢)</sup> ولكنه لم ينسبها إليها، وإنما قال: فُنُسِبَ ولده إليها. وقد ذكر صاحب تأريخ قم نقلاً عن بعض الرواة: أن (العُرَيْض) من قرى المدينة على بعد فرسخ منها، وكانت القرية ملكاً للإمام الباقر عليه السلام، وأوصى الإمام الصادق عليه السلام بهذه القرية إلى ولده علي العريضي، وكان عند وفاة الصادق عليه السلام ابن سنتين، ولما نشأ انتقل إلى القرية وسكن بها<sup>(٣)</sup>.

وهذا أشهر أنسابه، بل لا يطلق «علي بن جعفر، العُرَيْضِي» على غيره - أصلاً - لافي طبقتة، ولا بعدها.

كما أنه لوقيل: «مسائل علي بن جعفر» فالمراد به كتابه بلاشتراك، ولا ريب.

(١) عمدة الطالب: ١٩٥ و ٢٤١، ومناقب ابن شهر آشوب ٤/٢٨٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦٢.

(٣) تاريخ قم: ٢٢٤.

٢ - عقيدته

صرح ابن عنبه: أنه كان يرى رأي الإمامية<sup>(١)</sup>. وهذا واضح من مواقفه المشرفة التي وقفها من الأئمة المعصومين أولئك الذين عاصروهم عليهم السلام، وهي:

أ - مع أخيه الإمام الكاظم عليه السلام:

فقد لازمه حضراً وسفراً، وأخذ العلم منه، ودافع عن إمامته. قال المفيد: ولزم أخاه الإمام موسى بن جعفر، وروى عنه شيئاً كثيراً من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه قوله: خرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليه السلام في أربع غمر، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد بن الوليد، قال: سمعتُ علي بن جعفر يقول: سمعتُ أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول لجماعة من خاصة أصحابه: «استوصوا بموسى - ابني - خيراً، فإنه أفضل ولدي، ومن أخلف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله عز وجل على كافة خلقه من بعدي»<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) الإرشاد، للمفيد: ٢٨٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٤) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

ولا بُدَّ أن يكون قد سمع هذا من أبيه في أواخر حياته عليه السلام. وقد رواه بعد وفاته، وفي أوائل إمامة أخيه الكاظم عليه السلام، قطعاً للطريق على من ادعى إمامة الأُفطح: عبدالله بن جعفر، الذي ادعى «الفتحية» له الإمامة بعد أبيه الصادق عليه السلام.

وقد عدّه ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا النصّ على موسى بن جعفر عليه السلام بالإمامة.

وعده أيضاً من ثقات أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في ذيل الحديث السابق مانصّه:

وكان علي بن جعفر شديد التمسك بأخيه موسى، والانقطاع إليه، والتوقُّر على أخذ معالم الدين منه، وله مسائل مشهورة عنه، وجوابات رواها سماعاً منه<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وإنّ تصديّه لعرض المسائل، ورواية الجوابات عن أخيه عليه السلام لدليل واضح على اعتقاده بالحق، حيث كان يأخذ معارف الدين، وأحكام الشريعة، من أخيه الإمام عليه السلام.

ويظهر من رواية أخرى شدة اختصاصه بأخيه الإمام الكاظم عليه السلام

وهي:

مارواه الكشي عنه، قال: جاءني محمد بن إسماعيل بن جعفر، يسألني أن أسأل أبا الحسن موسى عليه السلام: أن يأذنّ له في الخروج إلى العراق، وأن يرضى عنه، ويوصيه بوصية.

قال: فتجنّبت، حتى دخل المتوضّأ وخرج - وهو وقت كان يتهيأ لي أن أُخلوبه وأكلمه - .

قال: فلمّا خرج، قلت له: إنّ ابن أخيك محمد بن إسماعيل يسألك أن

(١) مناقب آل أبي طالب ٤ /

(٢) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

تأذن له في الخروج إلى العراق، وأن توصيه. فأذن له، فلما رجع إلى مجلسه، قام محمد بن إسماعيل، وقال: يا عمّ، أحب أن توصيني.

فقال: أوصيك أن تتقي الله في دمي.

فقال: لعن الله من يسعى في دمك، ثم قال: يا عمّ أوصني.

فقال: أوصيك أن تتقي الله في دمي.

قال: ثم ناوله أبو الحسن عليه السلام صرة فيها مائة وخمسون ديناراً. فقبضها محمد.

ثم ناوله أخرى، فيها مائة وخمسون ديناراً.

فقبضها.

ثم أعطاه صرة أخرى، فيها مائة وخمسون ديناراً.

فقبضها.

ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده.

فقلت له في ذلك، واستكثرتُه!

فقال: هذا ليكون أوكد لحجتي، إذا قطعني، ووصلته.

قال: فخرج إلى العراق، فلما ورد حضرة هارون، أتى باب هارون بثياب

طريقه، قبل أن ينزل، واستأذن على هارون، وقال للحاجب: قل لأمر المؤمنين: إن

محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، بالباب.

فقال الحاجب: انزل أولاً، وغير ثياب طريقك، وعُدْ، لأدخلك إليه بغير

إذن، فقد نام أمير المؤمنين في هذا الوقت.

فقال: أعلم أمير المؤمنين أنني حضرتُ ولم تأذن لي.

فدخل الحاجب، وأعلم هارون قول محمد بن إسماعيل، فأمر بدخوله،

فدخل، وقال: يا أمير المؤمنين، خليفتان في الأرض: موسى بن جعفر - بالمدينة يجي

له الخراج، وأنت - بالعراق - يجي لك الخراج!؟

فقال: والله!



قال: والله!

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلما قبضها، وحُمِلَ إلى منزله أخذته الذبحة في جوف ليلته، فمات وحُوِّلَ - من الغد - المالك الذي حمل إليه<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على مدى قُربِ علي من أخيه الإمام الكاظم عليه السلام وكونه الطريق إليه، والواقف على أموره المالية، بل والاجتماعية والسياسية.

ب - مع الإمام علي بن موسى، الرضا عليه السلام:

وله موقف مشرف مع ابن أخيه، الإمام الرضا عليه السلام يدل على اعتقاده بإمامته، بل يعتبر دفاعاً عن الإمامة، في مواجهة تيار «الواقفة» الانحرافي، وقد نقل ذلك في روايات عديدة، منها:

١- مارواه الكشي، عن محمد بن الحسن البرائي، قال: حدثني أبو علي، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال:

جاء رجل إلى أخي عليه السلام، فقال له: جعلت فداك مَنْ صاحب هذا الأمر؟

فقال: أما إنهم يُفْتَنون بعد موتي، فيقولون: «هو القائم» وما القائم إلا بعدي بسنين<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن فضال قال: سمعتُ علي بن جعفر، يقول: كنتُ عند أخي، موسى بن جعفر عليه السلام، فكان - والله - حجة في الأرض بعد أبي، إذ طلع ابنه علي عليه السلام، فقال لي: يا علي، هذا صاحبك، وهو مني بمنزلة من أبي، فثبتك

(١) رجال الكشي: ٢٦٣-٢٦٥ رقم ٤٧٨، وقد روى هذه الرواية - أيضاً - الكليني في الكافي ٤٠٤/١ رقم ٨، والصدوق - مختصراً - في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٧٢/١.

(٢) رجال الكشي: ٤٥٩ رقم ٨٧٠.

الله على دينه .

فبكيته، وقلتُ في نفسي: نعمى -والله- إليّ نفسه.

فقال: يا علي، لا بُدَّ من أن تمضيَ مقادير الله فيّ، ولي برسول الله أسوةً،  
وبأمر المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام.

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد، في المرة الثانية بثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

٣- عن زكريّا بن يحيى البصري، قال: سمعتُ علي بن جعفر بن محمّد  
عليه السلام، يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال في حديثه:  
لقد نصر الله أبا الحسن، الرضا عليه السلام لما بغى عليه إخوته  
وعموته<sup>(٢)</sup>.

ج - مع الإمام الجواد محمّد بن علي بن موسى عليه السلام:

وأشرف المواقف الدالة على اعتقاده الحق، مواقفه مع ابن ابن أخيه،  
الإمام محمّد الجواد عليه السلام.

فهي -مضافاً إلى ذلك- تكشف عن صمودٍ على الحق وتخطي كل  
الاعتبارات وتجاوز كل العقبات النفسية الصادة عنه.

كل ذلك يبدو جلياً إذا عرفنا أنه أعلن عن إمامة الجواد عليه السلام  
-والإمام لم يتجاوز عمر الفتيان- وهو شابٌ حدّث، أما علي فكان في عشر السبعين  
على أقلّ التقادير!

بل ورد في الحديث أنه أبدى إقراره بإمامة الجواد عليه السلام في عهد  
الرضا عليه السلام.

فعن زكريّا بن يحيى البصري، قال: سمعتُ علي بن جعفر بن محمّد

(١) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

(٢) سفينة البحار ٢/٢٤٤.

عليه السّلام يحدث - وذكر حديثاً - حتى انتهى إلى قوله: فقمْتُ وقبضْتُ على يد أبي جعفر، محمّد بن علي الرضا عليه السلام، وقلتُ: أشهدُ أنّك إمامي عند الله.

فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال: يا عمّ، ألمَ تسمعُ أبي، وهو يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «بأبي ابن خيرة الإمام، النويّة، الطيّبة، يكون من ولده الطريد الشريد الموثور بأبيه وجدّه، وصاحب الغيبة، فيقال: مات، أو هلك، أو أيّ واد سلك»؟!!

فقلتُ: صدقتُ، جعلتُ فداك (١).

بل، وتصدّي عملياً لما يُثير الانتباه، وولفت النظر إلى إمامة الجواد عليه السلام:

روى الكليني، بسنده، عن محمّد بن الحسن بن عمّار، قال: كنتُ عند علي بن جعفر بن محمّد، جالساً، بالمدينة - وكنتُ أقتُ عنده سنتين، أكتب عنه ماسمِع من أخيه، يعني أبا الحسن عليه السلام - إذ دخل عليه أبو جعفر، محمّد بن علي الرضا عليه السّلام، المسجد - مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم - فوثب علي ابن جعفر بلا حياء ولا رداء، فقبل يده وعظّمه.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: يا عمّ، اجلس، رحمك الله.

فقال: ياسيدي، كيف أجلس، وأنت قائم؟!!

فلما رجع علي بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبّخونه ويقولون: أنت

عمّ أبيه، وأنت تفعل به هذا الفعل؟!!

فقال: اسكتوا، إذا كان الله عزّوجلّ - وقبض على لحيته - لم يُؤهّل هذه

الشّيبة، وأهل هذا الفتى، ووضعها حيث وضعه، أنكر فضله؟!!

نعودُ بالله ممّا تقولون!

بل أنا له عبْدٌ (٢).

(١) سفينة البحار ٢/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) الكافي - الأصول - ١/٢٥٨ باب ٧٢ رقم ١٢.

وروى الكشي، بسنده، عن علي بن اسباط، وغيره، عن علي بن جعفر ابن محمد، قال: قال لي رجل أحسبه من «الواقفة»: مافعل أخوك أبو الحسن؟ قلت: قد مات.

قال: وما يُدريك بذلك؟

قلت: اقتسمت أمواله، وأنكحت نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: ابنه علي.

قال: فافعل؟

قلت له: مات.

قال: وما يُدريك أنه مات؟

قلت: قُسمت أمواله، ونكحت نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: أبو جعفر، ابنه.

قال: فقال له: أنت في ستك وقدرك، وابن جعفر بن محمد، تقول هذا

القول، في هذا الغلام؟!

قال: قلت: ما أراك إلا شيطاناً.

قال: ثم أخذ بلحيته، فرفعها إلى السماء، ثم قال: فاحيلتي، إن كان الله

رآه أهلاً لهذا، ولم ير هذه الشيبة لهذا أهلاً!!<sup>(١)</sup>

وقال ابن عنبه: يُروى أن أبا جعفر الأخير - وهو محمد بن علي بن موسى

الكاظم عليه السلام - دخل على العُرَيْضِي، فقام له قائماً وأجلسه في موضعه، ولم

يتكلم حتى قام، فقال له أصحاب مجلسه: أتفعل هذا مع أبي جعفر، وأنت عم

أبيه؟!

(١) رجال الكشي: ٤٢٩ رقم ٨٠٣.

فضرب بيده على لحيته، وقال: إذا لم يرا الله هذه الشيبة أهلاً للإمامة،  
أراها أنا أهلاً للنار<sup>(١)</sup>!

وروى الكشي، بسنده، عن أبي عبدالله، الحسن بن موسى بن جعفر،  
قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة، وعنده علي بن جعفر، وأعرابي من  
أهل المدينة جالس.

فقال لي الأعرابي: مَنْ هذا الفتى؟ - وأشار بيده إلى أبي جعفر  
عليه السلام.

قلت: هذا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: ياسبحان الله، رسول الله قد مات منذ مائتي سنة، وكذا وكذا سنة  
وهذا حَدَثٌ، كيف يكون؟!

قلت: هذا وصي علي بن موسى، وعلي وصي موسى بن جعفر، وموسى  
وصي جعفر بن محمد، وجعفر وصي محمد بن علي، ومحمد وصي علي بن الحسين،  
وعلي وصي الحسين، والحسين وصي الحسن، والحسن وصي علي بن أبي طالب،  
وعلي وصي رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين.

قال: ودنا الطيب، ليقطع له العرق، فقام علي بن جعفر، فقال: يا  
سيدي، يبدؤني لتكون حدة الحديد بي قبلك.  
قال: قلت: يُهنئك، هذا عم أبيه.

قال: فقطع له العرق، ثم أراد أبو جعفر عليه السلام النهوض، فقام علي بن  
جعفر عليهما السلام، فسوى له نعليه حتى لبسهما<sup>(٢)</sup>.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) رجال الكشي: ٤٢٩-٤٣٠ رقم ٨٠٤.

### ٣ - خروجه وهجرته

قال ابن عنبه: خرج مع أخيه، محمد بن جعفر، بمكة، ثم رجع عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان خروج محمد بن جعفر في سنة ٢٠٣ للهجرة لثلاث خلون من ربيع الآخر، وقتل لخمس خلون من جمادى الأولى<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو الفرج الأصفهاني: إن جماعة من الطالبين اجتمعوا مع محمد بن جعفر، فقاتلوا هارون بن المسيب، بمكة، قتالاً شديداً.

وذكر جمعاً من الطالبين، منهم علي بن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفنا أنه سكن «العريض» فنسب هو وولده إليها<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن طباطبا في المنتقلة بالعريض<sup>(٥)</sup>.

وهذا يقتضي أنه سكن أولاً بغيرها، ولا بد أنه كان يسكن المدينة المنورة أولاً، حيث كانت مسكن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، وأخيه الإمام الكاظم عليه السلام، وعرفنا أنه نسب إليها - أيضاً -.

وقال المجلسي الأول: سمعتُ أن أهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة إليهم، وكان في الكوفة مدة، وأخذ أهل الكوفة الأخبار منه، وأخذ منهم أيضاً.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) راجع تاريخ الطبري ٢٣٤/١٠، وتاريخ بغداد ١١٣/٢ - ١١٤.

(٣) مقاتل الطالبين: ٥٤٠.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦١، وتاريخ قم: ٢٢٤.

(٥) منتقلة الطالبية: ٢٢٤.

ثم استدعى القميون نزوله إليهم، فنزلها، وكان بها حتى مات بها، رضي الله عنه، وأرضاه<sup>(١)</sup>.

ولكن ابنه المجلسي الثاني أنكر عليه، وقال: إن صاحب تاريخ قم ذكر الأشراف الذين نزلوا بلدة قم، ولم يذكره، بل ذكر نزول أولاده فيها. وأيضاً: لو كان مثله ورد هذه البلدة، التي هي مغرس الشيعة، لاشتهر اشتها الشمس في رابعة النهار، ولروى عنه الفضلاء الأخيار<sup>(٢)</sup>.  
ووافق المامقاني المجلسي الثاني، فقال:

ويشهد له أنه - في زمان الإمام الجواد عليه السلام - كان معه في المدينة وهو يومئذ في حدود الثمانين، ويبعد أن يكون بعد ذلك انتقل إلى الكوفة، وبقي فيها مدة، ثم انتقل إلى قم وبقي فيها مدة<sup>(٣)</sup>.

نقول: إن المجلسي الأول ليس ممن يُلقي الكلام على عواهنه، فيرسل الحكاية هكذا إرسال المسلمات، من دون مناقشة إن لم يكن مصدر نقله مقبولاً له. وأما ما ذكره المجلسي الثاني، ففيه:

أن احتمال عدم ذكره وارد، ولا محذور فيه، باعتبار أن علي بن جعفر لم يهاجر إلى قم للسكنى، أو لم تطل مدة سكناه بها، وانه ورد لها للزيارة - مثلاً - .  
وبذلك نعرف وجه عدم النقل عنه في قم.  
وأما ما ذكره المامقاني، فيرده:

أنه لا بعد في أن يسافر شخص كبير السن من بلدة إلى أخرى، أو يهاجر إلى موطن آخر، ويتفق موته فيه.

(١) روضة المقيمين شرح الفقيه ١٤/١٩١، ونقله ابنه، كما في سفينة البحار ٢/٢٤٤، ونقله حفيده الوحيد

في تعليقه على منهج المقال: ٢٢٧.

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ بتصرف.

(٣) تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

٢٨ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

ثم إن ما ذكره لا يتم على فرض بقاءه بعد الثمانين طويلاً، خاصة على ما اختاره المامقاني من طول عمره إلى ما زاد عن المائة، بل المائة والعشرين فأبى بعد في انتقاله إلى الكوفة ثم إلى قم، وبقائه في كل من المدينتين مدة؟!!



#### ٤ - عمره ووفاته

قال ابن عنبه: مات أبوه وهو طفل... وعاش إلى أن أدرك الهادي علي ابن محمّد بن علي بن الكاظم عليه السلام، ومات في زمانه<sup>(١)</sup>.  
أقول: إنّ وفاة الصادق عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ وكانت إمامة الهادي عليه السلام من سنة ٢٢٠ إلى سنة ٢٥٢.

#### أما ولادة علي بن جعفر:

فقد عرفت أنّه كان في سنة ١٤٨ طفلاً، والطفل - كما يفسره أهل اللغة - هو المولود إلى أن يميّز، أو إلى أن يحتلم.  
فهو إذن في سنة ١٤٨ لم يبلغ الحلم، أي لم يُتمّ الخامسة عشرة من عمره.  
وإذا علمنا - كما سيجيء إثباته - أنّه روى عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام، والتزمنا بشرط التمييز في الراوي، فلا بُدّ أن يكون عند وفاة أبيه بين العاشرة إلى الخامسة عشر.  
وبذلك نقترّب من الواقع لو حدّدنا ولادته بسنة ١٣٥ ليكون عند وفاة والده في ١٤٨ ابن ثلاث عشرة سنة.

#### وأما وفاته:

فقد عرفنا أنّه أدرك سنة ٢٢٠ زمن الإمام الهادي عليه السلام، فلو فرضنا بقاءه مدّة قليلة لكانت وفاته حدود سنة ٢٢٠ فيكون عمره نحو ٨٥ سنة.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

وإنما فرضنا بقاءه قليلاً في زمان الإمام الهادي عليه السلام، لأنّه لم تُعهد له روايةٌ عنه عليه السلام، ولا تُقيلُ عنه حديثٌ معه، مثل الذي وقع له مع الجواد والرضا عليهما السلام، ولا ريب أنه لو كان باقياً مدّةً طويلةً في عهد إمامة الهادي عليه السلام لكان له معه موقفٌ مثيل، ولو كان لنقل - أيضاً - كما نقلتُ المواقف السابقة.

ويؤيد ذلك أنه لو عاش طويلاً، وعمّر إلى المائة أو مائتاً، لنقل، لاهتمامهم بذكر أمثال ذلك، كما هو الملاحظ في التراجم. مع أنّ هو الحدّ الوسط بين ما قبل من أنّ وفاته كانت سنة ٢١٠ وبين ما ذكره البعض من تأخر وفاته إلى حدود ٢٥٢.

أمّا الأول:

فقد ذكره الذهبي، حيث ذكر عليّ بن جعفر في المتوفين سنة ٢١٠<sup>(١)</sup>. ونقل ذلك ابن حجر عن ابن أخيه إسماعيل<sup>(٢)</sup> وأرسله أيضاً<sup>(٣)</sup>. ونقله اليافعي<sup>(٤)</sup> وابن العماد<sup>(٥)</sup> ومن تأخر عنهم. فهذا يُنافي تصريح ابن عنبه بأنّه عاش إلى أن أدرك زمان الهادي عليه السلام سنة ٢٢٠ ومات حينئذٍ، كما مرّ.

كما يُنافي الأحاديث التي وردت في مواقفه مع الإمام الجواد عليه السلام، والتي مرّقلها - أيضاً - حيث جاء فيها أنّ الجواد عليه السّلام كان يومئذٍ من الفتيان. وأمّا الأخير:

فقد ذكره المامقاني، فقال: مقتضى روايته عن أبيه أن يكون عمره حينئذٍ

(١) العبر ١/٢٨٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٣ رقم ٣٠٤.

(٤) مرآة الجنان ٢/٨٤.

(٥) شذرات الذهب ٢/٢٤.

في حدود العشرين، ومبدأ إمامة الجواد عليه السلام سنة ٢٠٢ فإذا أضفت إلى ذلك مقدار زمان الجواد عليه السلام أنتج ما ذكرناه [أي بلوغ عمره حدود الثمانين] بل التحقيق أنه عمّر فوق المائة سنة، لأنه أدرك الهادي عليه السلام، كما يكشف عن ذلك مارواه في باب النصّ على العسكري عليه السلام من «الكافي»... عن عليّ بن جعفر، قال: كنتُ حاضراً أبا الحسن لما توفي ابنه محمّد.

ومقتضى رواية عليّ - هذا - عن الهادي، أن يكون عند فوت أبيه ابن عشرين سنة، أو ستّ عشرة سنة، أقلّاً فيكون عمره مائة وعشرين سنة، فما زاد<sup>(١)</sup>.

أقول: وهكذا ترقي المامقاني في عمر الرجل من الثمانين، إلى المائة، إلى ١٢٠، بل فما زاد!!!

مع أنّ مبناه لذلك مخدوش:

١- فن أين يجب أن يكون عمر الراوي عشرين سنة؟! وقد جعله أساساً لبلوغ عمره ثمانين سنة!

بينما جوّز جمهور محدّثي سماع الأطفال، قبل بلوغهم السنّ الشرعية، وخاصة إذا كانوا مميّزين.

وأما مبناه في رفع مقدار عمره إلى المائة، من وجود روايته عن الهادي عليه السلام:

فغير صحيح، حيث أنّ علي بن جعفر الراوي ذلك ليس هو العريضي المترجم، لاتفاقهم على عدم روايته عن الإمام الهادي عليه السلام<sup>(٢)</sup> حتى مع فرض إدراكه زمانه!

ومجرّد إدراكه زمانه لا يقتضي ذلك، كما هو واضح .

مع أنّ في الرواة من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام من يُسمّى بعلي بن جعفر. فإطلاق الاسم منصرف إليه. لا إلى العريضيّ.

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٣.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ٦/٤٣٧.

والنتيجة:

أنّ ولادته لا تسبق سنة ١٣٥ ووفاته لا تتجاوز سنة ٢٢٠ فعمره يكون في حدود ٨٥ سنة.

ومن هنا، فمن الممكن وقوع تصحيف فيما نقله الذهبي وابن حجر، ومن تبعهما من كون وفاته في سنة «عشرومائتين» وأنّ الصواب في سنة «عشرين ومائتين» ووقوع التصحيف في مثله غير عزيز.

وعلى كل حال فإنّ ما ذكره صاحب تاريخ قم<sup>(١)</sup> والنوري<sup>(٢)</sup> من أنه عند وفاة أبيه الصادق عليه السلام كان ابن «سنتين» فقط.

لا نصيب له من الصحة أصلاً، لمنافاته لكلّ ما دلّ على روايته عن أبيه عليه السّلام، كما سيأتي إثباته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(١) تاريخ قم: ٢٢٤.

(٢) مستدرک الوسائل ٣/٦٢٦.

## ٥ - مدفنه و مرقده

توجد في مواضع ثلاثة مراقد تنسب إليه:

### ١- في قم:

قال المجلسي الأول: كان بقم، حتى مات بها، وقبره بقم مشهور<sup>(١)</sup>.  
وقال المجلسي الثاني: أما كونه مدفوناً بقم، فغير مذكور في الكتب المعتبرة،  
لكن أثر قبره الشريف موجود، قديم، وعليه اسمه مكتوب<sup>(٢)</sup>.  
نقول: إنَّ المقام المنسوب إلى علي بن جعفر في مدينة قم ظاهر، مشهور،  
ومزار يقصده المؤمنون للتبرك به.

وقد ذكر في ما كتب لهذه المدينة المقدسة من تواريخ قديمة وحديثة:

في بعض التواريخ القديمة ما ترجمته:

من البقاع المقدسة في قم الضريح المقدس لعلي بن جعفر ومحمد بن  
موسى، والواقع خارج المدينة.

بُنيت البقعة والضريح من القاشاني الذهبي، الذي هو أعلى بكثير من  
الآجر المذهب.

والذي يبدو من تاريخ الآجر، أنه بُني في سنة ٦٦٦ للهجرة<sup>(٣)</sup>.

وقال المدرسي الطباطبائي - في مزارات قم - ما ترجمته: مزار علي بن جعفر

(١) روضة المتقين ١٤/١٩١.

(٢) أعيان الشيعة ٨/١٧٧، والكنى والألقاب ٣/١٢٠.

(٣) تأريخ دارالإيمان قم:

المشهور بـ«باب الجنة» والذي تتحدّث المصادر عنه، وعن القاشاني النفيس في مرقدّه ومحرابه، وهزارات جدرانها، وبوّابته، يقع في شرق المدينة، وراء الممر المعروف بـ«دروازه كاشان».

يعتبرونه قبر علي بن جعفر العريضيّ، ابن الإمام الصادق عليه السلام، ولا يمكن أن يكون كذلك.

وأصل ذلك أنّه مرقد حفيده علي بن حسن بن عيسى العلويّ العريضيّ، الذي نزل مدينة قم مع والده [ترجمة تاريخ قم: ٢٢٤] وتنسب إليه واحدة من أبواب المدينة [ترجمة تاريخ قم: ٢٢٨] (١).

وقال حول تاريخ بناء البقعة الشريفة:

إنّ بناء بقعة باب الجنة، ونقوشها تعود الى النصف الأول من القرن الثامن، وقد بنيت البقعة بأمر عطا ملك مير محمد الحسيني، وتمّ العمل فيه سنة ٧٤٠هـ.

وقال: إنّ المظهر الخارجي للبناء مئمن الشكل، تعلوه قبة هرمية، ذات أضلاع اثني عشر، وارتفاع المظهر الداخلي يبلغ حوالي عشرة أمتار (٢).  
وأطال في وصف البناء وما يتعلّق به وصفاً رائعاً في منتهى الدقّة. وقد كُتِبَ على المرقد مانصّه:

هذا المرقد، والمزار المتبرك، للإمام المعصوم المظلوم،  
الراوي، علي العريضيّ، ابن المولانا [كذا] والسيدنا [كذا]  
الإمام المعصوم جعفر الصادق، ابن الإمام المعصوم  
محمد الباقر ابن الإمام المعصوم، السجّاد، علي، زين

(١) تربت پاكان ٤٢/٢.

(٢) تربت پاكان ٤٣/٢ - ٥١.

العابدين ابن الإمام المعصوم الشهيد المظلوم، أبي عبد الله،  
الحسين ابن الإمام الشهيد الأمير [كذا] المؤمن علي بن أبي  
طالب صلوات الله عليهم<sup>(١)</sup>.

أقول: قد ذكر في عداد من بقم من منتقلة الطالبيّة: أحمد بن القاسم بن  
أحمد الشعرائي بن عليّ العريضيّ، وقال: مات هناك، بمقبرة «مالون» وقبره يزار  
ويستشفى به<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد لمقبرة «مالون» ذكراً في ما بيدي من الكتب المؤلفة حول مدينة  
قم.

## ٢ - في سمنان :

قال السيد بحر العلوم: في خارج قلعة سمنان [من بلاد الجبل شماليّ  
إيران]، في وسط بستان نضرة، مع قبة وبقعة، وعمارة نزهة<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد الأمين: وفي خارج سمنان قبة عالية، وصحن في غاية السعة،  
معروف بقبر علي بن جعفر<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - في العريض، بالمدينة المنورة:

قال النوري: الحقّ أنّ قبره بالعريض، كما هو معروف عند أهل المدينة  
وقد نزلنا عنده في بعض أسفارنا، وعليه قبة عالية، ويساعده الاعتبار.

(١) تربت پاكان ٤٨/٢.

(٢) منتقلة الطالبيّة: ٥ - ٢٥٦.

(٣) تحفة العالم ١٩/٢.

(٤) أعيان الشيعة ١٧٧/٨.

وأما الموجود في قم فيمكن أن يكون لواحد من أحفاده<sup>(١)</sup>.  
وقال السيد الأمين: الحقّ أنّ قبره بالعريض في ناحية المدينة، كما هو  
معروف عند أهل المدينة، وعليه قبة عالية، وقبره مزور.  
والظاهر أنّ القبر الذي في «قم» والذي في «سمنان» لشخصين آخرين  
مشاركين له في الاسم واسم الأب، فتبادر الذهن إلى الفرد الأكمل كما يقع  
كثيراً، ويحصل به الاشتباه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مستدرک الوسائل ٣/٦٢٦.

(٢) أعيان الشيعة ٨/١٧٧.



### ٦ - عقبه وذريته

قال ابن عنبه: يقال لولده: العريضون، وهم كثير، فأعقب من أربعة رجال: محمد،

وأحمد الشعرائي،

والحسن،

وجعفر الأحمر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن طباطبا: عقبه من أربعة رجال:

محمد الأكبر - أعقب -، والحسن - أعقب -، أمها أم ولد.

وجعفر - أعقب - وكلثوم، وقيل: أم كلثوم، أمهم: فاطمة بنت الأرقط ابن

عبدالله الباهر.

وأحمد - أعقب - لقبه الشعرائي، لأم ولد.

ومليكة، وخديجة، وحمدونة، وزينب، لأمهات شتى.

وفاطمة، وعلي، ومحمد الأصغر، وقيل: عبدالله<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضاً -: من ورد قم من أولاد علي العريضي:

من نازلة المدينة، من أولاد الحسن بن عيسى الأكبر ابن محمد بن علي

العريضي:

عقبه علي، أمه زينب بنت الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن

الأفطس.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) منتقلة الطالبيّة: ٢٢٤.

بقم: علي بن علي بن الحسن بن علي بن عيسى النقيب بن محمد الأكبر ابن علي العريضي.

عن أبي علي، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب بن مالك، الأشعري صاحب كتاب قم<sup>(١)</sup>.

بقم: أبو الحسين، أحمد بن القاسم بن أحمد، الشعрани ابن علي العريضي، ومات هناك بمقبرة «مالون» وقبره يزار، ويستشفى به.

بقم: أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعрани ابن علي العريضي.

بقم: أحمد بن حمزة بن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد الشعрани<sup>(٢)</sup>. وذكر أيضاً جمعاً من أولاده وذريته، وخاصة من نزل منهم بالمدينة أو انتقل إليها<sup>(٣)</sup> كما ذكرهم سائر النسابين في كتبهم. وقال المجلسي الأول: وانتشر أولاده في العالم: ففي أصفهان قبر بعض أولاده، منهم:

السيد كمال الدين في قرب «سين برخوار» وقبره مزار والسيد أبوالمعالى.

وأولادهما في أصفهان من الأعاظم في الدين والدنيا<sup>(٤)</sup>.

وذكر القمي منهم: مجدالدين الحلبي، العريضي، السيد الأجل، علي بن الحسن بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن ابن عيسى بن محمد بن عيسى بن علي العريضي - صاحب المسائل -.

(١) علق محقق المصدر، بأنه لم يجد هذا المورد في ترجمة كتاب قم، المطبوع بإيران، واحتمل كونه من جملة ما سقط من الكتاب.

(٢) منتقلة الطالبية: ٢٥٥-٢٥٦.


(٣) منتقلة الطالبية: ٣١١-٣١٢.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٩١.

وقال: فاضل، جليل، من مشايخ المحقق الحلّي<sup>(١)</sup>.

---


(١) الكنى والألقاب ٣/١٢٠.



## الفصل الثاني

### نشاطه العلمي

- ١ - مكانته عند الرجالين.
- ٢ - وثاقته.
- ٣ - طبقتة.
- أ - مشايخه.
- ب - الرواة عنه.
- ٤ - كتابه.
- ٥ - الطرق إلى كتابه.
- ٦ - المصادر.



## ١ - مكانته عند الرجالين

قال الشيخ المفيد: كان راويةً للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه موسى، وروى عنه شيئاً كثيراً من الأخبار<sup>(١)</sup>.  
 وقال: كان من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الشيخ الطوسي: جليل القدر، ثقة<sup>(٣)</sup>.  
 وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا النص على موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام<sup>(٤)</sup>.  
 وقال ابن عنبه: كان عالماً كبيراً<sup>(٥)</sup>.  
 وقال العلامة: ثقة، روى الكشي ما يشهد بصحة عقيدته، وتأدبه مع أبي جعفر الثاني، وحاله أجل من ذلك<sup>(٦)</sup>.  
 وقال ابن داود: ولد الصادق عليه السلام، معظّم<sup>(٧)</sup>.  
 وقال أبو علي الحائري: وفي الكشي ما يدل على فضله، وجلالته، وغاية إخلاصه، وتأدبه معهم<sup>(٨)</sup>.

(١) الإرشاد للمفيد: ٢٨٧.

(٢) الإرشاد، باب إمامة الكاظم عليه السلام، فصل القص عليه من أبيه.

(٣) الفهرست، للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤.

(٥) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٦) رجال العلامة الحلبي: ٩٢ رقم ٤.

(٧) رجال ابن داود: ١٣٦ رقم ١٢٦.

(٨) منتهى المقال: ٢٦٢.

وقال الذهبي: كان من جلّة السادة الأشراف<sup>(١)</sup> وكذا قال اليافعي<sup>(٢)</sup> وابن العماد<sup>(٣)</sup>.

وقال المجلسي الأول: جلالة قدره أجلّ من أن يذكر<sup>(٤)</sup>.

وقال المجلسي الثاني: علي بن جعفر المدفون بقم، وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) العبر ١/٢٨٢.

(٢) مرآة الجنان ٢/٦٨.

(٣) شذرات الذهب ٢/٢٤٠.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٩١.

(٥) الكنى والألقاب ٣/١٢٠.



## ٢ - وثاقته

وثَّقه الشيخ الطوسي في موضعين:

١ - في أصحاب الرضا عليه السلام، فقال: عمّه عليه السلام، له كتاب، ثقة، من أصحاب أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٢ - في الفهرست، فقال: جليل القدر، ثقة<sup>(٢)</sup>.

وعده ابن شهر آشوب من الثقات الذين رَوَوْا النصَّ على الكاظم عليه السلام من أبيه<sup>(٣)</sup>.

وعده - أيضاً - من ثقات الكاظم عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

وعده - أيضاً - من ثقات أبي جعفر الثاني عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الحلبي: من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة... وحاله أجلّ من ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد جمع المامقاني الكلام في ذلك، فقال - ونعم ما قال - : الظاهر اتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته، وجلالته، والاعتماد على أخباره، وقد سمعت التوثيق وما فوقه من جمع، وعلى منوالهم جرى الباقر، وممن وثَّقه: الفاضل المجلسي رحمه

(١) الرجال، للطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٢) الفهرست، للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٣) مناقب آل أبي طالب.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤/٣٢٥.

(٥) مناقب آل أبي طالب ٤/٣٨٠.

(٦) رجال العلامة الحلبي: ٩٢ رقم ٤.

الله في «الوجيزة» والمحقق البحراني في «البلغة» والشيخان في «المشركتين» وغيرهم.

وسكوت النجاشي، وابن داود عن التنصيص على ثقته، ليس للتوقف فيه، بل كآته للإيماء إلى غناؤه - لاشتهاره - عن التوثيق، كسكوتهم عن توثيق الأئمة<sup>(١)</sup>.

وأما العاقبة:

فقد ذكره منهم: المزي في تهذيب الكمال<sup>(٢)</sup> والذهبي في الكاشف<sup>(٣)</sup> وابن حجر في التهذيب<sup>(٤)</sup> والخزرجي في الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

وصرح ابن حجر بأنه مقبول<sup>(٦)</sup>.

والذهبي - وإن أوردته في ميزانه الموضوع لعدّ الضعفاء على رأيه - إلا أنه استدرك ذلك بقوله: ما هو من شرط كتابي، لأني مارأيت أحداً لَيْتَهُ<sup>(٧)</sup>.

واعتذر عن ذلك بقوله: نعم، ولا من وثقه، ولكن حديثه منكر جداً، ماصححه الترمذي، ولا حسنه، ورواه عن نصر بن علي، عنه، عن أخيه، عن أبيه، عن أجداده<sup>(٨)</sup>.

أقول: وهذا العُدْر أشنع من تقصيره، لأنّ في كلامه هذا مواقع للنظر

والرد:

فقوله: ولا من وثقه.

(١) تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٢) مخطوط.

(٣) الكاشف في الرجال ٢/٢٨٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٥) خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٤٤.

(٦) تقريب التهذيب ٢/٣٣.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٨) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

يردّ عليه:

أولاً: إنّ عدم رؤية الذهبي للتوثيق، لا يعني - مطلقاً عدم التوثيق، فهل يدّعي الذهبي الاحاطة بجميع ما قاله العلماء في الرجال؟ أو يدّعي أحد ذلك له؟! كيف، وقد صرح هو في ميزانه، بقوله: في رواية الصحيحين عددٌ كثير ما علمنا أنّ أحداً نصّ على توثيقهم<sup>(١)</sup>.

فهل يحقّ له أن يُدرج أولئك في الضعفاء؟!

وثانياً: إنّ لكل طائفة رجالاً لحديثهم، ورواة لأسانيدهم، من الخاصين بهم، وليس من الضروري اطلاع الذهبي على جميع رواة الحديث وأحوالهم. ألا ترى أنّ علي بن جعفر - وهو من كبار الرواة عندنا، ورواياته في غاية الكثرة، وكتابه في نهاية الشهرة، بين الإمامية - لا نجد في كتب العامة أثراً بارزاً لأيّ شيء من ذلك؟

وقد عرفت أنّ علماءنا اتفقوا على جلاله الرجل وثقته،

وعلى من تكون تبعه جهل الذهبي وأمثاله بكل ذلك؟!

ليس ذلك إلّا على أثر بعدهم وتجافيفهم عن حديث أهل البيت عليهم السلام، وتراثهم، ومعارفهم، ورجالهم، فكيف يُتوقع منهم أن يقفوا على توثيق روايتهم؟!

وأما قوله: ماصححه الترمذي ولا حسنه، ورواه....

أقول: يردّ عليه:

أولاً: إنّ الذهبي لم يتعامل مع هذا الحديث، ولا مع راويه بسلامة نفس، وحسن طوية، فالمعتاد: أن يذكر حديث الرجل، الذي رواه الترمذي ويُعقبه بكلام الترمذي في الحديث، ثم يُبدي رأيه هو.

لكنه عدل عن ذلك، فحكم - أولاً - على الحديث بالنكارة جداً، ثم نفى

(١) ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣.

تصحيح الترمذي وتحسينه، ثم ذكر روايته للحديث بسنده.  
وإنما عمد إلى ذلك تمهيداً للطعن عليه، وتبريراً لإدراجه في ميزانه المائل  
عن الحق.

وهذا عمل مجلّ عن مثله العالم الأمين.

وثانياً: قوله عن الترمذي: «ولاحسنه».

كذب على الترمذي، حيث أنّ الترمذي قال بعد إيراده للحديث مانصّه:  
هذا حديث «حسن» غريب<sup>(١)</sup>.

مع أنّ مجرد إيراد الترمذي للحديث في سننه - الذي يعدّ من الأمتها  
الست عند العامة - كاف في الحكم بحسنه، لأنّه من مصادر الحديث الحسن كما  
صرّح به علماء المصطلح<sup>(٢)</sup>.

فهل يجهل الذهبي ذلك، أو يتجاهل عنه؟!

ولقد أصاب ابن حجر في نقله عن الترمذي، حيث قال في ترجمة علي بن  
جعفر: له في الترمذي حديث واحد في الفضائل، واستغربه<sup>(٣)</sup>.

فلم ينف التحسين، إلاّ أنّه قصر حيث لم يذكر تحسين الترمذي للحديث،  
فكان عليه أن يقول: حسنه واستغربه، لأنّ الترمذي - كما عرفت - قال فيه:  
«حسن غريب». فلماذا ذكر ابن حجر الاستغراب ولم يذكر التحسين؟!

إلاّ أن يكون اعتمد على ما هو المسلّم من وضع كتاب الترمذي على جمع  
الحديث الحسن، وأنه من مظانّه، كما مرّ نقله عن علماء مصطلح الحديث.

وأما قول الذهبي: حديثه مُنكرٌ جداً.

ففيه:

أولاً: إنّ الذهبي قد تفرّد بحكمه بنكارة الحديث، حتى أنّ ابن حجر - وهو

(١) الجامع الصحيح، للترمذي ٦٤١/٥.

(٢) لاحظ: منهج النقد في علوم الحديث، لعتز: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧ رقم ٥٠٢.

خريت فنّ الحديث ورجاله- لم يحكم على الحديث إلا بما نقله من «الاستغراب»  
عن الترمذي.

وكم فرق بين «نكارة الحديث» وبين «غرابته»<sup>(١)</sup>.  
فهل يجهل الذهبي هذا، أيضاً، أو يتجاهل عنه؟ أو يريد إيهام أنّ الترمذي  
حكم على الحديث بذلك؟!.

فهذا تعدّ آخر من الذهبي على الترمذي!

وثانياً: أنّ حكم الترمذي بالغرابة غير وارد على «علي بن جعفر» فإنّه قال:  
هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث جعفر إلا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.  
فليس الاستغراب راجعاً إلى حديث علي بن جعفر، حتى يورد ذلك في  
ترجمته!!

فقد روى ذلك الحديث من طريق الإمام علي بن موسى الرضا عليه  
السلام عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر عليهم السلام

ذكر ابن العديم - بعد إيراد حديث نصر عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر -  
قول الطبراني: لم يروه عن موسى بن جعفر، إلا أخوه علي بن جعفر، تفردّ به  
نصر بن علي، ثم قال:

قلت: وقد رواه علي بن موسى الرضا رضي الله عنه، عن موسى بن جعفر،  
كما أوردناه قبله<sup>(٣)</sup>.

فإذن لم يتفردّ علي بن جعفر عن أخيه، حتى يكون الحديث غريباً من  
جهته.

وثالثاً: إذا كان الحديث «غريباً» - كما يقول الترمذي-، فثمّ ماذا!

(١) لاحظ علوم الحديث، لابن الصلاح: ٨٠ و ٢٧٠ و منهج النقد: ٣٩٦ و ٤٣٠.

(٢) الجامع للترمذي ٦٤١/٥.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب: ج ٤ ورقة ٤٣ ب في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

مادام أنّ الغرابة لا تنافي الصحة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ومادام أنّ الحديث - بعد علي - مروى بطريق سلسلة الذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ولنتبرك - بعد هذه الوقفة الطويلة - بذكر الحديث الشريف:

قال الترمذي: حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدّثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي، أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم أخذ بيدي حسن وحسين، فقال: «من أحبّني، وأحبّ هذين، وأباهما، وأمهما، كان معي في درجتي يوم القيامة».

قال محمد بن عيسى: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث جعفر إلّا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمة نصر بن علي الجهضمي، وقال بعده: عن عبدالله: إنّ نصرأ لما حدّث بهذا الحديث أمر المتوكّل بضربه ألف سوط، فكلمه جعفر بن عبدالواحد، فلم يزل به حتى تركه<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر منهج النقد: ٢٧٢.

(٢) الجامع الصحيح ٦٤١/٥ رقم ٣٧٣٣.

ورواه عبدالله في زيادات مسند أحمد ١٠١/١ برقم ٧٥٦، كما ورد في مناقب علي بن أبي طالب تأليف أحمد، من رواية عبدالله ابنه عن نصر بن علي الجهضمي، أورده برقم ٣٠٨ من تحقيق السيد الطباطبائي، وقد ذكر له تحريماً واسعاً نورد بعضه فيما يلي:

أخرجه ابن الغطريف في جزء، وأبو القاسم البيهقي، والطبراني في المعجم الكبير: ج ٣ رقم ٢٦٥٤ عن زكريا الساجي، وفي المعجم الصغير ٧٠/٢ عن ابن خلّاد، والدولابي في الذريرة الطاهرة ص... عن يزيد بن ستان، وأبونعيم في تاريخ أصفهان ١٩١/١ بسنده، وابن المغازلي في مناقب علي عليه السلام رقم ٤١٧ عن زكريا الساجي، وخالد بن النضر، ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن أمية، والباغندي، وأبي القاسم ابن منيع، وعبدالله بن قحطبة، كلّهم عن نصر.

(٣) تاريخ بغداد ٢٨٨/١٣.

أقول: لكنّ سياط المتوكّل انقلبت إلى سلاطة لسان الذهبي وحزبه، بتعاير النكارة والاستغراب، التي كالوها على هذا الحديث الشريف وأمثاله من أحاديث فضائل أهل البيت عليهم السلام.

### ٣ - طبقة

لقد أكثر أبو الحسن العريضي من الأخذ والتحتمل، ولاسيما من أخيه الإمام الكاظم عليه السلام.

وأكثر كذلك من الأداء والتحميل، فارتوى جمع غفير من الرواة من نير علومه التي استقاها من معين أهل البيت عليهم السلام وهو من أفاضلهم. ونرى أنّ عاملين اثنين كان لهما الأثر البالغ في بلوغ الرواة عنه هذا المبلغ الكبير:

١ - أنّ الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام كانوا في كثير من أوقاتهم تحت مراقبات أعداء الدين، من خلفاء الجور وأمراء الفجور من آل أمية وعباس، فلم تصل أكثر الأيدي إلى مجالسهم، ولم تتح الفرص لكثير من الرواة للأخذ منهم مباشرة، فلذا كانوا يلجأون إلى روايتهم وثقاتهم لتلقي معارفهم.

٢ - أنّ علي بن جعفر بما أنه ابن الإمام الصادق، وأخ الإمام الكاظم وعم الإمام الرضا عليهم السلام، كان يتمتع بين الأوساط العلمية بسمعة طيبة، لأنّ حديثه متصل مباشرةً بنبوع العلم ومعين المعرفة، فلا غرو في اتساع قائمة أساء الرواة عنه، بما لم يسبق لأمثاله من رواة عصره.

ولابدّ من التذكير بأننا لم نجد المجال الكافي لتتبع الموارد المسجلة في قائمة المشايخ والرواة، للتأكد من صحة اتصال السند فيها، وعدم وقوع إرسال فيها، وإنما اكتفينا بتسجيل ماتدلّ عليه ظاهر تلك الأسانيد، وما ذكره الرجاليون، أمّلين العود إليه في مجال آخر أوسع، بعون الله.

وإليك أسماء مشايخه، والرواة عنه في قسمين:



### القسم الأول: المشايخ

١ - أبوه، الإمام جعفر بن محمد، أبو عبدالله الصادق عليه السلام:  
ذكره البرقي في باب من روى عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وذكر المفيد أنّ عليّاً مَحْمَنٌ روى النَّصَّ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام على الإمام الكاظم عليه السلام بالإمامة بعده<sup>(٢)</sup>.  
وذكره الشيخ الطوسي في باب من روى عن الصادق عليه السلام وقال:  
علي بن جعفر ابنه<sup>(٣)</sup>.

وقال في باب من روى عن الكاظم عليه السلام: علي بن جعفر عليه السلام، أخوه له كتاب ما سأله عنه، روى عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

وعنه ابن شهر آشوب من الثقات الذين رووا عن الصادق عليه السلام  
نصه على موسى الكاظم عليه السلام بالإمامة<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن داود روايته عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

وذكر روايته عن أبيه من العامة:

الذهبي<sup>(٧)</sup>.

وابن حجر<sup>(٨)</sup>.

(١) رجال البرقي: ٢٥.

(٢) الإرشاد: ٢٩.

(٣) رجال الطوسي: ٢٤١ رقم ٢٨٩.

(٤) رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٥.

(٥) مناقب آل أبي طالب: ٤.

(٦) رجال ابن داود: رقم.

(٧) ميزان الاعتدال: ١١٧/٣ والعبر: ٢٨٢/١.

(٨) لسان الميزان: ٣١٠/٧.

لكنه في التهذيب، قال: روى عن أبيه إن كان سمع منه<sup>(١)</sup>.

وذكر روايته عن أبيه - أيضاً - ابن العماد الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في الكتب روايات له عن أبيه ذكرها:

الكليني<sup>(٣)</sup> والكشي<sup>(٤)</sup> والنعماني<sup>(٥)</sup> والصدوق<sup>(٦)</sup> والمفيد<sup>(٧)</sup>  
والطوسي<sup>(٨)</sup> وابن الشجري<sup>(٩)</sup>.

٢ - أخوه، الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام:

وروايته عنه واضحة.

ومضى قول المفيد، أنه: لزم أخاه موسى عليه السلام، وروى عنه شيئاً

كثيراً<sup>(١٠)</sup>.

وذكر روايته عن أخيه:

الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام، فقال: أخوه، له

كتاب ماسأله عنه<sup>(١١)</sup>.

وقال في أصحاب الرضا عليه السلام: عمه.. من أصحاب أبي الحسن

موسى الكاظم عليه السلام<sup>(١٢)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٢) شذرات الذهب ٢٤/٢.

(٣) الكافي ٢٧١/١.

(٤) رجال الكشي: ٤٩٧ رقم ٩٥٥.

(٥) الغيبة، للنعماني: ٢٠٤.

(٦) إكمال الدين: ٣٥٩، وعلل الشرائع: ٣٤٤.

(٧) الإرشاد، للمفيد: ٢٩.

(٨) الغيبة، للطوسي: ١٥٤.

(٩) الأمالي الخميسية ٣٧٦/١.

(١٠) الإرشاد: ٢٨٧.

(١١) رجال الطوسي: رقم.

(١٢) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

وكذلك ابن عتبة<sup>(١)</sup>.

وروايته عن أخيه كثيرة في الكتب.

وهي مجموعة في كتابه «مسائل علي بن جعفر» المتوفّر وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

٣ - ابن أخيه الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام:

ذكره الشيخ في باب من روى عن الرضا عليه السلام وقال: علي بن جعفر ابن محمد عليهما السلام، عمّه له كتاب، ثقة<sup>(٢)</sup>.

وذكره العلامة، وقال: من أصحاب الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض الشهيد الثاني على العلامة حيث ذكر أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام، بقوله: لا وجه لجعله من أصحاب الرضا عليه السلام مقتصرأ عليه، لأنّ جلّ روايته عن أخيه موسى عليه السلام، وله كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه وأبيه<sup>(٤)</sup>.

وروى عن أبيه كما أشرنا إليه، وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه. فكان ينبغي التنبيه على الجميع، أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

وقد ذكره الشيخ في كتابه في باب من روى عن الصادق، والكاظم، والرضا، عليهم السلام.

وابن داود اقتصر على أنّه روى كتابه عن أبيه وأخيه<sup>(٥)</sup> ولم يذكر الرضا

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٣) رجال العلامة: ٩٢ رقم ٤.

(٤) ظاهر هذا أنّ عليّاً روى في كتابه عن أبيه أيضاً، وهذا لا صحتّه له، وسيأتي بيانه عند البحث عن كتابه.

(٥) لم يذكر ابن داود «روايته كتابه عن أبيه» وإنما قال: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم، رجال ابن داود: ١٣٦ رقم ١٠١٦.

وليس معناه أنّه روى الكتاب عن أبيه وأخيه، بل قوله «عن أبيه وأخيه» منقطع عما قبله، ومراده

عليه السلام، وكيف كان، فهو أجود مما ذكره.

انتهى كلام الشهيد<sup>(١)</sup>.

وقال المامقاني: كونه رضوان الله عليه من صحابة الأئمة الثلاثة [الصادق،

والكاظم، والرضا عليهم السلام] ممّا لا ريب فيه<sup>(٢)</sup>.

أقول: أمّا روايته عن الرضا عليه السلام، فقد وردت في مورد من أمالي

الطوسي<sup>(٣)</sup> وفي رواية الصفار<sup>(٤)</sup> وهذه رواية سعد الأشعري<sup>(٥)</sup>.

وإذا صحت رواية علي بن جعفر عن ابن أخيه الرضا عليه السلام، فلا بُدَّ

أن لا تكون مقصورة على هذين الحديثين!

ولعل هذا هو السبب الداعي لابن داود كي لا يذكر رواية علي عن ابن

أخيه الرضا عليه السلام، فلاحظ.

وقد أدرك علي بن جعفر ابن ابن أخيه، الإمام محمد بن علي بن موسى

الرضا، أباجعفر، الجواد عليه السلام، وقد اطلعنا على مواقفه المشرفة معه:

لكن لم يُذكر أنه من أصحابه الراوين عنه، إلّا ماجاء في كتاب «الجامع

في الرجال» من أنّ علياً يعدّ من أصحابه<sup>(٦)</sup>.

وهو سهو، إن كان المراد من الأصحاب أصحاب الرواية، نعم إن كان

المراد أصحاب اللقاء، فهو صحيح إلّا أنه غير مناسب لهذا المقام، فلاحظ.

وكذلك قد أدرك عصر إمامة الهادي عليه السلام:

→ التعبير عن روايته عن أبيه وأخيه عليهما السلام، وسيأتي بيانه أيضاً.

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة (مخطوطة) نقله في تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢.

(٣) أمالي الطوسي ١/٣٥٠.

(٤) بصائر الدرجات ٢٧/٥٣٢.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٦٨.

(٦) الجامع في الرجال: ٥١٩ من مخطوطة المؤلف.

لكن لم أفق على حديث لقائه به، فضلاً عن روايته عنه.  
وأما سائر مشايخه، فهم:

٤ - الحسين بن زيد الشهيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
عليهم السلام، المعروف بزدي الدمعة، وهو ابن عم أبيه:

ذكر روايته عنه ابن عنبه<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup> والسيد شرف الدين<sup>(٣)</sup>.

٥ - سفيان بن عيينة، الثوري:

ذكر روايته عنه الذهبي<sup>(٤)</sup> وابن حجر<sup>(٥)</sup> وابن العماد<sup>(٦)</sup>.

٦ - محمد بن مسلم:

أورد روايته الكليني، والبرقي، والصدوق، والطوسي<sup>(٧)</sup>.

٧ - عبدالملك بن قدامة:

أورد روايته الكليني<sup>(٨)</sup>.

٨ - معتب مولا هم - أي مولى بني هاشم، وهو مولى الصادق عليه

السلام:-

جاءت روايته عنه عند الكليني<sup>(٩)</sup> والصدوق<sup>(١٠)</sup> وذكرها ابن حجر<sup>(١١)</sup>.

(١) عمدة الطالب: ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٣) تأويل الآيات ٥٤٥/٢.

(٤) العبر ٢٨٢/١، وميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧، ولسان الميزان ٣١٠/٧.

(٦) شذرات الذهب ٢٤/٢.

(٧) الكافي ٤٠٦/٤، والتهذيب ١٠/٥، وعلل الشرائع ١٠٩/٢ والمحاسن: ٦٥.

(٨) الكافي ٤٩٢/٢.

(٩) الكافي ٢٦٣/١ رقم ٢٥٣.

(١٠) الخصال: ٤٩٤، وعلل الشرائع: ٤٨٨ ح ٥.

(١١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

٩ - أبو سعيد المكي:

ذكر روايته عنه ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر السيّد الخوئي دام ظلّه روايته عن محمّد بن عبدالله الطائي، الواردة في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي<sup>(٢)</sup> واعتبرها من روايات علي بن جعفر العريضي<sup>(٣)</sup>.

لكنّه سهو، فإنّ جعفر بن علي، الوارد هنا، ليس هو العريضي الذي نترجم له، لما بينها من بُعد الطبقة الملاحظ من السند المذكور، فإنّه يروى عن الصادق عليه السلام بوسائط عديدة، وإليك السند: علي بن جعفر، قال: حدّثني محمّد بن عبدالله الطائي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، قال: حدّثنا حفص الكناني، قال: سمعت عبدالله بن بكير الدجاني، قال: قال لي الصادق عليه السلام:....

#### القسم الثاني: الرواة

فهم كثيرون نذكرهم على حروف المعجم:

١ - أحمد البزي

ذكره الذهبي<sup>(٤)</sup>.

- أحمد بن زيد.

سيأتي باسم: أحمد بن يزيد.

٢ - أحمد بن عليّ بن جعفر، ابنة:

ذكره ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٢) تفسير القمي ٢٠٢/٢.

(٣) معجم رجال الحديث ٢٨٩/١١ رقم ٧٩٦٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧، ولسان الميزان ٣١٠/٧.

- ٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي<sup>(١)</sup>:  
 ٤ - أحمد بن محمد بن عبد الله:  
 ذكره الأردبيلي<sup>(٢)</sup> والزنجاني<sup>(٣)</sup>.  
 ٥ - أحمد بن موسى:  
 ذكره الزنجاني<sup>(٤)</sup>.  
 ٦ - أحمد بن يزيد:  
 أورد روايته الصدوق<sup>(٥)</sup> وذكر في بعض النسخ باسم: أحمد بن زيد .  
 ٧ - إسحاق بن محمد بن إسحاق بن جعفر:  
 ذكره الزنجاني<sup>(٦)</sup>.  
 ٨ - إسحاق بن موسى بن جعفر، ابن أخيه:  
 ذكره القمي<sup>(٧)</sup>.  
 ٩ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر، ابن ابن أخيه:  
 ذكره ابن حجر<sup>(٨)</sup> والقهپائي<sup>(٩)</sup> والنجاشي<sup>(١٠)</sup> والطوسي<sup>(١١)</sup>.  
 ١٠ - إسماعيل بن همام:

(١) السرائر: ٤٧٧.  
 (٢) جامع الرواة: ١: ٥٦١.  
 (٣) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.  
 (٤) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.  
 (٥) معاني الأخبار، للصدوق: ١٥٨.  
 (٦) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.  
 (٧) سفينة البحار ٢/ ٢٤٤.  
 (٨) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٣.  
 (٩) مجمع الرجال ١/ ٢٢٢، وأنظر ٤/ ١٧٣.  
 (١٠) رجال النجاشي ٢٩ رقم ٦٠.  
 (١١) أمالي الشيخ - الطبعة القديمة: ٣٨.

ذكره الأردبيلي<sup>(١)</sup> والزنجاني<sup>(٢)</sup>.

١١ - إسماعيل بن يسار - أو ابن بشار -:

أورد روايته السيد شرف الدين<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أيوب بن نوح<sup>(٤)</sup>:

١٣ - الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين:

ذكره القمي<sup>(٥)</sup>.

١٤ - الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

عليهم السلام:

ذكره الأردبيلي<sup>(٦)</sup> والزنجاني<sup>(٧)</sup>.

الحسن بن علي بن عمرو العمركي:

يأتي بعنوان العمركي.

١٥ - حسين بن زيد بن علي بن حسين بن زيد بن علي السجاد عليه

السلام:

ذكره الطوسي<sup>(٨)</sup> وابن حجر<sup>(٩)</sup> والزنجاني<sup>(١٠)</sup>.

١٦ - الحسين بن عيسى بن عبد الله:

---

(١) جامع الرواة ١: ٥٦١.

(٢) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة: ٢/ ٧٢٨.

(٤) الغيبة، للطوسي:

(٥) سفينة البحار ٢: ٢٤٤.

(٦) جامع الرواة ١: ٥٦١.

(٧) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.

(٨) أمالي الطوسي، الجزء ٧ من تجزئة المؤلف.

(٩) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٣.

(١٠) الجامع في الرجال ٢/ ٥٢٠.



- أورد روايته الكليني<sup>(١)</sup> وذكره الزنجاني<sup>(٢)</sup>.
- ١٧ - الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام ابن أخيه:  
ذكره الزنجاني<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - داود بن محمد النهدي<sup>(٤)</sup>.  
ذكره الزنجاني<sup>(٥)</sup>.
- ١٩ - زكريا بن يحيى بن النعمان، الصيرفي، البصري:  
أورد روايته الكليني<sup>(٦)</sup> والمفيد<sup>(٧)</sup> وذكرها القمي<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠ - زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.  
ذكره ابن حجر<sup>(٩)</sup>.
- ٢١ - سلمة بن شعيب:  
ذكره ابن حجر<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٢ - سليمان بن جعفر:  
ذكره الأردبيلي<sup>(١١)</sup>.
- ٢٣ - عبد الجبار بن عمرو البجلي:

---

(١) الكافي: ١٥٢/٨ رقم ١٤١.  
 (٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.  
 (٣) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.  
 (٤) بصائر الدرجات، للصفار: ٥٣٢، ومختصر بصائر الدرجات، للحلي: ٦٨.  
 (٥) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.  
 (٦) لاحظ: الكافي ٢٥٢/١ ح ١٤.  
 (٧) الإرشاد، للمفيد: ٣١٧.  
 (٨) سفينة البحار ٢: ٢٤٤.  
 (٩) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.  
 (١٠) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.  
 (١١) جامع الرواة: ١: ٥٦١.

ذكره الزنجاني<sup>(١)</sup>.

٢٤ - عبد العزيز بن عبدالله الأوسي:

أورد روايته الصدوق<sup>(٢)</sup> ذكره الذهبي<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - عبد العظيم بن عبدالله الحسني:

ذكره الزنجاني<sup>(٤)</sup>.

٢٦ - عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر، حفيده:

ذكره ابن حجر<sup>(٥)</sup> وقال المامقاني: سكت الكاظمي واستاده الطريحي من

ذكر رواية ابن ابنه عنه، مع أنك سمعت من النجاشي التصريح بروايته النسخة  
المبوبة من مسائله عنه<sup>(٦)</sup>.

أقول: روى النجاشي ذلك بطريقه الى عبدالله بن الحسن عن جدّه علي

ابن جعفر<sup>(٧)</sup>.

وهي النسخة الواردة في قرب الإسناد وسيأتي الحديث عنها مفصلاً.

٢٧ - عبد الله النهيكي:

وردت روايته عند الصدوق<sup>(٨)</sup>.

٢٨ - علي بن اسباط بن سالم:

روى النجاشي بطريقه إليه عن علي بن جعفر، كتابه غير المبوب<sup>(٩)</sup> وقد

(١) الجامع في الرجال ٢/٥٢٠.

(٢) الخصال: ٤٩٤، وعلل الشرائع: ٤٨٨ ح ٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١١٧.

(٤) الجامع في الرجال ٢/٥١٩.

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣.

(٦) تنقيح المقال ٢/٢٧٧.

(٧) رجال النجاشي: رقم.

(٨) الخصال ١/١٤١ رقم ١٦٢.

(٩) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

أورد روايته عنه الكليني<sup>(١)</sup>.

٢٩ - علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب عليهم السلام:

ذكره البرقي<sup>(٢)</sup> وابن حجر<sup>(٣)</sup> والزنجاني<sup>(٤)</sup>.

وهو راوي النسخة غير المبوبة التي أوردها المجلسي في البحار<sup>(٥)</sup> وسيأتي

في هذه القائمة «علي بن الحسين بن علي بن عمر».

٣٠ - علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب عليه السلام:

أورد رواياته ابن قولويه<sup>(٦)</sup>. وذكرها الزنجاني<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد في الأمالي الحميسية لابن الشجري حديث بسنده عن الحسين بن

علي بن عمر والد هذا الراوي، عن علي بن جعفر، فلاحظ (٢٧٦/١).

أقول: ولعلّه هو المذكور سابقاً باسم «علي بن الحسن بن علي بن عمر»

فلاحظ.

٣١ - علي بن محمد بن حفص، أبو قتادة القمي:

وردت رواياته في الكتب كثيراً، وقد يذكر بكنيته فقط، أوردها

الطوسي<sup>(٨)</sup> وابن إدريس<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٢٦٦/٧ رقم ٣٢.

(٢) المحاسن: ٩٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٥) بحار الأنوار ٢٤٩/١٠.

(٦) كامل الزيارات: ح ١٠٣.

(٧) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

(٨) تهذيب الأحكام ٤١٦/١ رقم ٣١٥، و ٩٨/١ رقم ٢٥٧.

(٩) مستطرفات السرائر: ١٠٣ رقم ٣٩.

- ٣٢ - العمركي بن علي، البوفكي: الخراساني النيسابوري:  
 ذكره الزنجاني<sup>(١)</sup> وهو الراوي «لكتاب المسائل» في الطريق الأول للشيخ  
 الصدوق كما سيأتي ذكره في الطرق وكذلك الطريق الأول للطوسي.
- ٣٣ - عمرو بن أبي معمر:  
 ذكره الزنجاني<sup>(٢)</sup>.
- ٣٤ - عيسى بن عبدالله:  
 وردت روايته عنه عند الكليني<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥ - محمد بن الحسن بن عمارة:  
 ذكره الزنجاني<sup>(٤)</sup>.
- وقد مرّ - فيما نقلناه عن الكافي<sup>(٥)</sup> - قوله: أقت عنده - يعني علي بن جعفر،  
 بالمدينة - سنتين، أكتب عنه ماسمع من أخيه.
- ٣٦ - محمد بن عبدالله بن مهران:  
 ذكره الزنجاني<sup>(٦)</sup>.
- ٣٧ - محمد بن علي بن جعفر، ابنه:  
 ذكره الأردبيلي<sup>(٧)</sup> وابن حجر<sup>(٨)</sup> والزنجاني برواية الحسن بن عيسى بن  
 محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه ، عن جده عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

(٢) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٣) الكافي ٥٢٤/٦.

(٤) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٥) الكافي ٢٥٨/١ ب ٧٢ ح ١٢.

(٦) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

(٧) جامع الرواة.

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

(٩) الجامع في الرجال ٥٢٠/٢.

- ٣٨ - موسى بن الحسن<sup>(١)</sup> :  
٣٩ - موسى بن القاسم البجلي :  
أكثر الرواية عنه، وهو الراوي لكتابه في الطريق الثاني للصدوق.  
٤٠ - نصر بن علي الجهضمي :  
روى عنه حديث «من أحبني» عند الترمذي<sup>(٢)</sup> وذكره العامة من رواه،  
كالذهبي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>،  
وكذلك الزنجاني<sup>(٥)</sup>.  
٤١ - يعقوب بن يزيد:  
وردت روايته عند الكليني<sup>(٦)</sup>.  
٤٢ - يونس بن عبدالرحمن<sup>(٧)</sup>.  
٤٣ - هارون بن موسى  
أورد روايته في غاية الاختصار<sup>(٨)</sup>.

(١) بصائر الدرجات، للصفار: ٤١٤.

(٢) الجامع الصحيح ٦٤١/٥ رقم ٣٧٣٣.

(٣) ميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧، ولسان الميزان ٣١٠/٧.

(٥) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

(٦) الكافي ٤٩٢/٢.

(٧) تفسير العياشي ٣٥٤/١.

(٨) غاية الاختصار.....

#### ٤ - كتابه

ذكر النجاشي لعلي بن جعفر كتاباً واحداً، فقال: له كتاب في الحلال والحرام<sup>(١)</sup> وسمّاه في موضع آخر بـ«المسائل» فقال علي بن جعفر صاحب المسائل<sup>(٢)</sup>.

والشيخ الطوسي ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام، فقال: أخوه، له كتاب ما سأله عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي أصحاب الرضا عليه السلام قال: له كتاب<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ابن شهر آشوب قال: له كتاب مسائل<sup>(٥)</sup>.

والصدوق - لما ذكر طريقه إلى ما رواه علي بن جعفر - قال: موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر، قد رويته بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup>.

وجاء في ثبت الكتب التي رواها أبو غالب الزراري في رسالته، مانصه: مسائل علي بن جعفر<sup>(٧)</sup>.

هذا، ولكن جاء في المطبوع من فهرست الشيخ الطوسي: أن له:

(١) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٦٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٩ رقم ٦٠.

(٣) رجال الطوسي: ٣٥٣ رقم ٥.

(٤) رجال الطوسي: ٣٧٩ رقم ٣.

(٥) معالم العلماء: ٧١ رقم ٤٧٨.

(٦) مشيخة الفقيه: ٥.

(٧) رسالة أبي غالب الزراري بتحقيقنا، الفقرة ٥٥.

- ١ - كتاب المناسك ،
  - ٢ - ومسائل لأخيه، سأله عنها<sup>(١)</sup> .
- وهذا يقتضي ثبوت كتابين له .  
وقد اعتمد المتأخرون على هذا النصّ، ونقلوه عن الشيخ .  
فاعتمده الشيخ الطهراني، فذكر:  
مناسك الحجّ، لعلي بن جعفر<sup>(٢)</sup> .  
ومسائل علي بن جعفر<sup>(٣)</sup> .
- لكن المجلسي الأول نقل عن الفهرست أنه قال: له كتاب المناسك لأخيه موسى عليه السلام سأله عنها<sup>(٤)</sup> .

وقد أثار هذا النقل عندي شكاً في ماورد في مطبوعة الفهرست، من

جهات:

- ١ - أنا لم نجد ذكراً لكتاب المناسك لعلي بن جعفر، في غير هذا المورد،

إطلاقاً.

- ٢ - أنّ ابن شهرآشوب - الذي يعدّ كتابه (معالم العلماء) تنظيماً واستدراكاً لكتاب الفهرست للطوسي، ويتبع عبارة الشيخ في تسمية الكتب غالباً - لم يذكر اسم المناسك .

- ٣ - أنّ الشيخ إنّما ذكر طريقه إلى كتاب واحد فقط، وهو المسائل، فإنّه

قد ذكر طريقين:

- ١ - قال في نهاية الأول: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه

السلام.

(١) الفهرست ٥٧ رقم ٣٦٧.

(٢) الذريعة ٢٢/٢٦٨ رقم ٧٠٢٢.

(٣) الذريعة ٢٠/٣٦٠.

(٤) روضة المتقين ١٤/١٨٩.

ومن الواضح أنّ هذا طريق للمسائل إذ المفروض في مطبوعة الفهرست أنّ المسائل هي التي سأل أخاه عنها، أمّا المناسك فلم يذكر عن علاقته بأخيه شيئاً.  
٢ - وقال في بداية الطريق الثاني: ورواه.  
فإفراد الضمير دليل على أنّ المرويّ بهذا الطريق كتاب واحد.  
وإذا لاحظنا نهاية هذا الطريق نجد أنّه ينتهي بموسى بن القاسم البجلي.  
وموسى بن القاسم هذا هو من رواة كتاب المسائل لعلي بن جعفر، كما سيأتي مفصلاً.

مع أنّ هذا الطريق، هو طريق الصدوق الذي ذكره في مشيخة الفقيه، والذي يقول في آخره: عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى.

وأضاف الصدوق: وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

إذن فالطريقان - كلاهما - إلى كتاب المسائل، ومن البعيد أن يذكر له كتابين، ويذكر الطريقين إلى كتابه المسائل فقط.  
وعلى هذا الأساس، فإنّي أحتمل - قوياً - أن يكون وقع تصحيف في مطبوعة الفهرست، وأنّ صواب العبارة هكذا: له كتاب المسائل - مسائل لأخيه سأله عنها - .

وما بين الشريطين، بيان لنوعية المسائل التي يحتويها الكتاب، كما بيّن ذلك الشيخ الطوسي في باب أصحاب الكاظم عليه السلام من رجاله، بقوله: له كتاب ما سأله عنه<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولم أجد من سبقني إلى هذا التنبيه، والحمد لله.

(١) مشيخة الفقيه ٤.

(٢) رجال الطوسي: رقم.



وقد ذكرتُ السيد الطباطبائي - الذي قابلَ كتاب الفهرست للطوسي بأكثر من اثنتي عشرة نسخة، وفيها نسخ قيمة - فأطلعني على نسخته المقابلة، فرأيت في هذا الموضوع اختلافاً بين النسخ، إلا أن كلمة «المناسك» لم ترد في أكثرها، بل جاءت بدلها كلمة «المسائل».

وليس بعيداً وقوع تصحيف في المطبوعة، للقرب بين الكلمتين رسماً. ومن هنا، فإن من أثبت لعلي بن جعفر كتاباً باسم «المناسك»<sup>(١)</sup> أو «مناسك الحج»<sup>(٢)</sup>.

فقد اغترّب بما ورد في المطبوعة وما مائلها من النسخ المخطوطة المغلوطة. وقد أغرب الشيخ الزنجاني، حيث أثبت لعلي بن جعفر ثلاثة كتب.

١ - المناسك .

٢ - المسائل .

٣ - كتاباً في الحلال والحرام<sup>(٣)</sup>.

وهو سهو قطعاً، لأن ما ذكره النجاشي ليس إلا نفس كتاب المسائل، لأن ما ورد فيه من الطريق إلى النسخة المبوبة، هو بعينه الموجود في قرب الإسناد، ومحتواه هو عين محتوى النسخة غير المبوبة، عدا التبويب المميّز له عنه.

فالحق أنه ليس لعلي بن جعفر إلا كتاب واحد هو «المسائل» التي سأل أخاه الكاظم عنها، وهي في أبواب الحلال والحرام. ونسخته موجودة، بحمد الله تعالى.

(١) معجم المؤلفين ٥٣/٧.

(٢) الذريعة ٣٦٠/٢٠.

(٣) الجامع في الرجال ٥١٩/٢.

ولابُدَّ - لاستقصاء البحث عن الكتاب - من بيان أمور:

### الأمر الأول:

ما ذكره النجاشي من أنّ له نسختين: مبوّبة، وغير مبوّبة، لا يعني وجود كتابين له، وإنّما هو كتاب واحد روي بصورتين. وهذا واضح.

لكنّ المطبوع في رجال النجاشي - وما نقل عنه في المراجع الرجالية المتأخّرة - في السند إلى الكتاب هكذا:

.... حدّثنا علي بن إسباط بن سالم، قال: حدّثنا علي بن جعفر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن موسى، وذكر المبوّب.

... عبدالله بن جعفر، قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد، قال: حدّثنا علي بن جعفر، وذكر غير المبوّب<sup>(١)</sup>. وهذا غير صحيح:

لأنّ الموجود برواية عبدالله بن جعفر الحميري - وهو الذي أثبتته في كتابه قرب الإسناد - قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل عليه الخاتم الضيق.. إنّما هي النسخة المبوّبة على ترتيب الأبواب الفقهية<sup>(٢)</sup> من الطهارة والصلاة و... بعنوان باب في كذا....

فكيف يقول النجاشي عنها بالذات: إنّها غير المبوّبة!؟

مع أنّ النجاشي ذكر أولاً قوله: له كتاب في الحلال والحرام، يُروى تارة

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢، ومجمع الرجال ١٧٣/٤.

(٢) قرب الإسناد: ٨٣.

غير مبوّب، وتارة مبوّباً<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الطرق إلى كل من الروایتين، وترتيب اللّف والنشر يقتضي أن يكون الطريق الأول - المنتهي إلى علي بن أسباط - إلى غير المبوّب المذكور أولاً. وأن يكون الطريق الثاني - المنتهي إلى عبدالله بن الحسن - إلى المبوّب المذكور ثانياً.

هذا، ولم أجد من تنبّه إلى هذا التصحيح في كتاب النجاشي.

### الأمر الثاني:

إنّ الكتاب - كلّه - عبارة عن مجموعة من المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها، وليس في أحاديث الكتاب رواية له عن أبيه الصادق عليه السلام.

لكنّ الشهيد ذكر في تعليقه على «خلاصة العلامة» ما نصّه: له كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه وأبيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا سهو منه قدس الله روحه، إذ لم يوجد في ما بأيدينا من النسخ: رواية علي عن أبيه بل جميع ما فيها ورد مروياً عن الكاظم عليه السلام.

ولعلّ الشهيد حصل له ذلك من عبارة ابن داود، حيث قال في ترجمة علي بن جعفر: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم<sup>(٣)</sup>.

فتصوّر الشهيد أنّ قوله: «عن أبيه وأخيه» متعلّق بقوله «كتاب» وحاصله: أنّ الكتاب مروّي عن أبيه وأخيه.

لكن كلام ابن داود ليس دالاً على ذلك، بل قوله (عن أبيه) منقطع عمّا قبله، وهو مستأنف، ومن خصوصيات صاحب الكتاب، والمعنى: أنّ له كتاباً

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٢) تنقيح المقال ٢/٢٧٢ عن التعليقة.

(٣) رجال ابن داود: ١٣٦ رقم ١٠١٦.

وهو يروي عن أبيه ويروي عن أخيه، والهدف وهو التعبير عن طبقتيه، كما هو المستعمل في التراجم، حيث يذكر المشايخ، والرواة، ولا يتعرضون لذكر محتوى الكتاب، كما هو واضح.

### الأمر الثالث:

أن كتاب «مسائل علي بن جعفر» موجود - والله الحمد - بنسخته المبوبة، وغير المبوبة.

أما المبوبة:

فقد أوردتها جميعها، راوها في سند النجاشي الثاني «عبدالله بن جعفر الحميري» - في كتاب قرب الإسناد - في بداية الجزء الثاني إلى نهايته<sup>(١)</sup>.  
وأما غير المبوبة:

فقد تعددت نسخها المخطوطة.

وقد أورد المجلسي في البحار نسخة منها في كتاب الاحتجاج، باب ما وصل من أخبار علي بن جعفر عن أخيه، بغير رواية الحميري<sup>(٢)</sup>.  
وسندها ينتهي إلى علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>.  
وإليك سندها الكامل، كما جاء في بداية المطبوع:

قال: حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه في جهادى الآخرة، سنة احدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٨٣ - ١٢٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩ - ٢٩١.

(٣) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي<sup>(١)</sup>.

وعلق الشيخ المجلسي على قوله: «سألت أبي» بقوله: يدلّ على أنّ السائل في تلك المسؤولات هو الكاظم عليه السلام، والمسؤول أبوه عليه السلام، وفي قرب الإسناد وسائر كتب الحديث: السائل علي بن جعفر، والمسؤول أخوه الكاظم عليه السلام، وهو الصواب ولعله اشتبه على النسخ أو الرواة، ويدلّ عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مراراً<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الرابع:

الملاحظ وجود اختلاف كبير بين النسختين، المبوبة وغير المبوبة من حيث عدد المسائل الموجودة في كل منها.

فغير المبوبة تحتوي على ٤٢٩ حديثاً ومجموع ما في المبوبة ٥٣٣ حديثاً.

وبين الموجود في كل واحد مع الآخر نسبة العموم والخصوص من وجه.

ثمّ إنّنا نجد روايات كثيرة، على نفس أسلوب ما في النسختين، من أسئلة علي عن أخيه، ولكن لا وجود لها في أيّ من النسختين.

ولقد سبّب وجود هذه الروايات ادّعاء البعض: أنّ لعلي بن جعفر كتابين:

كبير، وصغير، باعتبار الموجود هو الكتاب الصغير، واعتبار الكبير مفقوداً.

معتمداً على وجود هذا العدد الهائل من المسائل، المنتشرة بين كتب

الحديث ومصادره، التي لا أثر لها في النسخ المتوفرة باسم كتاب مسائل علي بن جعفر.

أقول: لكن هذا لا يستوجب هذه الدعوى إطلاقاً، حيث أنّ المصادر متّفقة

على أنّ لعلي بن جعفر كتاباً واحداً فقط، كما أوضحنا من ذي قبل بل لم نجد من

ذكر - بل احتمال - أنّ مسائل علي بن جعفر كتابان، كما ادّعي.

(١) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩.

(٢) بحار الأنوار ١٠/٢٩١.

نعم، بما أن عنوان كتاب علي بن جعفر هو «المسائل التي سأل أخاه الكاظم عليه السلام عنها».

ولم تتميز المسائل الداخلة في الكتاب، بميزة خاصة يمكن فرزها عن غيرها على أساس تلك الميزة.

فإنّ الأنسب أن يقال: إنّ كلّ ما هو بعنوان «سأل علي أخاه» أو قال علي: «سألت أخي»، فهو داخل في ذلك الكتاب.

إذ فرض بعض المسائل داخلاً، وبعضها غير داخل، تحكّم لادليل عليه.

نعم، يشترط الاقتصار على المتيقن من ذلك بما سنيبه بعد قليل.

وقد يقرب هذا الرأي بالتفاوت الكبير الملحوظ بين عدد ما يحتويه كل من النسختين الموجودتين: المبوبة التي رواها الحميري، وغير المبوبة التي أوردتها المجلسي، فإنّ الأولى تزيد على الثانية بأكثر من ١٠٠ حديث.

فعلى ماذا يدل هذا؟ إن لم يدل على أنّ جميع ما هو بعنوان «سؤال علي

عن أخيه» داخل في الكتاب؟!؟

إنّا لو جعلنا أصل الكتاب ما يحتويه النسخة المبوبة وهو ٥٣٣ حديثاً، وأمكنا أن نضيف إليها ما في النسخة غير المبوبة ممّا لم يرد في المبوبة، حصلت لدينا مجموعة أكبر من «المسائل» الثابتة في النسخ المسماة بكتاب المسائل.

فلو جعلنا تلك المجموعة أساساً، وأضفنا عليها ما كان بعنوان «السؤال عن

أخيه» حصلت لنا مجموعة أكبر من المسائل، بما يوجب الاطمئنان بمصولنا على كتاب «المسائل» الكامل.

والقدر المتيقن ممّا يدخل في هذا الكتاب:

١ - ما يكون بعنوان سؤال علي عن أخيه الكاظم عليه السلام.

٢ - ما يكون من طريق أحد رواة كتابه، وهم الذين سنذكر طرقهم في

الباب التالي، وهم خمسة:

١ - العمركي بن علي البوفكي، الخراساني.

٢ - موسى بن القاسم البجلي .

٣ - علي بن أسباط بن سالم .

وهو راوي النسخة غير المبوبة عند النجاشي .

٤ - عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر العلوي .

وهو راوي النسخة المبوبة .

٥ - علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب عليهم السلام .

وهو راوي النسخة غير المبوبة التي أوردتها المجلسي .

## ٥ - الطرق إلى كتابه

لقد ذكر أعلام الفهارس طرقهم إلى هذا الكتاب، وقد نقد علماء الرجال تلك الطرق، ورأيتنا أن تثبت تلك الطرق هنا، كما جاءت في الفهارس، ونشير إلى ما ذكره الناقدون، من دون تفصيل:

### ١ - طريق الصدوق:

قال في المشيخة: وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر:  
فقد رواه عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار عن  
العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

### ٢ - طريق الصدوق - أيضاً:

قال: ورواه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن  
محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله:  
جميعاً: عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر:  
عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن  
جعفر.

قال الصدوق: وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>.  
قال المجلسي الأول - في شرح المشيخة -:  
فطريق المصنف إلى كتابه (اثنان) يرتقيان إلى (خمسة) طرق:

(١) مشيخة الفقيه: ٤.



ثلاثة منها صحاح.

واثنان منها قويان<sup>(١)</sup>.

وقد حكم السيد الخوئي دام ظلّه بصحّة الطريقتين<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - طريق الطوسي:

قال الشيخ الطوسي: أخبرنا بذلك جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين [الصدوق] عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي الخراساني البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.  
أقول: وهذا عين طريق الصدوق المذكور أولاً برقم ١.

### ٤ - طريق الطوسي - أيضاً:

قال: ورواه محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، والحميري، وأحمد بن ادريس، وعلي بن موسى:  
عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>.  
قال المجلسي الأول:  
وما كان من طريق [أي الصدوق] بواسطة الشيخ [الطوسي] أيضاً خمسة:  
أربعة منها صحاح.  
وواحدة منها حسن<sup>(٤)</sup>.  
وقد حكم السيد الخوئي دام ظلّه بصحّة طرق الطوسي أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة المتقين ١٥٢/١٤.

(٢) معجم رجال الحديث ٢٨٨/١١ رقم ٧٩٦٥ - آخر الترجمة.

(٣) الفهرست للطوسي: ٨٧ رقم ٣٦٧.

(٤) روضة المتقين ١٥٢/١٤.

(٥) معجم رجال الحديث ٢٨٨/١١ رقم ٧٩٦٥ آخر الترجمة.

### ٥ - طريق النجاشي:

قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله الحمديّ قال: حدّثنا علي بن أسباط بن سالم، قال: حدّثنا علي بن جعفر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن موسى: وذكر (غير المبوّب<sup>(١)</sup>).

### ٦ - طريق النجاشي - أيضاً:

قال: وأخبرنا أبو عبد الله ابن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر [الحميريّ] قال: حدّثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام [العلويّ] قال: حدّثنا علي بن جعفر. وذكر المبوّب<sup>(٢)</sup>.

### ٧ - طريق الحميري عبد الله بن جعفر:

قال: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(٣)</sup>. أقول: وهذا طريق النسخة المبوّبة عند النجاشي - أيضاً.

### ٨ - طريق النسخة غير المبوّبة - حسب ما ورد في البحار:

قال: حدّثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه، في جهاد في الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٣.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام...<sup>(١)</sup>.

وقد روى الكليني حديثاً في كتاب الحج - هذا سنده: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر<sup>(٢)</sup>.

وقد أشكل عليه صاحب المعالم بقوله:

في إسناد هذا الحديث مخالفة المعهود من وجهين:

أحدهما: رواية أحمد بن محمد عن العمري.

والثاني: وجود الوسطة بين محمد بن يحيى والعمري.

والنسخ التي تحضرنى للكافي متفقة فيه.

ويقرب أن تكون الرواية (عن أحمد بن محمد) زيادة من طغيان القلم،

ومنشؤها كونها واقعة في الإسناد الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

(١) بحار الأنوار ١٠/٢٤٩.

(٢) الكافي ٤/٣٦٧ ح ١٠.

(٣) منتقى الجمال ٣/١٩٣.

### خاتمة البحث

وحيث وفقنا الله جلّ ذكره، للوفاء بما التزمنا به من استيعاب ترجمة سيّدنا الجليل، العالم، الراوية، سليل العترة، أبي الحسن العريضي، عليّ ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

فنحن نشكر الله على هذه النعمة الجسيمة علينا، ونحمده على توفيقه للعلم، ونسأله الرضا عنا بمته، وتوفيقنا للعمل من أجله، وان لا يسلبنا نعمه بإحسانه وأن يتغمّدنا بالرحمة والرضوان، وجميع أساتذتنا ومشايخنا وذوي حقوقنا، بجلاله وكرمه، إنّه ذو الجلال والإكرام.

ونزفّ الشكر الجزيل والتقدير والتبجيل إلى العاملين الكرام في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة بإقدامهم على تحقيق كتاب «المسائل» وقدموا بذلك لتراث أهل البيت خدمة صادقة وللعلماء بشري حسنة، كان الله في عونهم، وعمهم بالتوفيق المطرد في جميع المجالات، إنّه الموفق المعين.

وصلّى الله على محمّد وآله الأطهار  
وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>

### وكتب

السيد محمّد رضا الحسيني

(١) وعند انتهائنا من طبع هذه الدراسة أخبرنا السيد الطباطبائي دام فضله أنه رأى في مكتبة ملّت كتبخانه سي - علي أميرى ، في مدينة اسلامبول، كتاباً برقم (٢٤٦٢) باسم «مناقب الإمام عليّ العريضي» للسيد أحمد جمل الليل.

هكذا جاء في مذكراته عن مخطوطات اسلامبول. ولعلنا نقف عليه، فنجد فيه ما يفيد، والله المستعان.

٦ - المصادر<sup>(١)</sup>

- أ -

- الإرشاد إلى أئمة العباد.
- للشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان (ت ٤١٣).
- منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- أعيان الشيعة
- للسيد محسن الأمين العاملي.
- مطبوعات دار التعارف بيروت ١٤٠٣.
- إكمال الدين وإتمام النعمة
- للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي (ت ٣٨١).
- الأمالي الحميسية
- لابن الشجري - يحيى بن الحسين (ت ٤٩٩).
- الطبعة الثالثة، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣.
- أمالي الطوسي
- للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠).
- مطبعة النعمان - النجف.

- ب -

- بحار الأنوار
- للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت ١١١٠).

---

(١) اقتصرنا على المصادر التي راجعناها مباشرة.

الطبعة الثانية - مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣.

- بصائر الدرجات

للصفار، محمد بن الحسن القمي.

- بغية الطلب في تاريخ حلب

لابن العديم، عمر بن أحمد العقيلي الحلبي (ت ٦٦٠).

مخطوطة أحمد الثالث - مكتبة طوبقو - تركيا رقم (٢٩٢٥).

- ت -

- تأريخ بغداد

للخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٦٣).

مطبعة السعادة - القاهرة.

- تأريخ دارالإيمان - قم -

محمدتقي بيك أرباب القمي

تحقيق السيد حسين المدرسي الطباطبائي.

مطبوع في قم.

- تأريخ الطبري

للطبري، محمد بن جرير أبي جعفر (ت ٣١٠).

تأريخ قم - الترجمة الفارسية لكتاب قم -

للحسن بن محمد بن حسن القمي.

انتشارات طوس - طهران.

- تأويل الآيات الظاهرة

للسيد شرف الدين النجفي.

طبع مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم

- تحفة العالم في شرح خطبة المعالم

للسيد جعفر بحر العلوم

نشر مكتبة الصادق - طهران ١٤٠١.

- تربت پاكان - تأريخ مراقد ومزارات قم -

للسيد حسين المدرسي الطباطبائي.

مطبعة مهر - قم - ١٣٩٥.

- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال.

للوحد محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني.

طبع بهامش منهج المقال - على الحجر بایران ١٣٠٦.

- تفسير القمي.

للشيخ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

- تقريب التهذيب.

لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

دارالمعرفة للطباعة - بيروت

- تنقيح المقال

للشيخ المامقاني، عبدالله بن محمد حسن النجفي (ت ١٣٥٢)

المطبعة المرتضوية - النجف ١٣٥٠.

- تهذيب الأحكام

للشيخ الطوسي

الطبعة الحديثة

- تهذيب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني.

دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند.

- ج -

- جامع الرواة

للشيخ محمد بن علي الأردبيلي.

منشورات مكتبة السيد المرعشي - قم ١٤٠٣.

- الجامع الصحيح المعروف بالسنن.

للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الجامع في الرجال

للشيخ موسى الزنجاني القمي (ت ١٣٩٩).

مخطوط (لدي صورة من الجزء الثاني).

- الخصال

للشيخ الصدوق.

مطبعة جماعة المدرسين - قم

- خلاصة تذهيب التهذيب.

للخزرجي.

- ذ -

- الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

للشيخ آغا بزرك الطهراني، محمد محسن (ت ١٣٨٩).

الطبعة الأولى - النجف و طهران.

- ر -

- رجال البرقي

للشيخ أحمد بن محمد بن أبي عبدالله البرقي القمي (ق ٣).

منشورات جامعة طهران - ١٣٨٢.

- رجال ابن داود

للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم.

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٩٢.

- رجال الطوسي

للشيخ الطوسي.

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم.

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨١.

- رجال العلامة الحلي (خلاصة الأقوال).

للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨١.

- رجال النجاشي



للشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠).  
تحقيق السيد الزنجاني.

مؤسسة جماعة المدرسين - قم ١٤٠٧.

- روضة المتقين شرح الفقيه.

للشيخ المجلسي الأول محمد تقي بن مقصود الأصفهاني (ت ١٠٧٠).

بنياد فرهنگ إسلامي، المطبعة العلمية - قم ١٣٩٩.

- س -

- سفينة البحار.

للشيخ عباس القمي.

دارالمرضى - بيروت.

- ش -

- شذرات الذهب.

لابن العماد عبدالحمي الحنبلي

دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- ع -

- العبر في خبر من عبر

للحافظ الذهبي.

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥.

- علل الشرايع

للشيخ الصدوق.

مكتبة الصدوق - طهران.

- علوم الحديث

لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣).

تحقيق نورالدين عتر.

دارالفكر ١٤٠٤.

- عدة الطالب

للسيد جمال الدين، أحمد بن علي بن الحسين بن عنبه  
الطبعة الثانية - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٠ .  
- عيون أخبار الرضا عليه السلام .

للشيخ الصدوق .

منشورات جهان - قم .

- غ -

- الغيبة

للنعماني، محمد بن إبراهيم بن أبي زينب الكاتب .  
منشورات مكتبة .

- الفهرست

للشيخ الطوسي

تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم

الطبعة الثانية - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٠

- ق -

- قاموس الرجال

للشيخ محمد تقي التستري

مركز نشر كتاب - طهران - ١٣٨٤ .

- قرب الإسناد

للشيخ عبدالله بن جعفر الحميري القمي

منشورات مكتبة نينوى - طهران

- ك -

- الكاشف في الرجال

للحافظ الذهبي

- الكافي

للشيخ الكليني، محمد بن يعقوب أبي جعفر الرازي (ت ٣٢٩).

المكتبة الإسلامية - طهران

- كامل الزيارات

للشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي

المطبعة المرتضوية - النجف ١٣٥٦.

- الكنى والألقاب

للشيخ عباس القمي

مطبعة العرفان - صيدا ١٣٥٨

- ل -

- لسان الميزان

لابن حجر العسقلاني

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩٠

- م -

- مجمع الرجال

للقهبائي، المولى عناية الله الاصفهاني

مطبعة اصفهان/ اصفهان ١٣٨٤

- مختصر بصائر الدرجات

للحلي

- مرآة الجنان

لليافعي عبدالله بن أسعد المكي

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩٠  
- مستدرك الوسائل

للشيخ النوري، حسين المازندراني (ت ١٣٢٠).  
الطبعة الأولى على الحجر - إيران  
- مستطرفات السرائر

لابن إدريس، محمد بن إدريس الحلي  
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم  
- مشيخة الفقيه

للشيخ الصدوق  
دارالكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠.  
- معالم العلماء

للشيخ ابن شهر آشوب محمد بن علي المازندراني (ت ٥٨٨).  
صححه السيد محمد صادق بحر العلوم  
المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٨٠

- معاني الأخبار  
للشيخ الصدوق  
مكتبة الصدوق - طهران.

- معجم رجال الحديث  
للسيد أبو القاسم الخوئي - دام ظلّه - .  
الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٣.

- معجم المؤلفين  
لعمير رضا كخالة  
دار إحياء التراث - بيروت  
- مقاتل الطالبين

لأبن الفرج الأصفهاني

- مناقب آل أبي طالب

للشيخ ابن شهر آشوب.

المطبعة العلمية/ قم

- مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام

لأحمد بن حنبل الشيباني.

تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

مطبعة الخيام - قم

- منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان

للشيخ حسن صاحب المعالم

جماعة المدرسين - قم

- منتقلة الطالبية

للسيد أبي إسماعيل، إبراهيم بن ناصر بن طباطبا (ق/٤)

حققه السيد مهدي الخراسان.

المطبعة الحيدرية - ١٣٨٨

- منتهى المقال

للشيخ محمد بن إسماعيل، المدعوب أبي علي الحائري

طبع على الحجر، سنة ١٣٠٢

- منهج المقال

للميرزا محمد الاسترآبادي

طبع على الحجر، سنة ١٣٠٦.

- منهج النقد في علوم الحديث

تأليف الشيخ نورالدين عتر

دارالفكر ١٤٠٦

٩٠ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

- ميزان الاعتدال

للحافظ الذهبي

تحقيق علي محمد الجاوي

دارالمعرفة - بيروت.

### منهج التحقيق

من الطبيعي ونحن نقوم بتحقيق كتاب «مسائل علي بن جعفر» أن لا نتجاوز الخصوصيات التي يتمتع بها هذا الأثر النفيس في كل مراحل التحقيق، باعتباره مصدراً أصلياً توزعت نصوصه في أمهات الكتب الفقهية والحديثية كالكتب الأربعة وغيرها، من هنا كان اهتمامنا بالكتاب لا يقتصر على تحقيق الأصول المخطوطة، بل تعدى ذلك إلى ترتيب مستدرك له جمعنا فيه كل ما استطعنا استقصاءه من مسائل علي بن جعفر في المصادر المتفرقة مما لم يرد في كتاب المسائل المعروف وسوف نفضل ما قدمناه بما يلي:

#### أ- النسخ المعتمدة في التحقيق:

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٦٧٧، وهي منقولة عن أصل بخط محمد بن الحسين بن علي بن الحسين المازندراني، تاريخه صفر سنة ٦٨٦ هـ، ونسخة الفرع كتبت بخط النسخ مجهولة التاريخ والناسخ، حواشي الصفحات مليئة بالإيضاحات والبيانات والشروح بالإضافة إلى عناوين محتوي المسائل، وورد في آخر النسخة ما يلي:

قد قوبلت هذه الرسالة الشريفة وصححت مراراً بقدر الوسع والطاقة على يد أقلّ العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الغفور عبدالحسين بن حاجي منصور عني عنها، تقع النسخة في ١٦ ورقة، بحجم ١٦×٢٥ سم، في كل ورقة ٢١ سطراً، وقد رمزنا لها بـ«ق».

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، برقم ٢٠٣٨،

كتبها بخط النسخ الواضح محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن حسين بن محمد بن عبد الله المعاني البحراني، مجهولة التاريخ، توجد في حواشي بعض الصفحات تصحيحات واستظهارات رمز لها الناسخ بـ«ظ» وأتبع الناسخ نظام التعقيية في ذكره لأول كلمة من الصفحة المقابلة في أسفل الصفحات، تقع النسخة في ٢٣ ورقة بحجم ١٤ر٥×٢٠سم، في كل ورقة ١٦ سطراً، وقد رمزنا لها بـ«م».

٣- النسخة المحفوظة في مكتبة العلامة المحقق السيد محمد علي الروضاتي كتبت بخط النسخ الجميل، مؤطرة بماء الذهب، والكتابة على ورق أصفر مؤطرة بورق يُختلف عنه، عناوين المسائل مذكورة في حواشي الصفحات بخط نستعليق، وقد أتبع الناسخ نظام التعقيية، تقع النسخة في ٤٣ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً، بحجم ١٣ر٥×٢٠سم، النسخة هي الكتاب الثاني ضمن مجموعة تحتوي على مايلي:

١- رسالة في التسمية للشيخ زين الدين بن علي الشامي العاملي.

٢- مسائل علي بن جعفر.

٣- فهرست قرب الإسناد.

٤- قدسية كلمات بهاء الدين نقشبندي (بالفارسية)، تأليف خواجه

محمد بن محمد پارسائي بخاراوي.

٥- تفسير سورة يوسف، للغزالي.

٦- كشف الحقائق، للشيخ عبدالعزيز بن محمد النسفي الصوفي.

#### ب- عملنا في الكتاب

تم إخراج الكتاب وفق منهجية التحقيق الجماعي بصورته النهائية، حيث اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ من أجل إخراج نص أقرب ما يكون لما تركه المؤلف بالإضافة إلى تخريج نصوص المسائل على الكتب الأربعة وغيرها من المصادر المهمة، وفي حالة عدم وجودها تحريماً النصوص التي تختلف لفظياً مع نص المسألة مشيرين لذلك بعبارة «باختلاف يسير»، وفي حالة عدم العثور على ذلك عمدنا إلى إتخاذ



نصوص المسائل مع ماورد في معناها في الكتب المعتبرة مع الإشارة إلى ذلك بعبارة «نحوه».

كما تمّ تخريج كل ماورد من الألفاظ الصعبة والمغلقة، بالإضافة إلى إيضاح أسماء الحيوانات الغريبة مع توضيح المشكل وبيان المغلق، كما نقلنا بعض التعليقات التي وردت في بحار الأنوار بعد الإشارة إليها.

وبعد هذا وذاك ذيلت هيا مش الكتاب بصورة فنية وعلمية منسقة.

ج - مستدرك مسائل علي بن جعفر:

إكمالاً للعمل، وتتميماً للجهد، وإذعاناً لقوله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً عمل عملاً صالحاً فأتقنه، كانت فكرة «مستدرك مسائل علي بن جعفر» والتي تتمحور فيما يلي:

١ - قمنا بجمع كل - ولانندعي الاستيعاب - ماورد من المسائل عن علي بن جعفر من المصادر المتفرقة وجعلت مستدركاً للأصل المتقدم وسار العمل فيها على هذا النحو:

أ - المصدر الأول المذكور في الهامش هو الموافق سنداً ولفظاً للحديث والباقي مصادر ثانوية.

ب - أشير في الهامش إلى الاختلافات السندية واللفظية التي لها شأن وتأثير على معنى الحديث.

ج - التخريج على أكبر عدد ممكن من المصادر.

د - كان عدد المسائل في الأصل المخطوط ٤٢٩ مسألة، فاستقصينا ما يقرب من ٤٠ من أمهات المصادر - ولانندعي الإحاطة - فكان المستدرك على المسائل ٣٤٨ مسألة، بحيث أصبح عدد المسائل مجتمعة ٧٧٧ مسألة.

هـ - شرح ما لعله يحتاج إلى شرح.

و - الإشارة إلى أرقام المقاطع التي رويت من الحديث.

٢ - تجميع لدينا ٨٧ رواية رويت من طريق علي بن جعفر من غير المسائل جعلناها مستدركاً ثانياً، وكان العمل فيها كما تقدم وبعد كل هذا وذلك قننا بعمل الفهارس اللازمة من أطراف الحديث إلى الأعلام والآيات والألبسة والزينة والأمكنة.

وقد قام بهذه المهام الجليلة مجموعة من المحققين الفضلاء في المؤسسة، فله درهم وعليه أجرهم.

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

ذو القعدة ١٤٠٩ هـ

كتاب أخبار آل أبي طالب

كما يقال له آستان له من  
ورود حنفى

بسم الله الرحمن الرحيم وبسنته

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن مالك العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد النضر الخزازي من كتابه  
 في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين ومائة قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن  
 الحسين بن علي بن زياد طالب بن علي بن جعفر بن محمد بن أحمد بن موسى بن جعفر قال سألت أبي جعفر  
 بن محمد عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء معها ما عليه قال يطوف وعليه بدنة  
 سألت عن رجل أخذ من ثلثة صلوات على النبي والسنة والزنا ما فيها من المحرمات قال يريد ما يجد  
 في غيره من السرة ثم الزنا سألت عن خنزير وكل من نفسه لأمره ما عليه قال يبيع ظهره وأذنيه  
 مخفياً وعليه الهكامة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف ظهره رسالة  
 عن نوح بن اليهودي والنصراني هل تحل فأكل مما ذكره الله عليه رسالة عن رجل أتى  
 شاة في الصحراء هل تحل له قال هو لا يقبل الله عليه والله جل جلاله ولا يرضى بها  
 فذبحها حيث أصبها فإن عرفت فذبحها على صاحبها وإن لم يعرفها فكفها وانت ضامن لها إن  
 جاز صاحبها يطلبها إن رد عليه غيرها رسالة عن رجل صام من طعامه البيوت فذبح  
 عليه من صومه يومان أو ثلثة كيف وضع قال إن صام شهراً ودخل في الثاني أخرجه الصوم  
 ويوم صومه لا يعتق عليه رسالة عن رجل تناهى عليه رمضان لم يفتح فذبحه كيف  
 يضع قال يضره الآخر صوم ويقضي عن الأول بصدقة كل يوم من طعام رسالة عن رجل  
 خبج بطير من مكة حتى ورد بالكوفة كيف يضع قال يذره إلى مكة وإن مات تصدق بمشقه  
 ورسالة عن رجل ترك طوافه حتى قدم مكة وواقع النساء كيف يضع قال يبيت بدنة  
 إن كان تركه في حج بعث بها في حج وإن كان تركه في عمر بعث في عمر ويؤكل من يطوف عنه مكان

الشيخ أبو عبد الله  
 من الصحابة  
 في كتابه  
 في جمادى الآخرة  
 سنة إحدى وثلاثين  
 ومائة

أحمد بن موسى بن جعفر  
 بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن زياد طالب بن علي بن جعفر بن محمد بن أحمد بن موسى بن جعفر

ترك

فقد قويت هذه السالكين في ركني  
ملا أربابهم في ركني والاطاعة على راسي  
العباد واجهوا في ركني والعباد  
عبدوا في ركني والعباد

قال لا يصلح حتى ينزع الماء كله. الت عن الصادق عليه السلام جعل الرجل لله متولاً وهل  
يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمسكين والرسول فليس له ان يرجع فيها و  
سألت عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض قناه  
قال نعم فصيل ما احب يجعل ذلك الميت فهو ميت اذا جعل  
صحة في ما يريد في آخر الاصل المنتهية من انظر  
تمت المسائل بعد الله في سنة ثمان مائة على  
سنة ثمان مائة والظاهر على يد ائمة العباد محمد  
الحسين بن علي بن الحسين المازندراني رحمه الله  
له ولوالديه ولشاهيذ وكافة المؤمنين  
وكتبه في تاريخ صفح من سنة  
ثمان مائة وست مائة

مكتبة  
بازمين شد

كتاب  
و

مكتبة  
بازمين شد

وقف كتابخانه وقرائت خانة عمومی آیت الله العظمی  
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن زنا احد بن موسى بن جعفر بن ابي الياس قال حدثنا ابو جعفر احمد بن يزيد بن  
الضرخراسان من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين وماتين قال حدثنا  
علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر بن  
محمد عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت ابا جعفر بن محمد عن رجل واقع المرأة  
يقبلها وان النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة <sup>موسى بن جعفر</sup> وسالت عن رجل  
احد وعليه ثلثة حلل والشرقة والزنا فما فيهما من الحلل قال يبداء  
بجد الخمر ثم الشرقة ثم الزنا <sup>موسى بن جعفر</sup> وسالت عن حثي وكرهت لامرأة ما عليه قال  
يوضع ظهره فاذا بق تمهتها وعليه المهر كامل لان كان دخل بها وان لم يكن  
بها فعليه نصف المهر <sup>موسى بن جعفر</sup> وسالت عن زوجه اليهودي والقرآن هل تحل قال  
(كل بما ذكر الله عليه) <sup>موسى بن جعفر</sup> وسالت عن رجل اصاب شاة في القراء هل تحل له؟  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو لك اولادك اولادك خذها

للذئب

فيها

وقفت كتابه انه قرأت خاتمة موسى آيت الله المطهر

هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وسألته عن فدر فيها الف رجل ماء  
فلحق فيها لحم وقع فيها وقت دم هل يصلح الجملد قال اذا لم ينجس فلا بأس و  
سألته عن نارة ونفس في بيوت فانك هل يصلح الوضوء من ماؤها قال انزع  
منها سبع ذرات ثم تؤخذ ولا بأس وسألته عن فدر وقت في بيوت  
فاخرجت وقد تشعبت هل يصلح الوضوء من ماؤها قال ينزع منها عشرون  
دراهما اذا تشعبت ثم تؤخذ ولا بأس وسألته عن صق بال في بيوت هل يصلح  
الوضوء منها قال انزع منها سبع ذرات ثم تؤخذ ولا بأس وسألته عن  
ببرهاوت في بيوت هل يصلح الوضوء منها فقال ينزع الماء كله وسألته عن  
رجل مشرور هل عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه  
وان كان قد برد ..... اذا صدق وسألته عن بيوت صتب هذا يصلح  
الوضوء بماؤها قال لا يصلح حتى ينزع الماء كله وسألته عن الصلابة يجيها  
الرجل لله منبهة هل له ان يرجع فيها قال لا واجلها لله فهي لا يكون  
وابن السبيل فاب له ان يرجع فيها وسألته عن الرجل هل يصلح له  
ان يصلي او يصوم عن بعض موائه قال نعم فيصلي ما احتج ويجعل ذلك  
لميت فهو للميت اذا اجل ذلك له تمك هذه المسائل كلها بعون الله  
تعالى وحسن تذايقه على هذا الاقل الجاني في غير رتبته المحمدي عليه السلام

ملايك ربه الكريم الاكبر محمد بن يعقوب بن محمد بن عبد الله بن حسين بن  
محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَسْتَعِين  
 اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس قال حدثنا ابو جعفر  
 بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الاخرة سنة احدى  
 وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن  
 الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن  
 جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عن رجل واقع امراته قبل طواف  
 النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه بدنة وسالته عن رجل  
 اخذ وعليه ثلثة حدود الخمر والسرقة والزنا فما فيها من الحدود  
 قال سيد وبجدا الخمر ثم السرقة ثم الزنا وسالته عن خشي نفسه  
 لامرته ما عليه قال يرجع ظهره واذيق تمهينا وعليه المهر كاملان  
 كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر وسالته عن  
 ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه  
 وسالته عن رجل اصاب شاة في الصواء هل تحل له قال قال رسول  
 صلى الله عليه واله هي لك ولا حرك اول ذنب خذها ضربها ميتة  
 اصبتها فان عرفت فزدها على صاحبها وان لم يعرفها فكلها وانت  
 ضامن لها ان جاء صاحبها ويطلبها ان ترد عليه ثمنها وسالته

فيمن جامع قبل طواف النساء

من عليه ثلثة حدود

خشي نفسه

ذبيحة اليهود والنصراني

فراثة الملقطة

عبدجبر

انما الغسل بالماء

اذا طلع فكل ورد في الوضوء  
قد فرغ الوضوء من الماء

ما خرج فارة فانت

الغسل يغتسل

بول الصبر

ما شرب الماء كله اذا صب

كل صدقة جعلت بشئ

يصلح ويصوم عن بعض امراته

لا يحل لواحد من الشريكين فيستحل واحدهما وسالته عن حب ماء  
فيه الف رطل وقع فيه وقيه بول هل يصلح شربه او الوضوء منه  
قال لا يصلح وسالته عن قدر فيها الف رطل ماء قطع فيها لحم  
وقع فيها وقيه دم هل يصلح الكله قال اذا طلع فكل فلا باس وسالته  
عن فارق وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من ماؤها قال  
انزع من ماؤها سبع دلي ثم توضا ولا باس وسالته عن فارق  
وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من ماؤها  
قال يتزوج منها عشرين دلو اذا تقطعت ثم يتوضا ولا باس  
وسالته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال تبرح الماء  
كله وسالته عن رجل مسرئ عليه الغسل قال ان كان ظلمت له  
يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه وسالته  
عن يرد صب هل يصلح الوضوء من ماؤها قال لا يصلح حتى ينزح الماء  
كله وسالته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبنوته هل له ان  
يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له  
ان يرجع فيها وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن  
بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك الميت فهو للميت

اذا جعل ذلك له صورة ما وجد في الاخر  
ضادوا الهم على الاصل المنتسخ منه بالقطه  
تمت



سلسلة مصادر بحار الأنوار

(٨)




مُسْتَبَائِكُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ

وَمُسْتَبَدْرِكَايُهَا

تحقيق وجمع

مُؤَسَّسَاتُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَحْيَاءُ الْثَرَاتُ

لِلْمُعْتَمَدِ الْعَالَمِيِّ لِلْأَهْلِ مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السَّلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السَّلام قال:

[١] سألت (أخي موسى بن جعفر)<sup>(١)</sup> عن رجل واقع امرأته قبل طواف

النساء متعمداً، ما عليه؟

---

(١) في «ق» و«م» و«ص»: سألت أبي جعفر بن محمد، وما في المتن من هامش «م»، والظاهر أنه الصواب، قال المجلسي (ره) في بيانه على العبارة في البحار ١٠: ٢٩١: قوله (قال: سألت أبي) يدل على أن السائل في تلك المسؤولات الكاظم عليه السلام، والمسؤول أبوه عليه السلام. وفي قرب الامتداد وسائر كتب الحديث السائل علي بن جعفر، والمسؤول أخوه الكاظم، وهو الصواب، ولعله اشتبه على النساخ أو الرواة، ويدل عليه التصريح بسؤال علي عن أخيه في أثناء الخبر مراراً.

قال: «يطوف، وعليه بدنة»<sup>(١)(٢)</sup>.

[٢] وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والسرقه، والزنى، فافيا من الحدود؟

قال: «يبدأ بحدة الخمر، ثم السرقه، ثم الزنا»<sup>(٣)</sup>.

[٣] وسألته عن خنثى<sup>(٤)</sup> دلّس<sup>(٥)</sup> نفسه لامرأته ماعليه؟

قال: «يوجع ظهره، وأذيق تمهيناً»<sup>(٦)</sup>، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر»<sup>(٧)</sup>.

[٤] وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحلّ؟

قال: «كُلْ ممّا ذكر اسم الله عليه»<sup>(٨)</sup>.

[٥] وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟

قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (هي لك أو لأخيك أو

(١) البدنة - بفتح الباء والدال - من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكة، ويستوي في اللفظ الذكر والأنثى، والجمع بَدَنٌ - ككُتِبَ - . (القاموس المحيط - بدن - ٤: ٢٠٠).

(٢) قرب الإسناد: ١٠٧، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤: ٣٧٨، والفتية ٢: ٢٣١/١١٠٣، والتهذيب ٥: ٣٢١/١١٠٦، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ٩: ٢٦٦/٧.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٧: ٢٥٠/٣، والتهذيب ١٠: ٤٨٧/١٢٢.

(٤) في قرب الإسناد: خصي.

(٥) التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: (القاموس المحيط ٢: ٢١٦، ومجمع البحرين - دلّس - ٤: ٧١).

(٦) مهنة: ضربه ضرباً موجعاً. انظر: (تاج العروس ٩: ٣٥٤، والقاموس المحيط - مهن - ٤: ٢٧٣).

(٧) قرب الإسناد: ١٠٨، وورد صدر الحديث عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في الكافي ٥: ٤١١/٦، والتهذيب ٧: ٤٣٢/١٧٢١، ونقله الحر العاملي (ره) بتفاوت في الوسائل ١٤: ٦٠٩/٥.

(٨) قرب الإسناد: ١١٧، ونحوه عن الصادق عليه السلام في الفتية ٣: ٢١٠/٩٧١، والتهذيب ٩: ٢٨٧/٦٨، والاستبصار ٤: ٨٤/٣١٩، وعن عمر بن حنظلة في تفسير العياشي ١: ٣٧٤/٨٤، ونقله

الحر العاملي (ره) في وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٨/١٤.

لذئب، خذها فعرّفها حيث أصبتها، فإن عُرِفَتْ فردّها على صاحبها، وإن لم يعرفها فكلّها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها، أن تردّ عليه ثمنها»<sup>(١)</sup>.

[٦] وسألته عن رجل صام من ظهار<sup>(٢)</sup> ثمّ أيسر<sup>(٣)</sup>، وقد بقي عليه من صومه يومان أو ثلاثة، كيف يصنع؟

قال: «إن صام شهراً ودخل في الثاني أجزاء الصوم، ويتمّ صومه، ولاعتق عليه»<sup>(٤)</sup>.

[٧] وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيها ثمّ صح بعد، كيف يصنع؟

قال: «يقضي الآخر (بصوم)<sup>(٥)</sup>، ويقضي عن الأول بصدقة<sup>(٦)</sup> كلّ يوم مدّاً من طعام»<sup>(٧)</sup>.

[٨] وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتّى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٦، ونحوه عن الصادق عليه السلام في التهذيب ٦: ٣٩٢/١١٧٦، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ١٧: ٣٦٥/٧.

(٢) الظهار: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فنهى الإسلام عنه وأوجب فيه الكفارة تغليظاً في النهي. أنظر: «مجمع البحرين - ظهر - ٣: ٣٩١».

(٣) أيسر: استغنى، من اليسار وهو الغنى. «لسان العرب - يسر - ٥: ٢٩٦»، وفي قرب الإسناد: أفطر.

(٤) قرب الإسناد: ١١١، والكافي ٦: ١٥٦/١٢، والفسقيه ٣: ٣٤٣/١٦٤٨، والتهذيب ٨: ١٧/٥٣، والاستبصار ٣: ٢٦٧/٩٥٧، والوسائل ١٥: ٥٥٣/٣.

(٥) في «م»: يصوم.

(٦) في «م»: زيادة: عن.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٣ باختلاف يسير، ونحوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الكافي ٤: ١١٩/١، وعن محمد بن مسلم في التهذيب ٤: ٢٥٠/٧٤٣، والاستبصار ٢: ١١٠/٣٦١، ونقله الحر

العاملي (ره) باختلاف يسير في الوسائل ٧: ٢٤٧/٩.

قال: «يردّه إلى مكّة، وإن مات يتصدّق بثمنه»<sup>(١)</sup>.

[٩] وسألته عن رجل ترك طوافه<sup>(٢)</sup> حتى قدم بلده وواقع<sup>(٣)</sup> النساء،

كيف يصنع؟

قال: «يبعث ببدنة، إن كان تركه في<sup>(٤)</sup> حجّ بعث بها في حجّ، وإن

كان تركه في عمرة بعث في عمرة، ويوكّل<sup>(٥)</sup> من يطوف عنه ما<sup>(٦)</sup> كان ترك

من طوافه»<sup>(٧)</sup> (٨).

[١٠] وسألته عن رجل كان له أربع نسوة فأتت إحداهن، هل يصلح<sup>(٩)</sup>

أن يتزوج مكانها أخرى<sup>(١٠)</sup> قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟<sup>(١١)</sup>.

قال: «إذا ماتت<sup>(١٢)</sup> فليتزوج ما أحبّ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٠٧، وباختلاف يسير عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤: ٢٣٤/٩، ودعائم

الاسلام ١: ٣١١ وعن الصادق عليه السلام في الفقيه ٢: ١٧١/٧٤٩. وفي التهذيب ٥: ٤٦٤/١٦٢٠،

عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام.

ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ٩: ٢٠٤/١.

(٢) في «م»: طواف فريضة. وفي التهذيب والاستبصار: نسي طواف الفريضة.

(٣) في «م»: أو واقع. وفي التهذيب والاستبصار نحو المتن.

(٤) في «م»: من.

(٥) في «م» و«ض»: ووكل.

(٦) في «ق» و«م» و«ض»: بما، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٧، والتهذيب ٥: ٤٢١/١٢٨، والاستبصار ٢: ٢٢٨/٧٨٨، والوسائل ٩: ٤٦٧/١.

(٨) قال الشيخ الطوسي (ره) في التهذيب: والذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه - وذكر النص، ثم قال: -

فحمول على طواف النساء؛ لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستتيب غيره مقامه في

طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج.

(٩) في بحار الأنوار ١٠: ٢٥٠. زيادة: له.

(١٠) في قرب الإسناد: في عدتها أخرى.

(١١) كان في الأصل: المتوفى، وما أثبتناه من الوسائل.

(١٢) في «ق»: مات، وما أثبتناه من «م».

(١٣) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل ١٤: ٤٠٢/٧.

[١١] وسألته عن صلاة الخوف، كيف هي؟

قال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية معه، ثم يخفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم، ثم قعدوا فتشهدوا معه، ثم سلم وانصرف وانصرفوا»<sup>(١)</sup>.

[١٢] وسألته عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟

قال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين يخفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثانية، فيصلي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون، ثم يسلم ويسلمون»<sup>(٢)</sup>.

[١٣] وسألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟

قال: «قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق<sup>(٣)</sup>، ولأهل المدينة ومايلها من الشجرة<sup>(٤)</sup>، ولأهل الشام ومايلها من

(١) قرب الإسناد: ٩٩، وفي الكافي ٣: ٤٥٥/١، والتهذيب ٣: ١٧١/٣، والاستبصار ١: ٤٥٦/١٧٦٦، والمقنع: ٣٩ نحوه عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٥: ٤٨١/٥ باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٩٩، وفي الكافي ٣: ٤٥٦/١، والتهذيب ٣: ١٧٢/٣، والاستبصار ١: ٤٥٦/١٧٦٦ نحوه عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٥: ٤٨١/٦.

(٣) العقيق: واد من أودية المدينة المنورة، قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، وهو ميقات أهل العراق. «معجم البلدان ٤: ١٣٩، وبمعجم البحرين - عقق - ٥: ٢١٦».

(٤) الشجرة: مكان يبعد عن المدينة المنورة ستة أميال كان النبي صلى الله عليه وآله يحرم منه، وجعله ميقاتاً لأهل المدينة. «معجم البلدان ٣: ٣٢٥».

١٠٨ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

الجحفة<sup>(١)</sup>، ولأهل الطائف من قرن<sup>(٢)</sup>، ولأهل اليمن من يلملم<sup>(٣)</sup>، فليس ينبغي لأحد أن يعدو<sup>(٤)</sup> هذه المواقيت إلى غيرها<sup>(٥)</sup>.

[١٤] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم)<sup>(٦)</sup> فيأكله؟

قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»<sup>(٧)</sup>.

[١٥] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان وهو

صائم؟

قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup>.

[١٦] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن يصبّ الماء من فيه فيغسل به

الشيء يكون في ثوبه؟

قال: «لا بأس»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الجحفة: قرية كبيرة كانت ذات منبر على طريق المدينة إلى مكة، بينها وبين المدينة ست مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام. «معجم البلدان ٢: ١١١».

(٢) قرن: هو جبل بين مكة والطائف، ويقال له: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ونجد. «معجم البلدان ٤: ٣٣٢».

(٣) يلملم: جبل أو وادٍ، يبعد ليلتين عن مكة، وهو ميقات أهل اليمن. «معجم البلدان ٥: ٤٤١».

(٤) «ق» في نسخة زيادة: عن.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٧ و ١٠٨، وفي الكافي ٤: ٣١٩/٢، والفتاوى ٣: ١٩٨/٩٠٣، والتهذيب ٥: ٥٥/١٦٧، ودعائم الإسلام ١: ٢٩٧ نحو عن الصادق عليه السلام، والوسائل ٨: ٢٢٤/٩ باختلاف يسير.

(٦) ما بين القوسين ليس في قرب الإسناد.

(٧) قرب الإسناد: ١١٧، ويشمله بعمومه عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤: ٢٣٤/٨، والفتاوى ٢: ١٦٨/٧٣٢، والتهذيب ٥: ٣٧٨/١٣١٩، والاستبصار ٢: ٢١٥/٧٣٩، وباختلاف يسير في الوسائل

٩: ٧٩/٢.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل ٧: ٧٨/١.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، والتهذيب ١: ٤٢٣/١٣٤٣، والوسائل ٧: ٧٦/٨.



[١٧] وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوجت قبل أن تنقضي<sup>(١)</sup> أربعة أشهر وعشر، ما حالها؟

قال: «إن كان دخل بها زوجها فُرقَ بينها فاعتدت ما بقي عليها من زوجها الأول، ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الأخير، ثم لا تحل له أبداً وإن تزوجت غيره.

وإن لم يكن دخل بها فُرقَ بينها واعتدت ما بقي عليها من عدتها من المتوفى عنها، وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

[١٨] وسألته عن الدباء<sup>(٣)</sup> من الجراد هل يحل<sup>(٤)</sup> أكله؟

قال: «لا يحل أكله حتى يطير»<sup>(٥)</sup>.

[١٩] وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوي الجد أن يزوج

أحدهما، وهوي أبوها الآخر، أيهما<sup>(٦)</sup> أحق أن ينكح؟

قال: «الذي هوي الجد أحق بالجارية لأنها وأباها لجدها»<sup>(٧)</sup>.

[٢٠] وسألته عن رجل كانت<sup>(٨)</sup> له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكي

(١) في «م»: يمضي.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩، ونحوه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٤/٤٢٧:٥، والتهذيب

١٢٧٣/٣٠٦:٧، والاستبصار ٣/٦٨٦:٦٧٥، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل ١٤/٣٤٩:٢٠، وانظر:

مسألة رقم ١٠٦ من نفس الكتاب.

(٣) الدباء: الجراد قبل أن يطير. «الصحاح - دبا - ٦: ٣٣٣٣».

(٤) في «م»: زيادة: له.

(٥) قرب الإسناد: ١١٧ باختلاف يسير، والكافي ٦/٢٢٢:٦ ذيل الحديث ٣، بسنده عن محمد بن يحيى،

عن العمركي، عن علي بن جعفر. والتهذيب ٩/٦٢:٢٦٤ عن محمد بن يعقوب، والوسائل ١٦/٣٧٠:١.

(٦) في «م»: أيهما.

(٧) قرب الإسناد: ١١٩، ومثله عن الصادق عليه السلام في الكافي ٥/٣٩٥:٥، والفتاوى ٣/٢٥٠:١١٩٢،

ونحوه في التهذيب ٧/٣٩٠:١٥٦٠، ونقله الحر العاملي في الوسائل ١٤/٢١٩:٨.

(٨) في «م»: كان.

من الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟

قال: «بيعه ممن يُستحل بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه ولا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٢١] وسألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق<sup>(٢)</sup> الرجل في شهر رمضان

وهي صائمة، فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟<sup>(٤)</sup>

قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»<sup>(٥)</sup>.

[٢٣] وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟

قال: «إذا لم<sup>(٦)</sup> يدخل حلقه فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٢٤] وسألته عن رجل وطئ جارية<sup>(٨)</sup> فباعها قبل أن تحيض، فوطئها

الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له، لمن الولد؟

قال: «الولد للذي هي عنده، فليصر لقول<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه

وآله: (الولد للفراش)»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٦/٢٦٠: ١ عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، ونحوه في التهذيب ٩/٤٧: ١٩٨ و١٩٩.

(٢) في «م»: تعتنق.

(٣) ونحوه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤/١٠٤: ٢، والتهذيب ٤/٢٧١: ٨١٩، والاستبصار

٢/٨٢: ٢٥٠، ونقله الحر العاملي في الوسائل ٧/٧١: ١٨.

(٤) الخمار: ما تلبسه المرأة على رأسها. «مجمع البحرين - خر - ٣/٢٩٢».

(٥) وسائل الشيعة ١/٣٢١: ٥.

(٦) في «م»: إن لم.

(٧) دعائم الإسلام ١/٢٧٥: ١ عن جعفر بن محمد عليها السلام باختلاف يسير، والوسائل ٧/٥١: ٥.

(٨) في «م»: جاريته.

(٩) في «م»: إلى قول.

(١٠) الكافي ٥/٤٩١: ٢، والفقهاء ٣/٢٥٨: ١٣٥٨، والتهذيب ٨/١٦٨: ٥٨٧، والاستبصار

٣/٣٦٨: ١٣١٥ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، والوسائل ١٤/٥٦٩: ٧.

[٢٥] وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله؟

قال: «إذا أرضعته عتق»<sup>(١)</sup>.

[٢٦] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟

قال: «لا يصلح لها الأكل منه فلتصدّق بها كلّها»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧] وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه

بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟

قال: «إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنّما الحلق والعقيقة

والاسم في اليوم السابع»<sup>(٣)</sup>.

[٢٨] وسألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران؟<sup>(٤)</sup>

قال: «إقران الحجّ أفضل من الإفراد»<sup>(٥)</sup>.

[٢٩] وسألته عن المتعة<sup>(٦)</sup> والحجّ مفرداً<sup>(٧)</sup> وعن الإقران، أية<sup>(٨)</sup> أفضل؟

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ عن أبي جعفر عليه السلام، والوسائل ١٤: ٤/٣٠٨.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٢/١٣٢١ و٣، والتهذيب ٧: ٤٤٤/١٧٧٥ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٣) ورد نحوه في الكافي ٦: ١/٣٨، والفقهاء ٣: ٣١٦/١٥٣٣، والتهذيب ٧: ٤٤٦/١٧٨٦، ومكارم الأخلاق: ٢٢٩، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ١٥: ٣/١٧٠.

(٤) حجّ الافراد: ان يحرم المكلف من ميقاته ويذهب الى عرفات ثم المشعر الحرام ثم منى يقضي مناسكه فيها، ثم يذهب الى مكة فيأتي بالطواف وباقي أعماله وعليه عمرة مفردة فيما بعد ذلك وللتفصيل راجع الكتب الفقهيّة.

(٥) حجّ القران: كما تقدم بزيادة سياق المهدي معه ومنه سمي قران. وللتفصيل راجع الكتب الفقهيّة.

(٦) ورد ما يدل عليه في الكافي ٤: ٣٩٥/١، والتهذيب ٥: ٤٢/١٢٣، ونقله الحر العاملي (ره) في الوسائل ٨: ٢٤/١٨٢.

(٧) حجّ التمتع: الاحرام من الميقات بالعمرة ثم الاحرام من مكة المكرمة بالحجّ ويأتي بأعمال عرفات والمشعر ومنى ثم يعود إلى طواف الحجّ وباقي الأعمال وللتفصيل راجع الموسوعات الفقهيّة.

(٨) في البحار: أيها.

قال: «المتمتع أفضل من المفرد<sup>(١)</sup> ومن القارن السائق»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «إِنَّ المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله»، ثم قال: «إِنَّ المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، ثم شبك أصابعه بعضها في بعض.

قال: «كان ابن عباس<sup>(٣)</sup> يقول: من أبي حالفته»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

[٣٠] وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك

له؟

قال: «لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٣١] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

قال: «نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل

بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

[٣٢] وسألته عن الرجل، هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق

دكان؟<sup>(٩)</sup>

(١) في «م»: الأفراد.

(٢) القارن السائق: هو الذي جمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وساق هديه معه.

(٣) في «م»: كان عبدالله بن عباس.

(٤) في «ق» و«ض»: خالفته.

(٥) ورد مايدل عليه عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٤: ٢٩١/٣١، والفتاوى ٢: ٢٠٤/٣٥، ٩٣٥،

والتهذيب ٥: ٣٠/٩١، والاستبصار ٢: ٢٠٤/٩٣٥، ودعائم الإسلام ١: ٢٩١، ونقله الحر العاملي «ره» في

الوسائل ٨: ١٨٢/٢٤.

(٦) ورد مايدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٣: ٣٣٥/١، والتهذيب ٢: ٨٤/٣٠٨،

٣١٠/١٢٥٤، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل ٣: ٥٩٩/٣.

(٧) تستأمر: تُشاور ويؤخذ رأيها في تزويجها. «النهاية ١: ٦٦».

(٨) الكافي ٥: ٣٩٤/٦، والتهذيب ٧: ٣٨١/١٥٤٠، والاستبصار ٣: ٢٣٦/٨٥١ مايدل عليه عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام. والوسائل ١٤: ٢١٥/٨.

(٩) الدكان: الدكة. «مجمع البحرين - دكن - ٦: ٢٤٧».

قال: «إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٣٣] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة<sup>(٢)</sup> ومقنعة<sup>(٣)</sup> ولها درع؟<sup>(٤)</sup>.

قال: «لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها»<sup>(٥)</sup>.

[٣٤] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار<sup>(٦)</sup> وملحفة ومقنعة ولها درع؟

قال: «إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع»<sup>(٧)</sup>.

[٣٥] وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع؟

قال: «لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها»<sup>(٨)</sup>.

[٣٦] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء؟<sup>(٩)</sup>.  
قال: «لا بأس»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٣/٣٨٦:٩، والفتاوى ١/٣٥٣:١١٤٦، والتهذيب ٣/٥٣:١٨٥ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، والوسائل ٥/٤٦٤:٤.

(٢) الملحفة: ثوب ليس له بطانة يكسو جسد المرأة. «تاج العروس - لطف - ٢٤٤:٦».

(٣) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. «مجمع البحرين - قنع - ٣٨٥:٤».

(٤) الدرع: قميص تلبسه المرأة. «تاج العروس - درع - ٣٢٥:٥».

(٥) قرب الإسناد: ١٠١، وفيه: وسألته عن المرأة الحرة، هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لا تجدد بدأ، والوسائل ٣/٢٩٦:١٥.

(٦) الإزار: ثوب شامل لجميع البدن. «مجمع البحرين - أزر - ٢٠٤:٣».

(٧) الوسائل ٣/٢٩٦:١٦.

(٨) الوسائل ٣/٢٩٦:١٧.

(٩) الرداء: الثوب الذي يجعل على الكتفين. «مجمع البحرين - ردا - ١٨١:١».

(١٠) الفتاوى ١/٢٥٢:١١٣٤ باختلاف يسير، والوسائل ٣/٢٨٥:١٦.

[٣٧] وسألته عن قيام شهر رمضان<sup>(١)</sup> هل يصلح؟

قال: «لا يصلح إلا بقراءة، تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب، ثم تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت (قل هو الله أحد) وغيرها، ثم ركعت أنت إذا ركع، فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل»!

[٣٨] وسألته عن السراويل، هل تجزئ مكان الإزار؟

قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٣٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة<sup>(٣)</sup>

وهو يجد رداءً؟

قال: «لا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

[٤٠] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟

قال: «لا يصلح»<sup>(٥)</sup>.

[٤١] وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟

قال: «لا يصلح»<sup>(٦)</sup>.

[٤٢] وسألته عن المحرم، هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟

(١) هو لا يخلو عن اضطراب، ولعلّه سأل عن صلاة التراويح جماعة، فقال: لا يصلح إلا بقراءة القرآن - أي فذاً - ثم بين حكم من كان في تقية. «هـ ب».

(٢) التهذيب ٢/٣٦٦: ذيل الحديث ١٥٢٠، والوسائل ٣/٢٨٥: ١٤.

(٣) القلنسوة: نوع من أنواع لباس الرأس. انظر: «تاج العروس - قلس - ٢٢١: ٤».

(٤) التهذيب ٢/٣٦٦: صدر الحديث ١٥٢٠، والوسائل ٣/٢٨٥: ١٥.

(٥) زيادة من نسخة «ض». وعنه في الوسائل ٩/١٣٤: ٤.

(٦) في «م» زيادة: له.

قال: «لا يصلح أن يعقد، ولكن يشبهه<sup>(١)</sup> على عنقه ولا يعقده»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي ردايه على يساره؟

قال: «لا يصلح جمعها على اليسار، ولكن اجمعها على يمينك أو دعهما متفرقين»<sup>(٣)</sup>.

[٤٤] وسألته عن الجري<sup>(٤)</sup>، يحل<sup>(٥)</sup> أكله؟

قال: «إننا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام: حرام»<sup>(٦)</sup>.

[٤٥] وسألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟

قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق»<sup>(٧)</sup>.

[٤٦] وسألته عن المكارين<sup>(٨)</sup> الذين يختلفون إلى النيل<sup>(٩)</sup>، هل عليهم

تمام الصلاة؟

قال: «إذا كان مختلفهم<sup>(١٠)</sup> فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجدهم

السير فليفطروا وليقصروا»<sup>(١١)</sup>.

(١) ثني الشيء: ردّ بعضه على بعض، وطواه. «القاموس المحيط - ثني - ٤: ٣٠٩».

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦ باختلاف في اللفظ، وما يدلّ عليه عن أبي عبد الله عليه السلام في الفقيه ١٠٢٣/٢٢١:٢، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل ٩/١٣٦:٥.

(٣) التهذيب ٢/٣٧٣:١٥٥١، والوسائل ٣/٢٩١:٧.

(٤) الجري: سمك عديم الفلّس، ويقال له: الجريث أيضاً. «مجمع البحرين - جري - ٣: ٢٤٤».

(٥) في البحار: هل يحل.

(٦) قرب الإسناد: ١١٨ ما يدلّ عليه، وفي التهذيب ٩/١٢/٥: ١٨/٦، والاستبصار ٤/٥٩: ٢٠٤ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، والوسائل ١٦/٣٣٥: ٢١.

(٧) الوسائل ١٩/٢٧٩: ٤.

(٨) المكارين: الذي يؤجر دوابه للنقل، والجمع: مكارون. «مجمع البحرين - كرا - ١: ٣٥٨».

(٩) النيل: بلدة في سواد الكوفة قرب الحلة، يخرقها فرع من الفرات، والنيل أيضاً نهر من أنهار الرقة في سوريا، والنيل المشهور نهر مصر الكبير. ولعل المقصود الأول. أنظر «معجم البلدان ٥: ٣٣٤».

(١٠) اختلف إلى المكان: تردد إليه في عمله. «القاموس المحيط - خلف - ٣: ١٣٦».

(١١) التهذيب ٤/٢١٩: ٦٣٧، والاستبصار ١/٢٣٤: ٨٣٤ عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه، والوسائل

[٤٧] وسألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان<sup>(١)</sup>، ما عليه؟

قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب

الجارية، فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟

قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوة<sup>(٣)</sup> فلا بأس به، فأما الشهوة فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

[٤٩] وسألته عن الصدقة، فيما هي؟

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في تسعة: (الحنطة، والشعير،

والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم)، وعفي عما سوى ذلك»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠] وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو

يترهب في بيت لا يخرج منه؟

قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.

[٥١] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة

فيه قبل أن يغسله؟

→ ٥/٥٢٠:٥

(١) في البحار: في شهر رمضان.

(٢) الوسائل: ح ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يمك عن الصائم.

(٣) في «م»: لشهوة.

(٤) الوسائل: ح ١٩ من الباب ٣٣ من أبواب ما يمك عن الصائم.

(٥) الكافي ٣: ٣/٥١٠، والتهذيب ٤: ١١/٥، والاستبصار ٢: ١١/٥ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله،

والوسائل: ح ١٧ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) المحضال: ١٥٤/١٣٧، ومعاني الأخبار: ١/١٧٣ عن علي عليه السلام ما يدل عليه، والوسائل: ح ٧

من الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره.



قال: «ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٥٢] وسألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت، هل يصلح له الصلاة

فيه؟

قال: «ينضح ويصلي فيه فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣] وسألته عن رجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت، كيف يصنع؟

قال: «يتم ما بقي من تكبيره، ويبادر الرفع<sup>(٣)</sup> ويخفف»<sup>(٤)</sup>.

[٥٤] وسألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب

منه؟

قال: «يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل

مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه»<sup>(٥)</sup>.

[٥٥] وسألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيتقيأ<sup>(٦)</sup>، ما عليه؟

قال: «إن كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس

عليه شيء»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٧٦/٨١٣، والاستبصار ١: ١٩٢/٦٧٢، والفتاوى ١: ٦٣/١٦٩ والوسائل: ح ٥ من الباب

٢٦ من أبواب النجاسات. وهذه المسألة لم ترد في «م».

(٢) الفتاوى ١: ٤٣/١٦٩، والتهذيب ١: ٢٧٧/٨١٥، والاستبصار ١: ١٩٢/٦٧٤، والوسائل: ح ٧ من الباب

٢٦ من أبواب النجاسات.

(٣) في «ق» و«م»: رفع، والظاهر ما في المتن هو الصواب.

(٤) ورد عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه في الفتاوى ١: ١٠٢/٤٧١، والتهذيب ٣: ١٩٩/٤٦١،

٢٠٠/٤٦٣، والاستبصار ١: ٤٨١/١٨٦١ و ٤٨٢/١٨٦٥، ودعائم الاسلام ١: ٢٣٦، ونقله الحر

العاملي «ره» في الوسائل: ح ٧ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز.

(٥) الوسائل: ح ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار.

(٦) في «م»: فيقيء.

(٧) الكافي ٤: ١/٨٦، والفتاوى ٢: ٤٨/٢٠٨، والتهذيب ٤: ٢٩٦/٨٩٥ عن علي بن الحسين عليه السلام

ما يدل عليه، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٥٦] وسألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيد؟

قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

[٥٧] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في قيص<sup>(٢)</sup> واحد

وقباء وحده؟<sup>(٣)</sup>.

قال: «ليطرح على ظهره شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

[٥٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤم في مُمطر<sup>(٥)</sup> وحده أو حبة

وحدها؟

قال: «إذا كان تحتها قيص فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٥٩] وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يصارع؟

قال: «لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره»<sup>(٧)</sup>.

[٦٠] وسألته عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟

قال: «لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه»<sup>(٨)</sup>.

[٦١] وسألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته؟

قال: «فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس، وإن لم يكن دخل في

(١) ورد عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٦: ٤١٣/٢، ٨/٤١٤، وطب الأئمة: ٦٢،

ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأشرطة المحرمة.

(٢) في «م»: له أن يؤم بقميص.

(٣) في «م»: أوقباء واحدة، والقباء: ثوب تجمع أطرافه. «لسان العرب - قبا - ١٥: ١٦٨».

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٧٦ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما يدل عليه، والوسائل: الحديث

١١ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي.

(٥) الممطر: ما يلبس في المطر يتوقى به. «الصحاح - مطر - ٢: ٨١٨».

(٦) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي.

(٧) الكافي ٤: ٣٦٧/١٠ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب ترك الإحرام.

(٨) الكافي ٤: ٣٦٦/٦، والتهذيب ٥: ٣١٣/١٠٧٨ عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه، والوسائل:

الحديث ٥ من الباب ٧٣ من أبواب ترك الإحرام.

صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(١)</sup>.

[٦٢] وسألته عن الرجل، هل يلح أن يؤمَّ في قباء وقيص؟

قال: «إذا كانا ثوبين فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٦٣] وسألته عن الرجل، يعرف<sup>(٣)</sup> وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل

يصلح له الوضوء منه؟

قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

[٦٤] وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطراً

قطراً<sup>(٥)</sup> صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟

قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيتناً

فلا يتوضأ<sup>(٦)</sup> منه»<sup>(٧)</sup>.

[٦٥] وسألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟

قال: «إذا كانت لا تنخع<sup>(٨)</sup> ولا تكسر الرقبة فلا بأس. وقال: قد<sup>(٩)</sup>

(١) الكافي ٦/٦١:٣ والتهذيب ١/٢٦١: صدر الحديث ٧٦٠ ويأتي ذيله برقم ٤٦١. والوسائل: الحديث ١ من

الباب ١٣ من أبواب النجاسات باختلاف يسير، وكذا قرب الإستناد: ٨٩.

(٢) الوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي.

(٣) الرعاف: خروج الدم من الأنف. «الصحاح - رعف - ٤: ١٣٦٥».

(٤) الكافي ٣: ٧٤/ذيل الحديث ١٦، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨، والحديث ١ من الباب ١٣ من

أبواب الماء المطلق.

(٥) في التهذيب والكافي: قطعاً صغاراً. بدل قطراً قطراً.

(٦) في «م»: تتوضأ.

(٧) الكافي ٣: ١٦/٧٤، والتهذيب ١: ٤١٢/١٢٩٩، والاستبصار ١: ٥٧/٢٣، والوسائل: الحديث ١ من

الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٨) النخع: مجاوزة حد الذبح إلى النخاع.. «الصحاح - نخع - ٣: ١٢٨٨».

(٩) في «م»: وقد.

كانت لأهل عليّ بن الحسين جارية تذبح لهم»<sup>(١)</sup> .

[٦٦] وسألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟

قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»<sup>(٢)</sup> .

[٦٧] وسألته عن محرم أصاب بقرة، ما عليه؟

قال: «عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»<sup>(٣)</sup> .

[٦٨] وسألته عن محرم أصاب ظيياً، ما عليه؟

قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup> .

[٦٩] وسألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيّرتك، هل يحلّ

فرجها له؟

قال: «إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلا فلا يحلّ له فرجها»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ورد ما يدلّ عليه عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٦/٢٣٧:١ و٣، والفقهاء ٣/٢١٢:٣، ٩٨٣، والتهذيب ٩/٧٣:٣١٠ و٣١١، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

(٢) الكافي ٤/٣٨٥:١، والتهذيب ٥/٣٤٢:١١٨٦ عن الصادق عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام في دعائم الاسلام ١/٣٠٧، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) ورد عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤/٣٨٥:١، والتهذيب ٥/٣٤٣:١١٨٦، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٤) الكافي ٤/٣٨٥:١، والتهذيب ٥/٣٤٣:١١٨٦، ودعائم الاسلام ١/٣٠٨ عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، والوسائل، ذيل الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٥) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

[٧٠] وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج وأشل<sup>(١)</sup>؟

قال: «إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت»<sup>(٢)</sup>.

[٧١] وسألته عن الحرّ تحت المملوك، هل عليه الرجم إذا زنى؟

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢] وسألته عن الرجل يسلف في الفلوس<sup>(٤)</sup> يصلح له أن يأخذ

كفيلاً؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣] وسألته عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع أيحلّ ذلك؟

قال: «لا يصلح السلم في النخل»<sup>(٦)</sup>.

[٧٤] وسألته عن بيع النخل؟

(١) في «م»: أو أشل.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩، ومثله عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٧/٤٦٣: ١٦، والتهذيب ٨/٣٠٨: ١١٤٥، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب العتق.

(٣) ورد ما يدل عليه عن أبي إبراهيم عليه السلام في الكافي ٧/١٧٨: ١، والتهذيب: ١٠/١١: ٢٦، والاستبصار ٤/٧٦٣: ٤، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب حد الزنا.

(٤) في «ق»: القاموس، والقاموس: قعر البحر، وقيل: وسطه ومعظمه. «لسان العرب - قس - ١٨٣: ٦».

(٥) ورد ما يدل عليه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٥/٢٣٣: ١، وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام في الفقيه ٣/٧٤٢: ١٦٨، والتهذيب ٧/٤٢: ١٧٨، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢/١٣٥: ٥٢، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام الضمان.

(٦) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

قال: «إذا كان زهواً<sup>(١)</sup> أو استبان البسر من الشيص<sup>(٢)</sup> حلّ شراؤه وبيعه»<sup>(٣)</sup>.

[٧٥] وسألته عن السلم في البر<sup>(٤)</sup>، أيصلح؟

قال: «إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

[٧٦] وسألته عن السلم في النخل؟

قال: «لا يصلح، وإن اشتري منك هذا النخل فلا بأس».

أي كَيْلاً مسمّى بعينه<sup>(٧)</sup>.

[٧٧] وسألته عن الرجلين يشتركان في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما

قبل أن يقبضاً؟

قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup>.

[٧٨] وسألته عن الحيوان بالحيوان نسية وزيادة دراهم، ينقد الدراهم

ويؤخر الحيوان، أيصلح؟

قال: «إذا تراضيا فلا بأس»<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ق» و«م»: زهراً، وما أثبتناه هو الصواب كما في الوسائل والبحار، والزهو: هو تلون بسر النخل بالحمرة والصفرة. «الصحاح - زها - ٢٣٦٩:٦».

(٢) الشيص: هو التمر الذي لم يلقح، أو لم يشتد نواه، أو أردأ التمر. «القاموس المحيط - شيص - ٣٠٧:٢».

(٣) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف يسير، وما يدلّ عليه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٧/٣٦٣/٨٥، والاستبصار ٣/٢٩٨/٨٧، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٤) البرّ: القمح. «الصحاح - برر - ٥٨٨:٢».

(٥) في «م»: كذا وكذا برّاً قال: لا بأس.

(٦) الوسائل: الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٧) الوسائل: الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٨) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الدين والقرض.

(٩) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ١٧ من الباب ١٧ من أبواب الربا باختلاف يسير.

[٧٩] وسألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند<sup>(١)</sup> ذلك، أيصلح<sup>(٢)</sup>؟

قال: «إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٨٠] وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعهها مرابحة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٨١] وسألته عن رجل له على آخر حنطة، يأخذ<sup>(٥)</sup> بكييلها شعيراً أو تمرأ<sup>(٦)</sup>؟

قال: «إذا رضيا فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٨٢] وسألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، يأخذ قيمته الدراهم؟

قال: «إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم»<sup>(٨)</sup>.

[٨٣] وسألته عن الرجل يشتري الطعام، أيجلُّ له أن يولِّي<sup>(٩)</sup> منه قبل

(١) في «ق» و«م»: وَصَفَرَنَ عَنْهُ، كَذَا فِيهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا وَجْهَهَا.

(٢) ليس في «م».

(٣) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المكاتب.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٢: ١٢٩/٥٠، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام العقود.

(٥) في «م»: أَيَأْخُذُهَا.

(٦) ليس في «ض».

(٧) قرب الإسناد: ١١٣ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الربا.

(٨) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف الألفاظ، والتهذيب ٧: ١٢٩/٣٠، والاستبصار ٣: ٢٤٦/٧٤.

والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف.

(٩) التولية في البيع: هو أن يشتري الشيء ويوليه غيره برأس ماله. «مجمع البحرين - ولا - ١: ٤٦٣».

أن يقبضه؟

قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.

[٨٤] وسألته عن الرجل يشتري الطعام، يصلح له يبعه قبل أن يقبضه؟

قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كانت<sup>(٢)</sup> تولية فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٨٥] وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له رطل<sup>(٤)</sup>، أيحل له أن

يأخذ مكانه<sup>(٥)</sup> رطلاً أو رطلين زيتاً؟<sup>(٦)</sup>.

قال: «إذا اختلفا<sup>(٧)</sup> وتراضيا فليأخذ ما أحب فلا بأس»<sup>(٨)</sup>.

[٨٦] وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينةً بدرهمين، فأجر بعضها

بدرهم ونصف وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟

قال: «لا بأس»<sup>(٩)</sup>.

[٨٧] وسألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب، هل

يجوز النكاح؟

(١) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ، والتهذيب ٧: ٣٦/١٥٣، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٢) في «ق»: كان.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير، والتهذيب ٧: ٣٦/١٥٣، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٤) ليس في «ق».

(٥) ما بين القوسين ليس في «ق»، و«ض».

(٦) في «ق» و«م» و«ض» زيت.

(٧) في «ق» و«م»: اختلف.

(٨) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الربا باختلاف يسير.

(٩) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة.



قال: «إذا كره الغائب لم يجز النكاح»<sup>(١)</sup>.

[٨٨] وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم، فأتاه خياط أو غيره فقال: اعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحلّ له<sup>(٢)</sup> ذلك؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٨٩] وسألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك<sup>(٤)</sup> وتشاركني، هل يحلّ ذلك له؟  
قال: «إذا رضي فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

[٩٠] وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر، أيحلّ ذلك؟  
قال: «لا، هذا الربا محضاً»<sup>(٦)</sup>.

[٩١] وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم، على أن يؤدّي إليه كلّ شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٩٢] وسألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن

(١) قرب الإسناد: ١٠٩، والتهذيب ٨: ٢٠٠/٧٠٤. وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ٦٢: ٢٤٦/٩٢٩، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) ليس في «م».

(٣) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) في نسخة: وتعلمني عملك.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ انظر المستدرک حديث رقم ٧٥٤.

(٦) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا.

(٧) قرب الإسناد: ١١٤، والفقیه ٣: ١٧٨/٨٠٦.

الدنانير دراهم بالقيمة، أيحَلُّ ذلك؟

قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٩٣] وسألته عن الرجل يبيع السلعة<sup>(٢)</sup> ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها

مراجعة، أيحَلِّ ذلك؟

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٩٤] وسألته عن رجل استأجر داراً بشيء مسمى<sup>(٤)</sup>، على أن عليه بعد

ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحَلِّ ذلك؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٩٥] وسألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فحلَّ الأجل والبيع عند

صاحبه، فأتاه البيع<sup>(٦)</sup> فقال: بعني الذي اشتريت مني وحط لي كذا وكذا

فأقاصك من مالي عليك، أيحَلِّ ذلك؟

قال: «إذا رضيا فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٩٦] وسألته عن الأضحى بمني، كم هو؟

قال: «ثلاثة أيام»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٠٢، والكافي ٣/٥٥٩:٢، الفقيه ٢/١٦:٥١، والتهذيب ٤/٩٥:٢٧٢.

(٢) في «ق»: يبيع الشامة والشامة: الناقة السوداء. «القاموس المحيط - شمع - ٤: ١٣٧».

(٣) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود.

(٤) ليس في «ض».

(٥) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف في الألفاظ، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أحكام

الإجارة.

(٦) البيع: لفظ يطلق على البائع والمشتري. «مجمع البحرين - بيع - ٤: ٣٠٤».

(٧) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٦، والتهذيب ٥/٢٠٢:٦٧٣، والاستبصار ٢/٢٦٤:٩٣٠، وفيها: أربعة أيام بدل

ثلاثة أيام، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

[٩٧] وسألته عن الأضحى في غير منى، كم هو؟

قال: «ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

[٩٨] وسألته عن رجل كان مسافراً فقدم بعد الأضحى بيومين، أضحى

في اليوم الثالث؟

قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٩٩] وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له: اشتر ثوباً

فبعه واقضني<sup>(٣)</sup> ثمناه، وما أتضعت فهو عليّ، أيجلّ ذلك؟

قال: «إذا تراضيا فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠] وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه

بخمسة دراهم بنقد؟

قال: «إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[١٠١] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي

به، هل له أن يقرأ خلفه؟

قال: «لا، ولكن لينصت للقرآن»<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) قرب الإسناد: ١٠٦، والتهذيب ٥: ٢٠٢/٦٧٣، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٩٣٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦، والفتاوى ٢: ٢٩١/١٤٣٩، والتهذيب ٥: ٢٠٢/٦٧٣، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٩٣٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٣) في «ق»: «تضع وكذا في «ض» والمواضع: نوع من أنواع البيع، خلاف المراجعة، وهو أن يبيع برأس المال ويتقص منه شيئاً معلوماً. «مجمع البحرين - وضع - ٤: ٤٠٥».

(٤) قرب الإسناد: ١١٤ باختلاف يسير.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب أحكام العقود.

(٦) في القرب: ولكن يقتدي به.

(٧) قرب الإسناد: ٩٥، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

[١٠٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو

العصر، يقرأ خلفه؟

قال: «لا، ولكن يستبح ويحمد ربه ويصلي على النبي -صلى الله عليه

وآله وسلم- وعلى أهل بيته»<sup>(١)</sup>.

[١٠٣] وسألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه؟

قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤] وسألته عن الرجل، أيجلّ له أن يفضل بعض ولده على بعض؟

قال: «قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي، فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥] وسألته عن قوم<sup>(٤)</sup> اجتمعوا على قتل آخر<sup>(٥)</sup>، ما حالهم؟

قال: «يقتلون به»<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦] وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟

قال: «يردون»<sup>(٧)</sup> ثمته»<sup>(٨)</sup>.

[١٠٧] وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟

(١) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٩٧، ومستطرفات السرائر ٢/١٢٣ وفيها، قال: لا بأس.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في الكافي ٦/١٠:٧، والفتاوى ٤: ٤٩٥/١٤٤٤،

وعن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ٩: ٧٩٦/٢٠٠، والاستبصار ٤: ٤٨٣/١٢٨، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات.

(٤) في القرب زيادة: ممالك.

(٥) في القرب: حر.

(٦) قرب الإسناد: ١١٢، وباختلاف يسير في التهذيب ١٠: ٩٦٦/٢٤٤، ونقله الحر العالمي «ره» في

الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

(٧) في «م»: يؤدون، وكذا التهذيب.

(٨) قرب الإسناد: ١١٢، والتهذيب ١٠: ٩٦٦/٢٤٤، وفيه: قيمته، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ١٢

من أبواب القصاص في النفس.

قال: «يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

[١٠٨] وسألته عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمه أو ابن أخيه فولدت،

ما حال الولد؟

قال: «إذا كان الولد يرث من ملكه<sup>(٢)</sup> شيئاً عتق»<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩] وسألته عن نصراني، يموت ابنه وهو مسلم، هل يرثه؟

قال: «لا يرث أهل ملة ملة»<sup>(٤)</sup> (٥).

[١١٠] وسألته عن لحوم الحمر الأهلية؟

قال: «نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى عنها لأنهم

كانوا يعملون عليها، وكره أكل لحومها لئلا يفنوها»<sup>(٦)</sup>.

[١١١] وسألته عن المرأة، أتحمق الشعر عن وجهها؟<sup>(٧)</sup>.

قال: «لابأس»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٠٨، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٧: ٣٠٨/١٢٧٨، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٩ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وانظر مسألة رقم (١٧).

(٢) في «ق» و«م» و«ض»: مملكته، وما أثبتناه من التهذيب وفيه وفي الاستبصار: عن رجل زوج جاريته أخاه..... الخ. ولا فرق بينها لاتحاد الحكم فيها.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩ نحوه، والتهذيب ٨: ٢٤٢/٨٧٦، والاستبصار ٤: ١٦/٥٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب العتق.

(٤) ملة: ليس في «م».

(٥) الكافي ٧: ١٤٣/٢ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٦) قرب الإسناد: ١١٧، وعن أبي جعفر عليه السلام نحوه في التهذيب ٩: ٤١/١٧١ و ٤٢/١٧٦، وعن الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/٩٧، وعلل الشرائع: ٤/٥٦٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) في «م»: من وجهها.

(٨) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

[١١٢] وسألته عن المرأة تُزَوِّج على عَمَّتِها أو خالَتِها؟

قال: «لا» (١).

[١١٣] وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى (٢)، ما حاله؟

قال: «هو على ما استثنى» (٣) (٤).

[١١٤] وسألته عن تفريغ الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟

قال: «إن شاء فعل، وإن شاء ترك» (٥).

[١١٥] وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب،

أصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس» (٦).

[١١٦] وسألته عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروثها، كيف

يصنع؟

قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس» (٧).

[١١٧] وسألته عن الطعام يوضع على السفرة أو (الخوان) (٨) قد أصابه

الخمير، أيوكل؟

(١) قرب الإسناد: ١٠٨، وفيه: لا بأس . وفي التهذيب ٧: ٣٣٣/١٣٦٨، والاستبصار ٣: ١٧٧/٦٤٥، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة زيادة لفظها: قال: لا بأس وقال: تزوج العمة والحالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والحالة إلا برضاء منها فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

(٢) في قرب الإسناد: ينسى.

(٣) في قرب الإسناد: على مانوى.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الايمان.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الركوع.

(٦) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٧) قرب الإسناد: ١١٨ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.

(٨) الخوان: المكان الذي يوضع فوقه الأكل. «لسان العرب - خون - ١٣: ١٤٦».

قال: «إن كان الخوان يابساً فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[١١٨] وسألته عن أكل السلحفاة<sup>(٢)</sup> والسرطان<sup>(٣)</sup> والجريّ.

قال: «أمّا الجريّ فلا يؤكل، ولا السلحفاة ولا السرطان»<sup>(٤)</sup>.

[١١٩] وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف<sup>(٥)</sup> البحر<sup>(٦)</sup>

والفرات<sup>(٧)</sup>، أيؤكل؟

قال: «ذلك لحم الضفدع<sup>(٨)</sup> فلا يصلح أكله»<sup>(٩)</sup>.

[١٢٠] وسألته عن الطين يطرح فيه السرقيين<sup>(١٠)</sup> يطيين به المسجد أو

البيت، أيصلى فيه؟

قال: «لا بأس»<sup>(١١)</sup>.

[١٢١] وسألته عن الجص يطبخ بالعدرة، يصلح أن يجصص به

المسجد؟

---

(١) قرب الإسناد: ١١٦، وعن الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ١: ١٢٢، ونقله الحر العاملي «ره»

في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) السلحفاة: من حيوانات الماء لها درع من عظم يحيط بها من أعلى وأسفل. انظر: «مجمع البحرين

- سلحف - ٥: ٧٣».

(٣) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشرية الأرجل. «المعجم الوسيط ١: ٤٢٧».

(٤) قرب الإسناد: ١١٨، والكافي ٦: ٢٢١/١١، والتهذيب ٩: ١٢/٤٦ باختلاف لا يضر، والوسائل:

الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) في القرب: أجواف.

(٦) البحر: الماء المالح «الصالح - بحر - ٥٨٥: ٢».

(٧) الفرات: الماء العذب. «القاموس المحيط - فرت - ١٥٤: ١».

(٨) الضفدع: حيوان يعيش في البر والماء، وله نقيق. «المعجم الوسيط ١: ٥٤١».

(٩) قرب الإسناد: ١١٨، والكافي ٦: ٢٢١/٢٢١ ذيل حديث ١١، والتهذيب ٩: ١٢/٤٦.

(١٠) في القرب: التبن والسرقيين: الزبل أو الروث. «مجمع البحرين - سرجن - ٢٦٤: ٦».

(١١) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد.

قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

[١٢٢] وسألته عن البواري<sup>(٢)</sup> تبلّ فيصيبها ماء قدر فيصلي عليها؟

قال: «إذا يبس فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[١٢٣] وسألته عن امرأة أسلمت، ثمّ أسلم زوجها وقد تزوّجت غيره،

ما حالها؟

قال: «هي للذّي تزوّجت، ولا تردّ على الأوّل»<sup>(٤)</sup>.

[١٢٤] وسألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها، تحلّ له؟

قال: «هو أحقّ بها ما لم تتزوّج، ولكنتها تحيّر فلها ما اختارت»<sup>(٥)</sup>.

[١٢٥] وسألته عن حدّ ما يقطع فيه السارق، وما هو؟

قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السّلام في ثمن بيضة حديد»<sup>(٦)</sup> درهمين أو

ثلاثة»<sup>(٧)</sup>.

[١٢٦] وسألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، هل يحلّ فرجها لمن

اشتراها؟

(١) قرب الإسناد: ١٢١، والفقيه ٧١١/١٥٣:١، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) البواري: جمع بارية، وهي حصير منسوج من القصب. «مجمع البحرين - بور - ٣: ٢٣١».

(٣) قرب الإسناد: ٩٧ باختلاف يسير، والتهذيب ٣٧٣:٢ / قطعة من الحديث ١٥٥٣ وتأتي قطع منه برقم ١٥٩ و ٣٤٢ و ٤٨٢ و ٥١٥، والفقيه ٧٣٨/١٥٨:١ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وغيره.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٩، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر وغيره.

(٦) بيضة الحديد: الخوذة. «لسان العرب - بيض - ١٢٥:٧».

(٧) قرب الإسناد: ١١٢، والوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب حد السرقة.



قال: «إذا اتهم<sup>(١)</sup> أنها سرقة فلا تحلّ له، وإن لم يعلم فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.  
[١٢٧] وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو سمناً<sup>(٣)</sup>،

أيوكل؟

قال: «يطرح ماشمّاه<sup>(٤)</sup>، ويؤكل ما بقي»<sup>(٥)</sup>.

[١٢٨] وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن، أيجلّ

أكله؟

قال: «إن كان جرة<sup>(٦)</sup> أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به في سراج أو

غيره.

وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً.

فليهرقه<sup>(٧)</sup>، ولا ينتفعن به في شيء»<sup>(٨)</sup>.

[١٢٩] وسألته عن رجل تصدّق على بعض ولده بصدقة، ثمّ بدا له أن

يدخل فيها غيره مع ولده، أ يصلح ذلك له؟

قال: «يصنع الوالد بما لولده ماشاء<sup>(٩)</sup>، والهبة من الوالد<sup>(١٠)</sup> بمنزلة الصدقة

---

(١) في قرب الإسناد: إذا أنبأهم.

(٢) قرب الإسناد: ١١٤، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفيه: إذا أنبأهم، والحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفيه: إذا علم.

(٣) في قرب الإسناد: إذا أكلا من الخبز وشبهه.

(٤) في قرب الإسناد: يطرح منه ما أكل.

(٥) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٦) الجرة: إثناء من خزف. «مجمع البحرين - جرر - ٣: ٢٤٥».

(٧) في «ق» و«م» و«ض»: فليهرقه، وما في المتن من البحار.

(٨) قرب الإسناد: ١١٦ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٩) في قرب الإسناد: ما أحب.

(١٠) في قرب الإسناد: والهبة من الولد.

من غيره»<sup>(١)(٢)</sup>.

[١٣٠] وسألته عن رجلين نصرانيتين باع أحدهما صاحبه خنزيراً أو خراً

إلى أجل مسمى فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يحل له ثمنه بعد إسلامه؟

قال: «إنما له الثمن فلا بأس بأخذه»<sup>(٣)</sup>.

[١٣١] وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد

الرابع أنه (زنى ثم)<sup>(٤)</sup> قال: لأدري بمن<sup>(٥)</sup> زنى بفلانة أو غيرها.

قال: «ما حال الرجال إن كان أحسن أو لم يحسن<sup>(٦)</sup>...».

لم يتم الحديث<sup>(٧)</sup>.

[١٣٢] وسألته عن رجل طلق قبل أن يدخل بامرأته، فادعت أنها حامل

منه، ما حالها؟

قال: «إن قامت البيّنة أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها<sup>(٨)</sup> وبانت

منه، وعليه المهر كاملاً»<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ض»: الصدقة لغيره.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩، ونحوه عن الرضا عليه السلام في التهذيب ٩: ١٣٦/٥٧٤، والاستبصار ٤: ١٠١/٣٨٨، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٣) قرب الإسناد: ١١٥ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) من دونها في «ض».

(٥) في «ق» و«م» و«ض»: بما، وما في المتن من البحار.

(٦) قال المجلسي في حاشية البحار: كان الحديث في المأخوذ منه هكذا ناقصاً، وفي التهذيب برواية عمار أنه سأل عن ذلك، فقال عليه السلام: لا يجد ولا يرجم. «هـ ب».

(٧) الكافي ٧: ٢١٠/٣، والفقيه ٤: ٢٨/٧١، والتهذيب ١٠: ٢٥/٧٥ والاستبصار ٤: ٢١٨/٨١٧ عن الصادق عليه السلام مثله.

(٨) الملاعة: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو ولد بلفظ مخصوص. «مجمع البحرين - لعن - ٣٠٩: ٦».

(٩) قرب الإسناد: ١١٠ باختلاف يسير، والكافي ٦: ١٢/١٦٥، والتهذيب ٨: ١٩٣/٦٧٧، والوسائل:

[١٣٣] وسألته عن الخبز، أ يصلح أن يطبخ (١) بالسمن؟

قال: «لا بأس» (٢).

[١٣٤] وسألته عن فراش اليهودي، أينام عليه؟

قال: «لا بأس» (٣).

[١٣٥] وسألته عن ثياب النصراني واليهودي أ يصلح أن يصلي فيه

المسلم؟

قال: «لا» (٤).

[١٣٦] وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، ثم طلبت بعد الطلاق

قذفه إياها؟

قال: «إن أقر جلد، وإن كانت في عدة لاعتها» (٥).

[١٣٧] وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة، نفى

ولدها (٦) وقذفها هل عليه لعان؟

قال: «لا» (٧).

[١٣٨] وسألته عن رجل قال لأمه وأراد أن يعتقها ويتزوجها: أعتقتك

وجعلت عتقك (٨) صدقك.

→ الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

(١) كذا في «ق» وفي «م»: أن بالسمن، وفوق كلمة «أن» استظهار كونها زائدة.

(٢) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) قرب الإسناد: ١١٨، والتهذيب: ١/٢٦٣: ٧٦٦.

(٤) قرب الإسناد: ٨٦، وفيه: سألت عن بوارى اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح

عليها؟ قال: لا، ودعائم الإسلام: ١٧٧ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٥) قرب الإسناد: ١١٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب اللعان.

(٦) نفى ولدها: تبرأ منه، وأنكر أن يكون ولده. «لسان العرب - نفى - ١٥: ٣٣٧».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٩، والتهذيب: ٧/٤٧٦: ١٩١٢ و ٨/١٨٩: ٦٥٨، والاستبصار: ٣/٣٧٤: ١٣٣٧.

(٨) في «م»: عتاقك.

قال: «عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، وإن تزوجته فليعطها شيئاً.

وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، جاز النكاح<sup>(١)</sup>، وأحب أن<sup>(٢)</sup> يعطيها شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

[١٣٩] وسألته عن مكاتب<sup>(٤)</sup> بين قوم أعتق بعضهم نصيبه، ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله؟

قال: «عتق بما عتق منه، ويستسعى فيما بقي»<sup>(٥)</sup>.

[١٤٠] وسألته عن رجل كاتب مملوكه، وقال بعدما كاتبه: هب لي بعض [مكاتبتي وأعجل<sup>(٦)</sup> بعض] مكاتبتي لك مكانه<sup>(٧)</sup> أجل ذلك؟ قال: «إذا كانت هبة [فلا بأس]؛ وإن قال: حظ عتي وأعجل لك، فلا يصلح»<sup>(٨)</sup>.

[١٤١] وسألته عن مكاتب أذى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله؟

(١) قرب الإسناد: كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً. وفي المصادر الأخرى: فإن النكاح واقع.

(٢) في «م»: وأحب إليّ أن. وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار والوسائل: ولا يعطيها شيئاً.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩، وباختلاف يسير في الفقيه ٣/٢٦١:١٢٤٤، والتهذيب ٨/٢٠١:٧١٠، والاستبصار ٣/٢١٠:٧٦٠، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) المكاتب: العبد يشتري نفسه من سيده بثمن، فإذا سعى وأداه أعتق: «مجمع البحرين - كتب - ١٥٤:٢».

(٥) قرب الإسناد: ١٢٠ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

(٦) في «م»: وأحل.

(٧) في «م»: مكاني.

(٨) الكافي ٦/١٨٨:١٥، والفقيه ٣/٧٤:٢٥٩، والتهذيب ٨/٢٧٦:١٠٠٤، والوسائل: الحديث ١ من

الباب ١٣ من أبواب المكاتب باختلاف يسير.

قال: «إذا أدى النصف عتق، وتؤدى (عنه) مكاتبته من ماله، وميراثه لولده»<sup>(١)</sup>.

[١٤٢] وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسى في قصعة واحدة، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يضافحه؟<sup>(٢)</sup>.  
قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

[١٤٣] وسألته عن المكاتب جنى جنابة على من هي؟  
قال: «على المكاتب»<sup>(٤)</sup>.

[١٤٤] وسألته عن المكاتب عليه فطرة رمضان<sup>(٥)</sup>، أو على من كاتبه، أو تجوز شهادته؟

قال: «الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»<sup>(٦)</sup>.

[١٤٥] وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ماحاله؟

قال: «يعتق النصف، ويسعى في النصف الآخر يقيم قيمة عدل»<sup>(٧)</sup>.

[١٤٦] وسألته عن الرجل يصلح له أن يلبس الطيلسان<sup>(٨)</sup> فيه ديباج،

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

(٢) في قرب الإسناد: ويصاحبه.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧، وباختلاف يسير في الكافي: ٦/٢٦٤، والتهذيب: ٩/٨٧/٣٦٦، والمحاسن:

٣٧٠/٤٥٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الأئمة المحرمة.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب المكاتب.

(٥) في «م»: هل عليه فطرة رمضان.

(٦) الفقيه ٢/١١٧: ٥٠٢، والتهذيب ٤/٣٣٢: ١٠٤٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المكاتب.

(٧) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.

(٨) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن، ينسج للباس، خالٍ عن التفصيل والحياطة. «مجمع البحرين - طيلس-

(والبرنكان) <sup>(١)</sup> عليه حريم؟

قال: «لا» <sup>(٢)</sup>.

[١٤٧] وسألته عن الديباج أيصلح لباسه للنساء؟ <sup>(٣)</sup>.

قال: «لابأس» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

[١٤٨] وسألته عن الخلاخيل <sup>(٦)</sup> أيصلح لبسها <sup>(٧)</sup> للنساء والصبيان؟

قال: «إن كنّ صمّاً <sup>(٨)</sup> فلا بأس، وإن يكن لها صوت فلا» <sup>(٩)</sup>.

[١٤٩] وسألته عن الرجل، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟ <sup>(١٠)</sup>.

قال: «إن كان له صوت فلا، وإن كان أصمّ فلا بأس» <sup>(١١)</sup>.

[١٥٠] وسألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح

أكله؟

(١) في «ق» و«م»: البزكان، والصواب: البرنكان، وهو نوع من الثياب، وهو كساء من صوف له

علمان «تاج العروس - برنك - ١١٠:٧، والصاح - برنك - ١٥٧٥:٤».

(٢) قرب الإسناد: ١١٨.

(٣) في «ق»: للناس. وكذا «ض».

(٤) في «ق»: لا وكذا «ض» أي ان للحديث صيغة أخرى هي: وسألته..... لناس؟ قال: لا.

ثالثة. لا بأس.

(٥) قرب الإسناد: ١٠١.

(٦) الخللخ: حلي تلبسه النساء. «مجمع البحرين - خلل - ٣٦٥:٥».

(٧) في «م»: لباسها.

(٨) الخللخ الأسم: الذي لا صوت له. «مجمع البحرين - صمم - ١٠٣:٦».

(٩) قرب الإسناد: ١٠١، والكافي ٣/٤٠٤:٣، والفتاوى ١/١٦٥:٧٧٥، والوسائل: الحديث ١ من

الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلي.

(١٠) الجلجل: الجرس الصغير. «مجمع البحرين - جلل - ٣٤١:٥».

(١١) الوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الدواب.

قال: «اطرح ماحول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس»<sup>(١)</sup>.  
 [١٥١] وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع  
 جلودها ودباغها ويلبسها؟

قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلح فيها»<sup>(٢)</sup>.  
 [١٥٢] وسألته عن الدابة، يصلح أن يضرب وجهها أو يسمها<sup>(٣)</sup>  
 بالنار؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.  
 [١٥٣] وسألته عن الرجل، يصلح أن يأخذ من لحيته؟

قال: «أما من عارضيه<sup>(٥)</sup> فلا بأس، وأما من مقدمها<sup>(٦)</sup> فلا يأخذ»<sup>(٧)</sup>.  
 [١٥٤] وسألته عن أخذ الشارب من السنة هو؟<sup>(٨)</sup>.  
 قال: «نعم»<sup>(٩)</sup>.

[١٥٥] وسألته عن النثر للسكر في العرس أو غيره، يصلح أكله؟

(١) قرب الإسناد: ٦٠، والتهذيب ٩: ٨٦/٣٦١، ٣٦٢ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) السمة والوسم: علامة يوثقها الكسبي على عضو من أعضاء الحيوان، يعرف صاحب الحيوان بها. أنظر: «مجمع البحرين - وسم - ٦: ١٨٣».

(٤) قرب الإسناد: ١٢١ والمحاسن: ٩٩/٦٢٨، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدواب.

(٥) في «ق»: عارضه. وكذا «ض».

(٦) في «ق»: مقدمه. وكذا «ض».

(٧) قرب الإسناد: ١٢٢ باختلاف يسير، والسرائر: ٤٧٧ عن البنظري، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام.

(٨) في «م»: أخذ الشاربين أسنة هو؟ وكذا «ض».

(٩) الكافي ٦: ٤٨٧/٧، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام.

قال: «يكره أكل ما انتهب»<sup>(١)</sup>.

[١٥٦] وسألته عن جعل<sup>(٢)</sup> الآبق والضالة، أ يصلح؟<sup>(٣)</sup>.

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[١٥٧] وسألته عن بيع الولاء، يحلُّ؟

قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

[١٥٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في المسجد والتور<sup>(٦)</sup>

أمامه فيه النضوح<sup>(٧)</sup> أو غيره؟

قال: «لابأس»<sup>(٨)</sup>.

[١٥٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في مسجد (حيطانه

كوى<sup>(٩)</sup> كلّه) - قبلته وجانباه - وامرأة تصلي حيااله يراها ولا تراه؟

قال: «لابأس»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٢٣/٧، والفتحية ٣: ٩٧/٣٧٣، والتهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٧٢ بفاوت يسير وكذا الاستبصار ٢٢١/٦٦:٣.

(٢) الجعل: ما يجعل للإنسان على عمل يعمل به. «مجمع البحرين - جعل - ٥: ٣٣٨».

(٣) ليس في «ق» وكذا «ض».

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، والكافي ٦: ٢٠١/٩. وعن الصادق، عن أبيه عليها السلام في الفقيه ٣: ١٨٩/٨٥١، والتهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٢. وفي ٦: ٣٩٦/١١٩٣ للحديث ذيل، لفظه: وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٣، والتهذيب ٨: ٢٥٨/٩٣٧، والاستبصار ٤: ٢٥/٧٩، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب العتق.

(٦) التور: إناء. «الصحاح - تور - ٢: ٦٠٢».

(٧) النضوح: نوع من الطيب. «الصحاح - نضح - ١: ٤١٢».

(٨) الفقيه ١: ١٦٥/٧٧٦ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وهذه المسألة في «م» فقط.

(٩) الكوى: جمع كوة، وهي النافذة. «الصحاح - كوى - ٦: ٢٤٧٨».

(١٠) التهذيب ٢: ٣٧٣/قطعة من الحديث ١٥٥٣ وفيه: وامرأته، وتقدمت قطعة منه برقم ١٢٢ وانظر الأرقام



[١٦٠] وسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها،

هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟

قال: «لا تحمله وهي قائمة»<sup>(١)</sup>.

[١٦١] وسألته عن الأضحية؟

قال: «ضح بكبش أملح<sup>(٢)</sup> أقرن<sup>(٣)</sup> فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً

فن فحولة المعزى وموجوء<sup>(٤)</sup> من الضأن أو المعزى، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سميئة.

وكان علي عليه السلام يقول: ضح بثني<sup>(٥)</sup> فصاعداً، واشتره سليم

الأذنين والعينين.

واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك

ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على

محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم»<sup>(٦)</sup>.

[١٦٢] وسألته عن التكبير في أيام التشريق<sup>(٧)</sup>؟

→ ٣٤٢ و٤٨٢ و٥١٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلي.

(١) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة. وانظر مسألة رقم (٢٦٦).

(٢) الكبش الأملح: الذي يخالط بياض لونه سواد. «الصحاح - ملح - ٤٠٧:١».

(٣) الكبش الأقرن: ذو القرن، وصف به لأنه أكمل وأحسن صورة. «مجمع البحرين - قرن -

٣٠٠:٦».

(٤) الموجوء: المحضي. «الصحاح - وجأ - ٨٠:١».

(٥) الثني: ما دخل في السنة الثالثة. «مجمع البحرين - ثنا - ٧٧:١».

(٦) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من أبواب الذبح.

(٧) أيام التشريق: أيام مني وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر، سميت بذلك

[قال:]<sup>(١)</sup> «يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر يكبر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٣] وسألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أيطؤها؟

قال: «إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة، ويشهد شاهدين على نفسه بتمنئها، فيطؤها إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٤] وسألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟

قال: «لابأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على<sup>(٤)</sup> أوله وآخره ثم يأكل»<sup>(٥)</sup>.

[١٦٥] وسألته عن الزكاة، أعطائها من له المائة؟

قال: «نعم، ومن له الدار والعبد، فإن الدار ليس نعتها<sup>(٦)</sup> مالا»<sup>(٧)</sup>.

[١٦٦] وسألته عن الخائض؟

→ من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف. «مجمع البحرين - شرق - ١٩١:٥، والصحاح ٤: ١٥٠١».

(١) ليس في «ق» و«م» و«ض»، وما أثبتناه من البحار.

(٢) الكافي ٤/٥١٧: ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العبد.

(٣) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، وعن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٥/١٣٥: ٥، والتهذيب ٦/٣٤٤: ٦، والاستبصار ٣/٤٩: ١٦٠ و١٦١.

(٤) ليس في «ق» و«م» و«ض»، وما أثبتناه من البحار.

(٥) الكافي ٦/٢٣٣: ٦، والتهذيب ٣/٢١١: ٩، والتهذيب ٩/٢٥٠: ٢٥١ عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه مضموناً، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٦) في «ق» و«م» و«ض»: بعدها وما في المتن من البحار.

(٧) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة باختلاف يسير.

قال: «يشرب من سورها ولا يتوضأ منه»<sup>(١)</sup>.

[١٦٧] وسألته عن المملوك، يعطى من الزكاة؟

قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

[١٦٨] وسألته عن الصرورة<sup>(٣)</sup>، يحججه الرجل من الزكاة؟

قال: «نعم، وليس ينبغي لأهل<sup>(٤)</sup> مكة أن يمنع الحاج شيئاً من الدور

ينزلونها»<sup>(٥)</sup>.

[١٦٩] وسألته عن قول الله عز وجل: (اذكروا الله كثيراً)<sup>(٦)</sup> قال: قلت: من

ذكر الله مائتي مرة، كثير هو؟

قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>.

[١٧٠] وسألته عن النوم بعد الغداة؟

قال: «لا، حتى تطلع الشمس»<sup>(٨)</sup>.

[١٧١] قال: وذكر الخاتم.

قال: «إذا اغتسلت فحوّله من مكانه وإذا توضأت فحوّله من

(١) الكافي ٣/١٠:٣ عن الصادق عليه السلام نحوه، ومثله في التهذيب ١/٢٢٢:١ و٦٣٤/٦٣٥، والاستبصار ١/١٧:٣٢ و٣٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأستار.

(٢) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الصرورة: الذي لم يحج بعد. «مجمع البحرين - سرر - ٣٦٥:٣».

(٤) في «ق» و«م»: ينبغي لاحد من أهل.

(٥) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) الأنفال ٨:٤٥، والجمعة ٦٢:١٠.

(٧) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

(٨) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

مكانه<sup>(١)</sup>، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢] وذكر ذا القرنين قلت: عبداً كان أم ملكاً؟<sup>(٣)</sup>.

قال: «عبد أحب الله فأحبه، ونصح الله فنصحه الله»<sup>(٤)</sup>.

[١٧٣] وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في

أشياء من الفروج<sup>(٥)</sup> إنه لم يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى نفسه وولده؛ فقلت:

كيف يكون ذلك؟

قال: «أحلّها آية، وحرّمها آية».

وقلت: هل يصلح إلا بأنّ إحداهما<sup>(٦)</sup> منسوخة أم هما محكمتان ينبغي أن

نعمل بهما؟

قال: «قد بينت إذ نهى نفسه وولده».

قلت له: فما<sup>(٧)</sup> منع أن يبين للناس؟

قال: «خشي أن لا يطاع، ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام

كتاب الله كلّهُ، والحقّ كلّهُ. وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي

معهم»<sup>(٨)</sup>.

(١) ليس في «ض».

(٢) الكافي ١٤/٤٥:٣ عن الصادق عليه السلام مثله.

(٣) استظهر العلامة المجلسي في هامش البحار أن الصحيح: «نبياً كان أم ملكاً» «هـب».

(٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه في تفسير القمي ٤١:٢، وتفسير العياشي ٧١/٣٣٩:٢، والاحتجاج:

٢٢٩، وفيها: «نبياً» بدل «عبداً».

(٥) في «ق» و«ض»: المعروف وفي «م»: الفروج، وما أثبتناه نسخة من البحار.

(٦) في «ق»: أن يأخذ بها، وفي «م» و«ض»: أن نأخذ بها، وما في المتن من البحار.

(٧) في «ق» و«م» و«ض»: زيادة: شيعته، ولا تستقيم العبارة معها.

(٨) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، وفيه ذيل الحديث.

[١٧٤] وسألته عمن يروي عنكم تفسيراً أو رواية<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضاء أو طلاق، أو علي في شيء لم نسمعه قط من مناسك أو شبهه من غير أن يسمي لكم عدواً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟

قال: «لايسعكم حتى تستيقنوا».

[١٧٥] وسألته عن نبي الله صلى الله عليه وآله هل كان يقول على الله شيئاً قط، أو ينطق عن هوى، أو يتكلف؟  
فقال: «لا».

فقلت: رأيت<sup>(٢)</sup> قوله لعلي عليه السلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه)<sup>(٣)</sup>، الله أمره به؟  
قال: «نعم».

قلت: فأبرأ إلى الله ممن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله؟  
قال: «نعم».

قلت: هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك؟  
قال: «لا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً»<sup>(٤)</sup>.  
قلت: من هو؟

(١) في الأصل و«ض»: تفسيراً وثوابه، وما في المتن استظهار من هامش البحار.

(٢) في «ق» و«م» و«ض» زيادة (على) ولم تعرف لها وجهاً.

(٣) رواه أغلب أصحاب الجوامع الحديثية والصحاح وكل من تعرض لواقعة غدِير خم التي كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية عند منصرف النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وللاحاطة بطرقه وألفاظه انظر الجزء الأول من الغدير فإنه جمع طرقه وألفاظه على كثرتها.

(٤) تضمن الآية ٩٨ من سورة الأحزاب.

قال: «أرأيتم خدمكم ونساءكم ممتن<sup>(١)</sup> لا يعرف ذلك أتقتلون خدمكم وهم مقرّون لكم؟».

وقال: «من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لاخيره فيه».

[١٧٦] وسألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت

هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طلاق؟

قال: «ليس ذلك بشيء»<sup>(٢)</sup>.

[١٧٧] وسألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة؟

فقال: «إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك

التطليقة»<sup>(٣)</sup>.

[١٧٨] وسألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام؟

قال: «هي يمين يكفرها، قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله: (بأبها

النبيّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ

اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُوَلِّيكُمْ)<sup>(٤)</sup> فجعلها يميناً فكفرها نبيّ الله صلى الله

عليه وآله»<sup>(٥)</sup>.

[١٧٩] وسألته بما يكفر يمينه؟

قال: «إطعام عشرة مساكين».

(١) في «ق» و«ض»: لمن.

(٢) الكافي ٥/٦٣: ٦، والتهذيب ٨/٢٨٩: ١٠٦٩ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧

من الباب ٥ من أبواب العتق.

(٣) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٤) التحريم ١: ٦٦-٢.

(٥) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

فقلت: كم إطعام كل مسكين؟

فقال: «مدّ مدّ»<sup>(١)</sup>.

[١٨٠] وسألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلّا أنّه حلال؟

قال: «لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً فهو ربا»<sup>(٢)</sup>.

[١٨١] وسألته عن هذه الآية: (أَوْ كَسَوُتُهُمْ)<sup>(٣)</sup> للمساكين؟

قال: «ثوب يوارى به عورته»<sup>(٤)</sup>.

[١٨٢] وسألته عن رجل يقول: عليّ نذرٌ ولا يسمي شيئاً؟

قال: «ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>.

[١٨٣] وسألته عن الصيام في الحضر؟

قال: «ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة،

والخميس في جمعة»<sup>(٦)</sup>.

[١٨٤] وسألته عن الرجل يموت وله أمٌ ولد وله معها ولد، أ يصلح لرجل

أن يتزوجها؟

قال: «أخبرك ما أوصى عليّ عليه السّلام في أمّهات الأولاد؟».

(١) الكافي ٧/٤٥٢:٤، والتهذيب ٨/٢٩٥:٨، والاستبصار ٤/١٧٦:٥١ عن الباقر عليه السلام نحوه،

والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٢) وعن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٥/١٤٤:٥، والتهذيب ٧/١٥:٦٦، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الربا.

(٣) المائدة ٥:٨٩.

(٤) الكافي ٧/٤٥٢:٤، والتهذيب ٨/٢٩٥:٨، ١٠٩٤، والاستبصار ٤/١٧٦:٥١ و١٧٧ عن أبي

جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٥) الكافي ٧/٤٤١:٩، ٢/٤٤٥، والفقهاء ٣/٢٣:٣، ١٠٨٧ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، والوسائل:

الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب النذر والعهد.

(٦) عن الصادق عليه السلام في الكافي ٤/٩٢:٦، وأما الصدوق: ١٠/٤٧٠، ونقله الحر العاملي «ره»

في الوسائل: الحديث ٢٩ من الباب ٧ من أبواب الصوم المنذوب.

قلت: نعم.

قال: «إِنَّ عَلِيّاً أَوْصَى: أُنِيَا امْرَأَةً مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا»<sup>(١)</sup>.

[١٨٥] وسألته عن كسب الحجام؟

قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْأَلُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: (هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟)<sup>(٣)</sup> قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (اعْلَفْهُ إِتَاهُ)»<sup>(٤)</sup>.

[١٨٦] وسألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟

قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

[١٨٧] وسألته عن الرجل يتصدق على ولده، أ يصلح له أن يردها؟

قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي بَقِيَءٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)»<sup>(٦)</sup>.

[١٨٨] وسألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟

قال: «نَعَمْ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ [تَسْتَرَّ الْخَيْطَانُ بَرَفَعِ بِنَائِهَا]»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٢٩٦/٨٢ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

(٢) في «م»: فسأله.

(٣) الناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء. «النهاية ٥: ٦٩».

(٤) وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ٦: ١٠١٥/٣٥٦، والاستبصار ٣: ١٩٧/٦٠، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) الوسائل: الحديث ٣٢ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه في الكافي ٣: ١/٥٦٩، والمحاسن: ٧٦٦/٥٢٨، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بيع الثمار.



[١٨٩] وسألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكري أنهارها<sup>(١)</sup> بشيء معلوم؟  
قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٠] وسألته عن أهل الأرض، أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟  
قال: «لا، ولا في آنية الذهب والفضة»<sup>(٣)</sup>.

[١٩١] وسألته عن الكبائر التي قال الله عزوجل: (إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ)<sup>(٤)</sup>؟  
قال: «التي أوجب الله عليها النار»<sup>(٥)</sup>.

[١٩٢] وسألته عن الرجل يصرم أخاه<sup>(٦)</sup> أو ذا قرابته ممن لا يعرف  
الولاية؟

قال: «إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه»<sup>(٧)</sup>.

[١٩٣] وسألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله

(١) كرى النهر: حفره. «الصحاح - كرى - ٦: ٢٤٧٢».

(٢) الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٦: ٢٦٧/١ وفيه ذيل الحديث، وعن أحدهما عليها السلام في الفقيه ٣: ٢١٩/١٠٧ وفيه صدر الحديث، وعن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ٩: ٨٨/٣٧١، ٩٠/٣٨٤، والمحاسن: ٥٨٢/٦٣ وفيها ذيل الحديث، وفي بعض المصادر: «أهل الذمة» بدل «أهل الأرض».

(٤) النساء ٤: ٣١.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه في الكافي ٢: ٢١١/١، وثواب الأعمال: ١/١٥٨، وعن الباقر عليه السلام في تفسير العياشي ١: ٢٣٨/١١٢ و٢٣٩/١١٣، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢١ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٦) يصرم أخاه: يهجره ويقطع كلامه. «الصحاح - صرم - ٥: ١٩٦٥».

(٧) الوسائل: الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.

أن يصوم؟

قال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده (والافليصم)»<sup>(١)</sup> مع الناس إذا صاموا»<sup>(٢)</sup>.

[١٩٤] وسألته عن رجل طاف فذكر أنه على غير وضوء، فكيف يصنع؟

قال: «يقطع طوافه، ولا يعتد بما طاف، وعليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

[١٩٥] وسألته عن الرجل، أ يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر

رمضان؟

قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

[١٩٦] وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثيابه أو

رجله، أ يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولم يغسل ما أصابه؟

قال: «إذا»<sup>(٥)</sup> كان يابساً فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[١٩٧] وسألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أ يجزيه

ذلك؟

قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء».

قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أ يصلّي بإقامته؟

(١) في «ق» و«م»: ويصوم.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٣، والتهذيب ٩٦٤/٣١٧:٤، وفيها: يشك فيه فليصم وآلا فليصم مع... وفي الفقيه ٣٤١/٧٧:٢: يشك فليغفر وآلا فليصمه مع...، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٤، والكافي ٤/٤٢٠:٤، والتهذيب ٣٨١/١١٧:٥ باختلاف سير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل: الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) في «م»: إن.

(٦) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

[١٩٨] وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه<sup>(٢)</sup> وفي البيض

فراخ تتحرك، ما عليه؟

قال: «يتصدق عما تحرك منه بشاة، يتصدق بلحمها إذا كان محرماً، وإن

لم يتحرك الفراخ تصدق بثمنه دراهم أو شبهه، أو اشترى به علفاً لحمام الحرم»<sup>(٣)</sup>.

[١٩٩] وسألته عن رجل أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحركت،

ما عليه؟

قال: «لكل فرخ يعير ينحره بالمنحر»<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٠] وسألته عن النضوح<sup>(٥)</sup> يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلي

وهو على رأسها<sup>(٦)</sup>؟

قال: «لا حتى تغتسل منه»<sup>(٧)</sup>.

[٢٠١] وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟

قال: «لا»<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) في التهذيب والاستبصار من غير كلمة (أو بعضه).

(٣) قرب الإسناد: ١٠٤، والتهذيب ٥/٣٥٨: ١٢٤٤، والاستبصار ٢/٢٠٥: ٦٩٧ باختلاف يسير،

والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٤، والتهذيب ٥/٣٥٥: ١٢٣٤، والاستبصار ٢/٢٠٣: ٦٨٨ باختلاف يسير،

والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. «النهاية ٥: ٧٠».

(٦) في «م»: في.

(٧) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٨) قرب الإسناد: ١٢٢، والكافي ٦/٤١٤: ٩، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأشربة

المحرمة.

[٢٠٢] وسألته عن الرجل<sup>(١)</sup> يلبس الثوب المشبع بالعصفر<sup>(٢)</sup>؟

قال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣] وسألته عن (الرجل) والمرأة (تصلّي)<sup>(٤)</sup> وهي مختضبة بالحناء

والوسمة<sup>(٥)</sup>؟

قال: «إذا برز القم والمنخر فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٤] وسألته عن لبس فراء الثعالب والسنانير؟

قال: «لا بأس، ولا يصلّي فيه»<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٥] وسألته عن لبس السّمور<sup>(٨)</sup> والسنجاب<sup>(٩)</sup> والفنك<sup>(١٠)</sup>

والقاقم<sup>(١١)</sup>؟

(١) في قرب الإسناد: المحرم.

(٢) العصفر: نبات يصنع به. «القاموس المحيط - عصفر - ٩١:٢».

(٣) قرب الإسناد: ١٠٤، التهذيب ٢١٧/٦٧:٥، والاستبصار ٥٤٠/١٦٥:٢ وفيها: «المحرم» بدل «الرجل»، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) ماين القوسين وماقبلها لم ترد في «ص».

(٥) الوسمة: نبات يخضب بورقه. «القاموس المحيط - وسم - ١٨٦:٤».

(٦) قرب الإسناد: ٩١، والفقيه ٨٢١/١٧٤:١، والتهذيب ١٤٧٣/٣٥٦:٢، والاستبصار ١٤٩٠/٣٩١:١، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي، وفيها: وسألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أبيضيان وهما بالحناء والوسمة.

(٧) مستدرك الوسائل ٣٣٥٨/٢٠٢:٣.

(٨) السّمور: دابة يتخذ من جلدها فراء ثمينة منها أسود لامع ومنها أشقر. «مجمع البحرين - سمر - ٣٣٦:٣».

(٩) السنجاب: حيوان أكبر من الفأر شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده فراء جيد، وأحسن جلوده الأزرق الأملس. «مجمع البحرين - سنجب - ٨٤:٢».

(١٠) الفنك: دابة يتخذ من جلدها فراء، وفروها أبرد من السّمور وأحر من السنجاب صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. «مجمع البحرين - فنك - ٢٨٥:٥».

(١١) القاقم: دويبة تشبه السنجاب، وهو أبيض شديد البياض وفروه أغلى من فرو السنجاب. «حياة الحيوان ٢٣٩:٢».

قال: «لابأس، ولا تصلّ فيه<sup>(١)</sup> إلّا أن يكون ذكياً»<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦] وسألته عن الإقران بين<sup>(٣)</sup> التين والتمر وسائر الفاكهة<sup>(٤)</sup>

أصلح؟

قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران، فإن كنت وحدك

فكل ما أحببت، وإن كنت مع قوم فلا تقرن إلّا بإذنه»<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٧] وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو

انتقل<sup>(٦)</sup> من المسجد<sup>(٧)</sup>، وهو في صلاته، أصلح له؟

قال: «لابأس»<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٨] وسألته عن الفضة في الخوان والصفحة<sup>(٩)</sup> أو السيف والمنطقة

وبالسرج أو اللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة أو أكثر يحلّ؟

قال: «تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم»<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٩] وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟

(١) فيه: ليس في «ق» و«ض».

(٢) قرب الإسناد: ١١٨ باختلاف يسير، ودعائم الإسلام ١: ١٢٦ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) ليس في «ق» و«ص».

(٤) في «م»: الفواكه.

(٥) قرب الإسناد: ١١٦، وعلل الشرائع: ١/٥١٩، والمحاسن: ٣١١/٤٤٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١١١ من أبواب آداب المائدة.

(٦) في «م»: أو أسفل.

(٧) ليس في «ض».

(٨) قرب الإسناد: ٩٥، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يسجد عليه.

(٩) في «ق»: الصفحة، وما في المتن هو الصواب، والصفحة: إناء يؤكل فيه، يُشبع الخمسة. «الصالح - صفح - ٤: ١٣٨٤»، وفي قرب الإسناد: القصعة.

(١٠) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب الصرف.

قال: «إن كان مموهاً<sup>(١)</sup> لا تقدر<sup>(٢)</sup> أن تنزع<sup>(٣)</sup> منه شيئاً فلا بأس وإلا فلا تركب<sup>(٤)</sup> به»<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠] وسألته عن السيف يعلق في المسجد؟

قال: «أما في القبلة فلا، وأما في جانبه فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٢١١] وسألته عن ألبان الأتن، أي شرب لدواء أو يجعل<sup>(٧)</sup> لدواء؟

قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup>.

[٢١٢] وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان<sup>(٩)</sup>

أو باطية<sup>(١٠)</sup>، أي شرب فيه؟

قال: «إذا غسل فلا بأس»<sup>(١١)</sup>.

[٢١٣] وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم

يجفُّ، أي صلح له أن يفترش؟

(١) المُمَوَّه: المطلي بفضة أو ذهب. «الصحاح - موه - ٢٢٥١:٦».

(٢) في «م»: يقدر.

(٣) في «م»: ينزع.

(٤) في «م»: يركب.

(٥) قرب الإسناد: ١٢١، وباختلاف يسير في الكافي ٣/٥٤١:٦، والتهذيب ٦/١٦٦:٣١٣، والمحاسن:

٦٩/٥٨٣، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، والحديث ١ من الباب ٢١

من أبواب أحكام الدواب.

(٦) قرب الإسناد: ١٢٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) في «ق» و«م» و«ض»: يجعل، وما في المتن من قرب الإسناد.

(٨) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٩) قدح عيدان: قدح من خشب.

(١٠) الباطية: نوع من الآنية. «الصحاح - بطا - ٢٢٨١:٦».

(١١) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف

قال: «نعم إذا كان جاقاً»<sup>(١)</sup>.

[٢١٤] وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فيسفي عليه

من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أيصلي قبل أن يغسله؟

قال: «نعم ينفضه ويصلي فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٢١٥] وسألته عن الخمر يكون أوله خمرًا ثم يصير خلًا، أيوكل؟

قال: «نعم إذا ذهب سكره فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٢١٦] وسألته عن حبّ الخمر أيجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه؟

قال: «إذا غسل فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٢١٧] وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ماهي؟

قال: «سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع، ويتصدق بوزنه ذهباً

أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه»<sup>(٥)</sup>.

[٢١٨] وسألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمنوا؟

قال: «إن شأؤوا فعلوا، وإن شأؤوا سكتوا، فإن دعا بحق<sup>(٦)</sup> وقال لهم:

أمتنوا وجب عليهم أن يفعلوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، ومستدرک الوسائل ٢: ٥٧٤/٢٧٦٥ باختلاف يسير.

(٢) الوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب النجاسات.

(٣) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديثين ١٠٠٩ من الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، وفيها: «دن الخمر» بدل «حب الخمر».

(٥) قرب الإسناد: ١٢٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٦) ليس في قرب الإسناد.

(٧) قرب الإسناد: ١٢٢، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الدعاء.

[٢١٩] وسألته عن الغناء، أ يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون؟

قال: «لا بأس ما لم يزمر به»<sup>(١)</sup> (٢).

[٢٢٠] وسألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منها؟

قال: «من شرب الخمر فوات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن»<sup>(٣)</sup>.

[٢٢١] وسألته عن النوح على الميت، أ يصلح؟

قال: «يكره»<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٢] وسألته عن الشعر، أ يصلح أن ينشد في المسجد؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٣] وسألته عن الضالّة، أ يصلح أن تنشد<sup>(٦)</sup> في المسجد؟

قال: «لا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٢٢٤] وسألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هي، أم على من

صام وعرف الصلاة؟

قال: «كلّ صغير وكبير ممّن تعول»<sup>(٨)</sup> (٩).

(١) في قرب الإسناد: ما لم يعص به، وفي «ق» و«م»: يؤمر به.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) قرب الإسناد: ١١٦، والوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة باختلاف يسير.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١، وفيه: وسألته عن النوح، فكرهه، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٠، والتهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) في «م»: ينشد، ونشد الضالّة: طلبها وسأل عنها. «الصحاح - نشد - ٢: ٥٤٣».

(٧) قرب الإسناد: ١٢٠، والتهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) في «م» و«ض»: يعول.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٤: ١٦/١٧٣، والفقهاء



[٢٢٥] وسألته عن قتل النملة، أ يصلح؟

قال: «لا تقتلها إلا أن تؤذيك»<sup>(١)</sup>.

[٢٢٦] وسألته عن قتل الهدهد؟

قال: «لا تؤذه»<sup>(٢)</sup> ولا تذبحه، فنعمة الطير هو»<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٧] وسألته عمّن ترك قراءة القرآن<sup>(٤)</sup> ما حاله؟

قال: «إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٨] وسألته عن الضب<sup>(٦)</sup> واليربوع<sup>(٧)</sup>، أيحبل أكله؟

قال: «لا»<sup>(٨)</sup>.

[٢٢٩] وسألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها؟

قال: «يفصل بينها بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا

متوالياً»<sup>(٩)</sup>.

[٢٣٠] وسألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردّها أو يقبلها فيخرج منه

→ ٢: ١١٦/٤٩٧، والتهذيب ٤: ٣٣٢/١٠٤١، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب.

(٢) في «ق» و«م»: لا تؤذيه. وفي المصادر التالية: لا يؤذى ولا يذبح.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٤/٢، والتهذيب ٩: ١٩/٧٥، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب.

(٤) في البحار: أم القرآن.

(٥) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) الضب: دويبة برية تشبه سام أبرص، وحجمها مثل حجم فرخ التماسح الصغير، وذنبها كثير العقد. «حياة الحيوان ٢: ٧٨».

(٧) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، يشبه الجرذ. «حياة الحيوان ٢: ٤٠٨».

(٨) تفسير العياشي ٢: ٣٥/٩٦ عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل عليه مضموناً.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الشيء، ما عليه؟

قال: «إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنهما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه، ويتوضأ للصلاة»<sup>(١)</sup>.

[٢٣١] وسألته عن المرأة، أها أن تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه؟

قال: «لا، إلا أن يحللها»<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٢] وسألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، أيصلي الركعتين خارجاً

من المسجد؟

قال: «يصلي في مكة لا يخرج منها إلا أن يشاء»<sup>(٣)</sup> فيخرج فيصلي، فإذا

رجع إلى المسجد فليصل أي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف»<sup>(٤)</sup>.

[٢٣٣] وسألته عن الرجل، يطوف الأسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى

يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر<sup>(٥)</sup>، هل يصلح له ذلك؟<sup>(٦)</sup>.

قال: «لا حتى يصلي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف إن شاء إذا

أحب»<sup>(٧)</sup>.

[٢٣٤] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير

(١) قرب الإسناد: ٨٥، والتهديب: ١/١٢٠:٣١٧، والامتنع: ١/١٠٤:٣٤٢ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الطهارة باختلاف يسير.

(٢) التهديب: ٦/٣٤٦:٩٧٤، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب ما يكتب به.

(٣) في البحار: ينسى.

(٤) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف باختلاف يسير.

(٥) ليس في «ق» و«ض».

(٦) في «م»: يصلح ذلك.

(٧) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف.

وضوء؟

قال: «لا يصلح له إلا وهو على وضوء»<sup>(١)</sup>.

[٢٣٥] وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر

وهو على غير وضوء؟

قال: «لا يصلح إلا على وضوء».

[٢٣٦] وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو

على غير وضوء؟

قال: «لا يصلح إلا على وضوء»<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٧] وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته<sup>(٣)</sup> الجنابة فلم

يغسله، هل يصلح النوم فيه؟

قال: «يكراه»<sup>(٤)</sup>.

[٢٣٨] وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف

يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل؟

قال: «إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب

فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه

فليغسل جسده كله»<sup>(٥)</sup>.

[٢٣٩] وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف

هو؟ أيستقبل الإمام أو القبلة؟

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٩/١٧٠٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٢) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(٣) في «ق» و«م»: أصابه وما في المتن من البحار.

(٤) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب النجاسات، وفيه: ولم يعلم أن فيه جنابة.

قال: «يستقبل الإمام»<sup>(١)</sup>.

[٢٤٠] وسألته عن العجوز والعاتق<sup>(٢)</sup>، هل عليهما من التزيّن والتطيّب

في الجمعة والعيدين ماعلى الرجال؟

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

[٢٤١] وسألته عن الرجل يسهو فيبني على ماظنّ، كيف يصنع، أيفتح

الصلاة، أو يقوم فيكبّر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامة؟

وإن كان قد سها في الركعتين الأخرأوين - وقد فرغ من قراءته - هل عليه

أن يسبّح أو يكبّر؟.

قال: «يبني على ماكان صلّى، فإن<sup>(٤)</sup> كان فرغ من القراءة فليس عليه

قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة، ولاسهو عليه»<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٢] وسألته عن التكبير أيام التشريق<sup>(٦)</sup> هل ترفع فيه الأيدي أم لا؟

قال: «ترفع يدك شيئاً أو تحركها»<sup>(٧)</sup>.

[٢٤٣] وسألته عن التكبير أيام التشريق، أواجب هو؟

قال: «يستحبّ، فإن نسيه فليس عليه شيء»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٩٨، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة باختلاف يسير.

(٢) العاتق: الجارية الشابة أول ما أدركت فخدّرت في بيت أهلها ولم تخرج إلى زوج «الصاح - عتق -

١٥٢٠:٤».

(٣) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) في «ق» و«م»: ان. وفي «ض» من دون المقطع الأخير لجواب الإمام.

(٥) قرب الإسناد: ٩٥ نحوه، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٦) أيام التشريق: أيام منى، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر. «مجمع البيان

- شرق - ١٩١:٥».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٠، والتهذيب: ٥/٤٨٨: ١٧٤٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب

صلاة العيد.

[٢٤٤] وسألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟

قال: «نعم، ولا يجهرن به»<sup>(١)</sup>.

[٢٤٥] وسألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة، فيكبر

الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

قال: «يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر»<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٦] وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال: «نعم، وإن نسيه فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٧] وسألته عن القول أيام التشريق، ماهو؟

قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله

أكبر على ما هذان، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٨] وسألته عن النوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟

قال: «نعم، وإن نسي فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٩] وسألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع

الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنه يظن أنه لمكان الأذان قد طلع هل يجزيه ذلك؟

قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٠] وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو

شرباً لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟

(١) قرب الإسناد: ١٠٠، والتهذيب ٥: ٤٨١، ٤٨٨، ١٧٠٨، ١٧٤٥، والوسائل: الحديث ١ و٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٠، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٥) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد.

(٦) الذكرى: ٥/١٢٩ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت.

قال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ماأتاك به إلا أن تنكره»<sup>(١)</sup>.

[٢٥١] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟

قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٢] وسألته عن اللّعب بأربعة عشر<sup>(٣)</sup> وشبهها، هل يصلح؟<sup>(٤)</sup>

قال: «لأنستحب شيئاً من اللّعب غير الرهان والرمي»<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٣] وسألته عن الرجل يفتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في

غيرها حتى يحتمها، ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض»<sup>(٦)</sup>.

[٢٥٤] وسألته عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها،

هل تجزي صاحب الأضحية؟

قال: «نعم إننا له مانوي»<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٥] وسألته عن الرجل يشتري الأضحية عوراء ولا يعلم إلا بعد

شراؤها، هل تجزي عنه؟

(١) قرب الإسناد: ١١٧، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الأضحية المحرمة.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي.

(٣) أربعة عشر: هي لعبة تتكون من صفيين من التفريوض فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر محفورة. «مجمع البحرين - عشر - ٤٠٦:٣».

(٤) ليس في «ق» و«ض».

(٥) الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٥، والفتاوى: ٢/٢٩٦:١٤٦٩، والتهذيب: ٥/٢٢٢:٧٤٨، والوسائل: الحديث ٧ من

الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحج، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقص الهدى»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٦] وسألته عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلا إلى الطين

وماء، هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة؟

قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧] وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن

كان معه نساء، كيف يصنعون؟ أقيماً يصلون أو جلوساً؟

قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدر على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام

أمامهم، والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدت النساء وصلّى الرجال،

ولابأس أن تكون النساء بجياهم»<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٨] وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد أو القنوت، هل يصلح أن

يردّه حتى يذكره، أو ينصت ساعة ويتذكر؟

قال: «لابأس أن يتردد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت

سهو كما<sup>(٤)</sup> في التشهد»<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٩] وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل يصلح<sup>(٦)</sup> له أن ينصت

ساعة ويتذكر؟

(١) قرب الإسناد: ١٠٥، والفقهاء: ٢/٢٩٥: ١٤٦٣، والتهذيب: ٥/٢١٣: ٧١٩، والاستبصار: ٢/٢٦٨: ٩٥٢،

والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الذبح باختلاف يسير.

(٢) قرب الإسناد: ١١، والكافي: ٣/٤٤١: ١، والتهذيب: ٣/١٧٠: ٣٧٤ عن أبي عبد الله عليه السلام

ما يدل عليه، والوسائل: الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٨، والتهذيب: ٣/٢٩٦: ٩٠٠، والاستبصار: ١/٤٤٠: ١٦٩٧، والوسائل: الحديث ٣

من الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) في «م»: ولا.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) ليس في «ض».

قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٠] وسألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع إلى التي أراد؟

قال: «نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١] وسألته عن رجل قرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو

يحسن غيرها وإن فعل فما عليه؟

قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل

فلا شيء عليه ولكن لا يعود»<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٢] وسألته عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدم رجلاً

ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٣] وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين

الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٥، باختلاف سير، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣/٣١٧: ٢٥،  
والتهذيب ٢/٢٩٠: ١١٦٦، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٥، ومن دون الذيل في التهذيب ٢/٧٢: ٢٦٣، والاستبصار ١/٣١٥: ١١٧٤. ونقله  
الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤، والفقيه ١/٢٣٧: ١٠٤٥، والتهذيب ٢/٣٢٦: ٣٢٦، ذيل الحديث ١٣٣٩ و٣٣٣/١٣٧٦  
والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب القيام.



- [٢٦٤] وسألته عن المتمتع يقدم يوم التروية قبل الزوال كيف يصنع؟  
قال: «يطوف ويحلّ فإذا صلى الظهر أحرم»<sup>(١)</sup>.
- [٢٦٥] وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟  
قال: «يعرفها سنة، فإن لم يعرفها جعل<sup>(٢)</sup> في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن»<sup>(٣)</sup>.
- [٢٦٦] وسألته عن الرجل يصيب اللقطة<sup>(٤)</sup> فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، ثم يأتيه صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟  
قال: «عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها» قال: «هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره»<sup>(٥)</sup>.
- [٢٦٧] وسألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيبكي<sup>(٦)</sup> وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تناوله فتعده في حجرها تسكته<sup>(٧)</sup> أو ترضعه؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل: الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.  
(٢) كذا في «ق» و«م»، والظاهر أن الصواب: جعلها.  
(٢) قرب الإسناد: ١١٥، والفقهاء ٣/١٨٦: ٨٤٠، والتهذيب ٦/٣٩٨: ١١٩٨، والوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.  
(٤) في قرب الإسناد: الفضة.  
(٥) قرب الإسناد: ١١٥، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.  
(٦) في «ض»: فبكي.  
(٧) في «م»: لتسكته.  
(٨) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، وانظر مسألة رقم (١٥٩).

[٢٦٨] وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟  
قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٩] وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إلبته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟  
قال: «إذا لم تكن عورة فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٠] وسألته عن الدقيق يقع فيه خرق الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال: «إذا لم يعرفه فلا بأس، وإذا عرفه فليطرحه من الدقيق»<sup>(٣)</sup>.

[٢٧١] وسألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟

قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بقيمته»<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٢] وسألته عن الرجل يكون على المصلّى أو على الحصر فيسجد فيقع كفه على المصلّى، أو أطراف أصابعه وبعض<sup>(٥)</sup> كفه خارج عن المصلّى<sup>(٦)</sup> على الأرض.

(١) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) قرب الإسناد: ١٠١، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧.

(٤) التهذيب ٥: ٧٧٣/٢٢٨، والاستبصار ٢: ٢٧٦/٩٨٢، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الذبيح، وفيها: «إلا أن يتصدق بثمانها».

(٥) في «م»: «أو بعض».

(٦) في «م»: «من المصلّى».

قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٢٧٣] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وبسورة في النفس الواحد، هل يصلح ذلك له؟ أو ماعليه إن فعل؟  
قال: «إن شاء قرأ في نفس واحد، وإن شاء أكثر فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٤] وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ويستمع، ماعليه إن فعل ذلك؟  
قال: «هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٥] وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يخرج<sup>(٤)</sup> وأن يتوهم توهماً؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٦] وسألته عن الرجل، يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟  
قال: «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٢٧٧] وسألته عن المرأة، هل يصلح له أن يعمل بها إذا كانت لها حلقة  
فضة؟

(١) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يسجد عليه.  
(٢) قرب الإسناد: ٩٣، والتهذيب ٢: ١١٩٣/٢٩٦، باختلاف سير، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة.  
(٣) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٤) في «م» زيادة: لسانه.  
(٥) قرب الإسناد: ٩٣، والتهذيب ٢: ٣٦٥/٩٧، والاستبصار ١: ١١٩٦/٣٢١، وفيها: «أن لا يحرك لسانه» بدل «أن لا يخرج».  
(٦) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

قال: «نعم، إننا كره ما شرب فيه أن يستعمل»<sup>(١)</sup>.

[٢٧٨] وسألته عن الرجل يحل<sup>(٢)</sup> له أن يكتب القرآن في الألواح

والصحيفة وهو على غير وضوء؟

قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٩] وسألته عما أصاب المجوس من الجراد والسّمك، أيجلّ أكله؟

قال: «صيده ذكاته، لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٠] وسألته عن الصبي يسرق، ما عليه؟

قال: «إذا سرق وهو صغير عني عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد

قطع أسفل من ذلك أو ماشاء الله»<sup>(٥)</sup>.

[٢٨١] وسألته عن الصلاة في معادن الإبل<sup>(٦)</sup>، أتصلح<sup>(٧)</sup>؟

قال: «لا تصلح<sup>(٨)</sup> إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثم انضح

بالماء ثم صلّ»<sup>(٩)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٢١، وباختلاف سير في المحاسن: ٦٩/٥٨٣، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

(٢) في «م»: أيجل، وكذا التهذيب.

(٣) التهذيب ١: ١٢٧/٣٤٥، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٤) الكافي ٦: ٢١٦/٦، والفقيه ٣: ٢٠٧/٩٤٨، والتهذيب ٩: ١٠/٣٧، ١١/٣٨، والاستبصار ٤: ٢٢٦/٦٣، ٦٤/٢٢٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح.

(٥) الوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة.

(٦) معادن الإبل: مباركها عند الماء فإذا استوفت شرها ردت إلى المرعى. «الصحاح - عطن - ٢١٦٥:٦».

(٧) في «م»: أ يصلح.

(٨) في «م»: لا يصلح.

(٩) الكافي ٣: ٣٨٨/٥٢، والفقيه ١: ١٥٧/٧٢٩، والتهذيب ٢: ٢٢٠/٨٦٥، ١١/٨٦٨، والاستبصار

[٢٨٢] وسألته عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟

قال: «نعم لابأس فيه»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

[٢٨٣] وسألته عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أيحل؟

قال: «لابأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن

شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٤] وسألته عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟

قال: «لا يشتري حتى يبلغ»<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٥] وسألته عن الإحرام بحجة، ماهو؟<sup>(٥)</sup>.

قال: إذا أحرم - فقال -: «بحجة فهي عمرة تحل»<sup>(٦)</sup> بالبيت فتكون عمرة

كوفية وحجة مكية»<sup>(٧)</sup>.

[٢٨٦] وسألته عن العمرة، متى هي؟

→ ١: ٣٩٥/١٥٠٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي.

(١) في «م»: «لابأس به. وكذا «ض».

(٢) الكافي ٣: ٣٨٨/٥٢، والفقيه ١: ١٥٧/٧٢٩، والتهذيب ٢: ٢٢٠/٨٦٥، ٨٦٨، والاستبصار

١: ٣٩٥/١٥٠٧ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب مكان

المصلي.

(٣) التهذيب ٧: ٨٥/٣٦٤، والاستبصار ٣: ٨٧/٢٩٩ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث

٢١ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار، وفيه: «سنتين» فقط.

(٤) التهذيب ٧: ٨٧/٣٧٢ و٣٧٣، والاستبصار ٣: ٨٦/٢٩٢ و٢٩٣ عن الصادق عليه السلام نحوه،

والوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار.

(٥) في «م»: «ماهي».

(٦) في «م»: «يحل».

(٧) التهذيب ٥: ٨٨/٢٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والاستبصار ٢: ١٧٤/٥٧٤ عن أبي عبدالله

عليه السلام، والوسائل: الحديث ٢٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

قال: «يعتمر فيما أحبّ من الشهور»<sup>(١)</sup>.

[٢٨٧] وسألته عن القيام خلف الإمام في الصف، ماحذّه؟

قال: «قم ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته، أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟

قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»<sup>(٣)</sup>.

قال عليّ: قال موسى: «سألت أبي جعفرأ عليه السّلام عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال: ذلك عملٌ وليس في الصلاة عمل»<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٩] وسألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصلّي فيه؟

قال: «لا بأس إلّا أن يرى عليه أثراً فيغسله»<sup>(٥)</sup>.

[٢٩٠] وسألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أ يتوضّأ منه

في الصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٥٣٦/٥ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥/٧٩٩ وفيه: إقامة... الخ. والوسائل: الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٧/١٥٢٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب النجاسات.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٣/٦٤٠، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

[٢٩١] وسألته عن النصراني واليهودي، يغتسل مع المسلمين في الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٢] وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق<sup>(٢)</sup>، أي شرب منه المسلم؟ قال: «لا بأس».

[٢٩٣] وسألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال: «لا يشرب من قبل عروته كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا يتوضأ من قبل عروته»<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٤] وسألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: «يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب<sup>(٤)</sup> كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»<sup>(٥)</sup>.

[٢٩٥] وسألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كل شيء من المرض أصر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٢٢٣/٦٤٠، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.  
 (٢) الدورق: إناء للشرب. «الصحاح - درق - ٤: ١٤٧٤».  
 (٣) المحاسن: ٤٢/٥٧٨ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأشرية المباحة.  
 (٤) في «م»: فيحسب.  
 (٥) التهذيب ٢: ١٦٦/٦٥٥، والاستبصار ١: ٢٩٣/١٠٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب القيام.  
 (٦) الكافي ٤: ١١٨/٦ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وما يدل عليه في التهذيب ٣: ١٧٨/٤٠١، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

[٢٩٦] وسألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟  
قال: «نعم، ولكن لا يعود»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٧] وسألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟

قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلاة»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٨] وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟

قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأً وهو قائم»<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٩] وسألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي فيها؟

قال: «تلتفت فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٠] وسألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان

السجدة، كيف يصنع؟

قال: «يوميئ برأسه»<sup>(٥)</sup>.

[٣٠١] وسألته عن الصلاة في الأرض السبخة، أيصلي فيها؟

(١) الكافي ٦: ٢٣٠/١، والفتاوى ٣: ٢٠٨/٩٥٩، والتهذيب ٩: ٥٥/٢٢٩ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الذبائح.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٠/١٥٨٧، والاستبصار ١: ٤٠٨/١٥٥٩، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥/١٥١٥ و٣: ٢٩٧/٩٠٠، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٤/١٠٨٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي.

(٥) الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.



قال: «لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي»<sup>(١)</sup>.

[٣٠٢] وسألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصلي خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الأسد ويصلي ويومئ إيماء برأسه وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٣] وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ قال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء»<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٤] وسألته عن الحديث، يصلح<sup>(٤)</sup> بعدما يصلي الرجل العشاء الآخرة؟<sup>(٥)</sup>.

قال: «لابأس».

[٣٠٥] وسألته عن الدمل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟ قال: «إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩/٧، والفتاوى ١٣٣٩/٢٩٤ (وفيه: من دون قوله: وإن قام..... يصنع، والتهذيب ٣: ٩١٥/٣٠٠، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٣) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن.

(٤) ليس في «ق».

(٥) في «م»: الأخيرة.

(٦) الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

[٣٠٦] وسألته عن الرجل يقول هو: أهدي كذا وكذا، مالا يقدر عليه؟  
قال: «إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا  
يملك: غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمانه طيباً يطيب<sup>(١)</sup> به الكعبة، وإن  
كانت<sup>(٢)</sup> دابة فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٧] وسألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك  
يوماً أو شهراً أو ما كان نحو ذلك؟  
قال: «إذا طابت نفسها أو اشترى ذلك منها فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن  
يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟  
قال: «إذا رأى خلافاً فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٩] وسألته عن الأذان والإقامة يصلح على الدابة؟  
قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض»<sup>(٦)</sup>.

[٣١٠] وسألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحبل أكله؟

(١) في «م»: فطيب.

(٢) في «م»: كان.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٥/١١١٢، والتهذيب ٨: ٣١٠/١١٥٠، والاستبصار ٤: ١٩٤/٥٥٥، والوسائل: الحديث ١  
من الباب ١٨ من أبواب النذر والعهد.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٤/١٩٠٢ وفيه: واشترى ذلك..... الخ، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من  
أبواب القسم والنشوز والشقاق.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٠/٨٢٥ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٧٠ من  
أبواب صلاة الجماعة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٦، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة.

قال: «لا يحل أكل شيء من الغريبان زاع<sup>(١)</sup> ولا غيره»<sup>(٢)</sup>.

[٣١١] وسألته عن صوم الثلاثة أيام في الحج والسبعة، أيصومها متوالية

أو يفرق بينها؟

قال: «يصوم الثلاثة، لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة معاً»<sup>(٣)</sup>.

[٣١٢] وسألته عن كفارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً أو يفرق بينها؟

قال: يصومها جميعاً<sup>(٤)</sup>.

[٣١٣] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن يقبل الرجل؟ أو المرأة تقبل

المرأة؟

قال: «الأخ والابن، والأخت والابنة، ونحو ذلك فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٣١٤] وسألته عن الرجل، أيصلح له أن ينام في البيت وحده؟

قال: «تكره الخلوة وما أحب أن يفعل»<sup>(٦)</sup>.

[٣١٥] وسألته عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده،

الشيء، أيصلح<sup>(٧)</sup> له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته؟

(١) الزاغ: نوع من الغريبان، يقال له: الزرعي، وهو أسود صغير وقد يكون أحمر المنقار والرجلين، وهو لطيف الشكل حسن المنظر. «حياة الحيوان ٢: ٢».

(٢) الكافي ٨/٢٤٥: ٦، والتهذيب ٧٣/١٩: ٩، والاستبصار ٤/٦٦: ٢٣٦، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) التهذيب ٤/٣١٥: ٩٥٧، والاستبصار ٢/٢٨١: ٩٩٩، والوسائل: الحديث ١٧ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح.

(٤) تفسير العياشي ١/٣٣٩: ١٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب الكفارات.

(٥) الكافي ٢/١٤٨: ٥ نحوه، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) الكافي ٦/٥٣٣: ٤ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

(٧) في «ق»: ليصلحه. وكذا «ض».

قال: «لا بأس» (١).

[٣١٦] وسألته عن الرجل يبول في الطست (٢)، يصلح له الوضوء فيها؟  
قال: «إذا غسلت بعد بوله فلا بأس».

[٣١٧] وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟  
قال: «لا بأس» (٣).

[٣١٨] وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟  
قال: «إني لأضعه في الدهن ولا بأس» (٤).

[٣١٩] وسألته عن الرجل إذا همّ بالحج، يأخذ من شعر رأسه وشاربه  
ولحيته ما لم يحرم؟  
قال: «لا بأس» (٥).

[٣٢٠] وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟  
قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» (٦).

[٣٢١] وسألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع، ما حاله؟  
قال: «تمت صلاته، ولا شيء عليه» (٧).

[٣٢٢] وسألته عن الجزور والبقرة، عن كم يضحي بها؟  
قال: «يسمى رب البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا

(١) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.  
(٢) الطست: إثناء يغتسل فيه. «مجمع البحرين - طست - ٢: ٢١٠».  
(٣) الوسائل: الحديث ٩ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام. ولم يرد في «ض».  
(٤) الكافي ٦: ٥١٥/٨، والوسائل: الحديث ١٠ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام.  
(٥) الوسائل: الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب الإحرام.  
(٦) قرب الإسناد: ١١٣، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به.  
(٧) التهذيب ٢: ٣١٥/١٢٨٥ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب القنوت.

أربعة أو خمسة»<sup>(١)</sup>.

[٣٢٣] وسألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحلّ

أكله؟

قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٤] وسألته عن صيد البحر، يجسه فيموت في مصيدته؟

قال: «إذا كان محبوساً فكل فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٥] وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرعه رجل ثم رماه بعد

ما صرعه غيره فمات، أيؤكل؟

قال: «كله مالم يتغير»<sup>(٤)</sup> إذا سمى ورمى»<sup>(٥)</sup>.

[٣٢٦] وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف

فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟<sup>(٦)</sup>

قال: «إذا سمى»<sup>(٧)</sup>.

[٣٢٧] وسألته عن رجل يلحق حماراً (أو ظبياً) فيضربه بالسيف

فيصرعه، أيؤكل؟

قال: «إن»<sup>(٨)</sup> أدرك ذكاته ذكاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه

(١) الوسائل: الحديث ٢٢ من الباب ١٨ من أبواب الذبح.

(٢) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٤) في هامش البحار: في نسخة: كله مالم يتغير.

(٥) قرب الإسناد: ١١٧.

(٦) في «ق» و«م»: هل أكله؟

(٧) قرب الإسناد: ١١٧.

(٨) في «ق»: إذا.

أكله»<sup>(١)</sup>.

[٣٢٨] وسألته عن رجل مسلم اشترى مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد: لأستطيع المشي، فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم، أيحَلّ قتله؟ قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم -يعني العدو- حلّ قتله»<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٩] وسألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيحَلّ له أن يجحده مثل ماجحده؟<sup>(٣)</sup> قال: «نعم ولايزداد»<sup>(٤)</sup>.

[٣٣٠] وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجزية، هل يحلّ فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه؟ قال: «إذا تصدّق بها حرمت عليه»<sup>(٥)</sup>.

[٣٣١] وسألته عن الصلاة على الجنّاة إذا احمرت الشمس، أيصلح؟ قال: «لاصلاة إلّا في وقت صلاة. وإذا وجبت الشمس<sup>(٦)</sup> فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنّاة»<sup>(٧)</sup>.

[٣٣٢] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول، أو يخاف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يسلم وينصرف ويدع الإمام»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٣ / ٣.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف سير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو.

(٣) في «م»: مثل ماجحد.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣ باختلاف سير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

(٥) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٦) وجبت الشمس: غابت. «الصحاح - وجب - ١: ٢٣٢».

(٧) قرب الإسناد: ٩٩، وفي التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠: لاصلاة في وقت..... الخ.

(٨) قرب الإسناد: ٩٥، والفتاوى ١: ١١٩١/٢٦١، والتهذيب ٢: ٣٤٩/١٤٤٦.

[٣٣٣] وسألته عن المرأة، أها أن تخرج بغير إذن زوجها؟

قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

[٣٣٤] وسألته عن المرأة، أها أن تصوم بغير إذن زوجها؟

قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٣٣٥] وسألته عن الدين يكون على قوم مياسير، إذا شاء صاحبه قبضه،

هل عليه زكاة؟

قال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٦] قال أبو الحسن علي بن جعفر، عن أخيه موسى: يضم

اسبوعين<sup>(٤)</sup> فثلاثة ثم يصلي لها<sup>(٥)</sup> ولا يصلي عن أكثر من ذلك<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

[٣٣٧] وسألته عن المريض، أيكثوي<sup>(٨)</sup> أو يسترقى؟<sup>(٩)</sup>

قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرف»<sup>(١٠)</sup>.

[٣٣٨] وسألته عن المطلقة، أها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟

(١) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات. «جمع البحرين - سبع - ٤: ٣٤٤».

(٥) تقدم قبل ذلك: أنه لا يصلح ان يطوف اسبوعاً حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول، ولعله محمول على ما كان الطواف الأول واجباً. «هـ ب».

(٦) في هامش البحار: سقط السؤال من البين.

(٧) الوسائل: الحديث ١٣ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف.

(٨) الكمي: حرق الجلد بمجديدة محماة أو خرقة مشتعلة، علاجاً لبعض الأمراض.

(٩) الرقية: العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحقن والصداع. «جمع البحرين - رقا - ١: ١٩٣».

(١٠) قرب الإسناد: ٩٧، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

[٣٣٩] وسألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدت<sup>(٢)</sup> ثم تزوجت، فبلغها بعد أن تزوجت أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟  
قال: «لا»<sup>(٣)</sup>!

[٣٤٠] وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟

قال: «يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر، أو متى ما أحبّ»<sup>(٤)</sup>.

[٣٤١] وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد، كيف يصنع؟

قال: «إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلّي لا ينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك»<sup>(٥)</sup> (٦).

[٣٤٢] وسألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلى حرير ومثله من الديباج، يصلح للرجل التكاأة عليه أو الصلاة؟  
قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١١٠.

(٢) في قرب الإسناد زيادة: سنة.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٨.

(٤) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) في قرب الإسناد: فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله.

(٦) قرب الإسناد: ٩٥.

(٧) قرب الإسناد: ٨٦، والكافي ٦: ٤٧٧/٨ عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن

جعفر. وفي التهذيب ٢: ٣٧٣/٣ قطعة من الحديث ١٥٥٣، وفيها هكذا: ... يصلح للرجل النوم عليه



[٣٤٣] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة؟

قال: «يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٣٤٤] وسألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب،

ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة، كيف يصنع؟

قال: «يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٥] وسألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل

يجزئه ذلك إذا كان خطأ؟

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٦] وسألته عن الرجل، هل يجزئه أن يسجد في السفينة على القير؟

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[٣٤٧] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في

نقش خاتمه كأنه يريد قراءته، (أو في صحيفة)<sup>(٥)</sup>، أو في كتاب في القبلة؟

قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»<sup>(٦)</sup>.

[٣٤٨] وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده

الشيء يبقى عليه<sup>(٧)</sup> من السورة يكون يقرأها؟

→ والتكأة والصلاة عليه؟. وتقدم بعضه برقم ١٥٩، ١٢٢ ويأتي برقم ٤٨٢ وصدره برقم ٥١٥ عن أحمد

ابن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر. وانظر الوسائل: الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٢.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٩١/١٣٢٤، والتهذيب ٣: ٢٩٨/٩٠٨ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٥) ليس في «ض».

(٦) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة.

(٧) ليس في «م».

قال: «أما في الركوع فلا يصلح، وأما في السجود فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٣٤٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده

من سورة غير سورته التي كان يقرأها؟

قال: «إن نزع<sup>(٢)</sup> بآية فلا بأس في السجود»<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٠] وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر

فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟

قال: «يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٣٥١] وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد

أن يوقظه يستج<sup>(٥)</sup> ويرفع صوته<sup>(٦)</sup> لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك

صلاته؟ أو ماعليه؟

قال: «لا يقطع صلاته، ولا شيء عليه ولا بأس به»<sup>(٧)</sup>.

[٣٥٢] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب

فيستج ويرفع صوته لسمع خادمه فتأنيه فيرهبها بيده أن على الباب إنساناً، هل

يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟

قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٩٢.

(٢) في هامش نسخة «ق»: الظاهر: شرع.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) قرب الإسناد: ٩٣، والتهذيب ٢: ٣٣٨/١٣٩٩، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب التعقيب.

(٥) في «م»: فيسبح.

(٦) في «ق»: زيادة: قال.

(٧) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٨) قرب الإسناد: ٩٢، باختلاف يسير، والتهذيب ٢: ٣٣١/١٣٦٣، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

[٣٥٣] وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى

يسيل<sup>(١)</sup> رأسه وجبهته ويديه ورجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال: «إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق»<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٤] وسألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم

في المطر حتى يسيل<sup>(٣)</sup> رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟

قال: «إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاءه ذلك إلا أنه ينبغي له أن

يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده»<sup>(٤)</sup>.

[٣٥٥] وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر

أجزأه ذلك؟ أو عليه التيمم؟

فقال: «إن غسله أجزاءه وإلا تيمم»<sup>(٥)</sup>.

[٣٥٦] وسألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو

يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل: التيمم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟

قال: «الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل

بالثلج فليتيمم»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «م»: يغسل.

(٢) قرب الإسناد: ٨٤، والتهذيب ١: ١٠٨٢/٣٦٠، والاستبصار ١: ٢٣١/٧٥ باختلاف يسير، والوسائل:

الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء.

(٣) في «م»: يغسل.

(٤) قرب الإسناد: ٨٥، وفيه: وسألته عن رجل يجنب، هل يجزيه غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه، والفقهاء

١: ٢٧/١٤، والتهذيب ١: ٤٢٤/١٤٩، والاستبصار ١: ١٢٥/٤٢٥ من دون قوله (ع): إلا

أنه.... الخ. والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٥) قرب الإسناد: ٨٥، والوسائل: الحديث ١١ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٥، وفيه ذيل الحديث، والتهذيب ١: ١٩٢/٥٥٤، والاستبصار ١: ١٥٨/٥٤٧

باختلاف يسير. مستطرفات السرائر ١٠٩: ٦٠.

[٣٥٧] وسألته عن الرجل، أ يصلح له <sup>(١)</sup> أن يغمض عينيه متعمداً في

صلاته؟

قال: «لا بأس» <sup>(٢)</sup>.

[٣٥٨] وسألته عن الرجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحاً خرجت منه

ولا يجد ريحاً ولا يسمع صوتاً، كيف يصنع؟

قال: «يعيد الصلاة والوضوء، ولا يعتد بشيء مما صلى، إذا علم ذلك

يقيناً» <sup>(٣)</sup>.

[٣٥٩] وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه فخرج

من المسجد متعمداً حتى خرجت الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم

يتوضأ، أ يجزيه ذلك؟

قال: «لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى» <sup>(٤)</sup>.

[٣٦٠] وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين <sup>(٥)</sup> الاولين كيف

هو؟ يضع <sup>(٦)</sup> يديه وركبتيه على الأرض ثم ينهض؟ أو كيف يصنع؟

قال: «كيف شاء فعل ولا بأس» <sup>(٧)</sup>.

[٣٦١] وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامته أو

قلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟

(١) ليس في «ق».

(٢) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) في «ق» و«م»: للركعتين.

(٦) في «م»: أ يضع.

(٧) قرب الإسناد: ٩٢ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب السجود.

قال: «لا يصلح حتى تقع جبهته على الأرض»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٢] وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام

قائم في<sup>(٢)</sup> الصلاة، كيف يصنع؟

قال: «يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفعت الشمس

قضاهما»<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٣] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو

في صلاته؟

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٤] وسألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة؟ أو ما حالها؟

قال: «لا تزال عاصية حتى يرضى عنها»<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٥] وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل أو أكثر، أيهما

أفضل: يصلون العشاء جميعاً، أو في غير جماعة؟

قال: «يصلونها في جماعة أفضل»<sup>(٦)</sup>.

[٣٦٦] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو

يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها)<sup>(٧)</sup>؟

قال: «يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع، وذلك زيادة في

(١) قرب الإسناد: ٩٢، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

(٢) في «م»: والامام قائم قد قام في.

(٣) قرب الإسناد: ٩٢.

(٤) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل عليه في الكافي ٥: ٥٠٧/٢، والفتاوى ٣: ٢٧٨/١٣٢٠، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ٨ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٦) قرب الإسناد: ٩٣، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) في «ض»: بها ثم يقوم بغيرها.

الفريضة، فلا يعودنَّ يقرأُ السجدة في فريضة»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

[٣٦٧] وسألته عن رجل يكون في صلاته فيظنُّ أنَّ ثوبه قد انخرق، أو

أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه ويفتشه وهو في صلاته؟

قال: «إن كان في مقدّم الثوب<sup>(٣)</sup> أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في

مؤخره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح له»<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٨] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي خلف النخلة فيها

حملها؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في الكرم<sup>(٦)</sup> وفيه

حملة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٣٧٠] وسألته عن رجل مسَّ ظهر ستور، هل يصلح له أن يصلي قبل

أن يغسل يده؟

(١) في «م»: فلا تعودن أن تقرأ السجدة في فريضة.

(٢) قرب الإسناد: ٩٣ باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في «م»: ثوبه.

(٤) قرب الإسناد: ٨٩، والتهديب ٢: ٣٣٣/١٣٧٤ باختلاف لا يضره، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) قرب الإسناد: ٨٧، والفتاوى ١: ١٦٤/٧٧٥، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلي باختلاف يسير.

(٦) الكرم: شجرة العنب. «الصحاح - كرم - ٥: ٢٠٢٠».

(٧) قرب الإسناد: ٨٧، ونقله الحر العاملي «ره» في الوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلي باختلاف يسير.

قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٣٧١] وسألته عن إمام أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟  
قال: «يصلّون ركعتين ويقوم الإمام فيتمّ صلاته، فإذا سلّم وانصرف  
انصرفوا»<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٢] وسألته عن رجل، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟  
قال: «يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّي  
فلا بأس».

قلت: فإن لم يفعل وصلّي، أيعيد صلاته؟ أو ماعليه؟

قال: «لا يعيد صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

[٣٧٣] وسألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميت وثلاثها لحيّ؟

قال: «للميت فنعم، فأما الحيّ فلا»<sup>(٤)</sup>.

[٣٧٤] وسألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة  
شهراً وبمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ماعليه  
بالكوفة؟

قال: «نعم لا بأس، وليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٥] وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به؟

قال: «إن لم تكن به فاحشة فيزوّجه - يعني الخنث-»<sup>(٦)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٩٣.

(٢) قرب الإسناد: ٩٨، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) قرب الإسناد: ٨٧، والوسائل: الحديث ٢١ من الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي. وفي الفقيه  
١٦٤: ١/٧٧٥ من دون قوله: قلت فإن لم..... الخ.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٤، والوسائل: الحديث ٩ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٣، ١٤٧ نحوه، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الصوم الواجب.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٨، باختلاف يسير، والوسائل: الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات

[٣٧٦] وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ،

ما حالهم؟

قال: «يقتل من قتله من المماليك، ويديه<sup>(١)</sup> الأحرار»<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٧] وسألته عن رجل قال: إذا متُّ ففلانة جاريتي حرة، فعاش حتى

ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالهم؟

قال: «عتقت الجارية، وأولادها مماليك»<sup>(٣)</sup>.

[٣٧٨] وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب<sup>(٤)</sup> فيقع على الأرض أو يجاوز

عائقه، يصلح ذلك؟

قال: «لابأس به»<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٩] وسألته عن الرجل يقول لمملوكه: يا أخي أو يابني، يصلح ذلك؟

قال: «لابأس»<sup>(٦)</sup>.

[٣٨٠] وسألته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، يصلّي

فيه قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جفت فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

[٣٨١] وسألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه

→ النكاح وآدابه.

(١) في «ق»: وتفديه.

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير.

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت ابطة الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل

المحرم. «مجمع البحرين - وشح - ٤٢٣:٢».

(٥) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) الوسائل: الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب التدبير.

(٧) قرب الإسناد: ٩٤، والوسائل: الحديث ١٨ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.



ذكر الله، أو شيء من القرآن، يصلح ذلك؟

قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

[٣٨٢] وسألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع، وبيعها

وركوبها، يصلح ذلك؟

قال: «لابأس ما لم يسجد عليها»<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٣] وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام<sup>(٣)</sup> الثلاثة من كل

شهر<sup>(٤)</sup>، أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟

قال: «لابأس»<sup>(٥)</sup>.

[٣٨٤] وسألته عن الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى

يكون<sup>(٦)</sup> في آخر الشهر، فلا يدرك الخميس الآخر إلا أن يجمعه مع الأربعاء،

أيجزبه ذلك؟

قال: «لابأس»<sup>(٧)</sup>.

[٣٨٥] وسألته عن صوم ثلاثة أيام من الشهر تكون على الرجل، يقضيها

متوالية، أو يفرق بينها؟

(١) قرب الإسناد: ١٢١، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، وفي هامش البحار: في نسخة: قال: لا بأس.

(٢) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، المحاسن: ١٠٥/٦٢٩ باختلاف في السؤال لا يضر.

(٣) في «م»: في الأيام.

(٤) في قرب الإسناد: من قبل شهر رمضان.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

(٦) في «ق»: تكون.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٢، وباختلاف يسير في الوسائل: الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

قال: «أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ»<sup>(١)</sup>.

[٣٨٦] وسألته عن رجل طلق أو ماتت امرأته ثم زنى هل عليه رجم؟

قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٧] وسألته عن امرأة طلقت ثم زنت<sup>(٣)</sup> بعدما طلقت سنة<sup>(٤)</sup> أو أكثر

هل عليها الرجم؟

قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

[٣٨٨] وسألته عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يحتجم وهو

صائم؟

قال: «نعم»<sup>(٦)</sup>.

[٣٨٩] وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه

هل عليه أن يقطع طوافه؟

قال: «يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف»<sup>(٧)</sup>.

[٣٩٠] وسألته عن الجنب يدخل يده في غسله<sup>(٨)</sup> قبل أن يتوضأ، وقبل

(١) قرب الإسناد: ١٠٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) قرب الإسناد: ١١٠، باختلاف سير، والتهذيب ١٠: ٢٢/٦٥، والاستبصار ٤: ٢٠٧/٧٧٤ عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) في «م»: فزنت.

(٤) في «م»: بسنة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٠، وعن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١٠: ٢٢/٦٥ والاستبصار ٤: ٢٠٧/٧٧٤.

(٦) ليس في «ق» و«ض».

(٧) قرب الإسناد: ١٠٤، والكافي ٤: ٤٢٠/٤، والتهذيب ٥: ١١٧/٣٨١ و ٤٧٠/١٦٤٨ والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٨) الغسل: ما يغسل به من ماء مطلق أو مضاف إليه صابون أو غيره. «مجمع البحرين - غسل - ٤٣٤:٥».

أن يغسل يده، ما حاله؟

قال: «إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة<sup>(١)</sup> فلا بأس».

قال: «وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب

إليّ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٩١] وسألته عن ولد الزنا، تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً؟

قال: «لا تجوز شهادته ولا يؤمّ»<sup>(٣)</sup>.

[٣٩٢] وسألته عن اللقطة<sup>(٤)</sup> إذا كانت جارية، هل يحلّ لمن لقطها

فرجها؟

قال: «لا، إنما حلّ له بيعها بما أنفق عليها»<sup>(٥)</sup>.

[٣٩٣] وسألته عن فضل الشاة والبقر والبعير، أيشرب منه ويتوضأ؟

قال: «لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٣٩٤] وسألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينتضح على الثوب،

ما حاله؟

قال: «إذا كان جافاً فلا بأس»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «م»: من جنابته.

(٢) الكافي ٣/١١:٣، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٢، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

(٤) في «م»: اللقطة.

(٥) قرب الإسناد: ١١٥، والتهذيب ٦/٣٩٧:١١٩٨، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٦) قرب الإسناد: ٨٤، وعن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ٣/٩:٣، والتهذيب ١/٢٢٧:٦٥٦، والاستبصار ١/١٩:٤١.

(٧) قرب الإسناد: ١١٨.

[٣٩٥] وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده، أيؤكل؟

قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٣٩٦] وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟

قال: «لا تأكله»<sup>(٢) (٣)</sup>.

[٣٩٧] وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف

يغسل؟

قال: «يغسل الظاهر، ثمَّ يصبَّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول

حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر»<sup>(٤)</sup>.

[٣٩٨] وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطرفيكف<sup>(٥)</sup>

فيصيب الثياب، يصلّي فيها قبل أن يغسل؟

قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس، يصلّي فيها»<sup>(٦)</sup>.

[٣٩٩] وسألته عن الفأرة تصيب الثوب، يصلّي فيه؟

قال: «إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل

ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك»<sup>(٧)</sup>.

[٤٠٠] وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار، أيشرب منه ويتوضأ

(١) قرب الإسناد: ١١٧.

(٢) في «م»: لا يأكله.

(٣) قرب الإسناد: ١١٧، والكافي ٣/٢٢٢:٦، والتهذيب ٩/٦٢:٢٦٤، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٤) قرب الإسناد: ١١٨، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب التجاسات.

(٥) وكف البيت بالمطر: سال قليلاً. «مجمع البحرين - وكف - ١٣١:٥».

(٦) قرب الإسناد: ٨٩، والوسائل: الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٧) قرب الإسناد: ٨٩. وانظر: الكافي ٣/٦٠:٣، والتهذيب ١/٢٦١:٧٦١ وفيه: وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك.

للصلاة؟

قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٤٠١] وسألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود التي يقعدون

عليها في بيوتهم، أ يصلح؟

قال: «لا تصلّ عليها»<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٢] وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ على العذرة

ثمّ تطأ على الثوب، أ يغسل؟

قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٣] وسألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه، يطأ في

العذرة، ثمّ يدخل في الماء، أ يتوضأ منه؟

قال: «لا، إلا أن يكون ماءً كثيراً قدر كرت»<sup>(٤)</sup>.

[٤٠٤] وسألته عن العظاية<sup>(٥)</sup> والوزغ والحية تقع في الماء فلا تموت،

أ يتوضأ منه للصلاة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

[٤٠٥] وسألته عن العقرب والخنفساء وشبه يموت في الحب<sup>(٧)</sup>

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، ٦٤٧، والاستبصار ١: ١٩/٤٠، ٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣/١٥٥١.

(٣) قرب الإسناد: ٨٩، وعن علي بن محمد عليها السلام في التهذيب ١: ٤٢٤/١٣٤٧. ونحو المتن في

١: ٤١٩/١٣٢٦.

(٤) قرب الإسناد: ٨٤، والتهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، والاستبصار ١: ٢١/٤٩، والوسائل: الحديث ٤ من

الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٥) العظاية: دابة صغيرة من جنس الوزغ، وسام أبرص. انظر: «مجمع البحرين - عطا - ١: ٢٩٨».

(٦) قرب الإسناد: ٨٤، والاستبصار ١: ٢٣/٥٨، والتهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦.

(٧) في «م»: الحب، والحب: البئر. «مجمع البحرين - جيب - ٢: ٢١».

والدن<sup>(١)</sup>، أيتوصاً منه؟

قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٦] وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان، هل

عليه صوم؟

قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع صام وأتمّ

الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٧] وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر

هل يقضي إذا أقام في المكان؟

قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»<sup>(٤)</sup>.

[٤٠٨] وسألته عن صلاة الكسوف ما حدّها؟

قال: «يصلّي متى ما أحبّ، ويقرأ ما أحبّ، غير أنه يقرأ ويركع، ويقرأ

ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات، ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل

ذلك»<sup>(٥)</sup>.

[٤٠٩] وسألته عن المطلقة كم عدتها؟

قال: «ثلاث حيض، وتعتدّ من أول تطليقة»<sup>(٦)</sup>.

[٤١٠] وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثمّ يتركها حتى

(١) الدن: الحب. «الصحاح - دنن - ٥: ٢١١٤».

(٢) قرب الإسناد: ٨٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٢، والكافي ٤: ٢/١٣٣، والوسائل: الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣، والكافي ٤: ٢/١٣٣، والوسائل: الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) قرب الإسناد: ٩٩، وعن الرضا عليه السلام في السرائر: ٤٧٧.

(٦) قرب الإسناد: ١١٠، والوسائل: الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب العدد.

تنقضي عدتها ما حالها؟

قال: «إذا تركها على أنه لا يريد لها بانث منه، فلم<sup>(١)</sup> تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعها»<sup>(٢)</sup>.

[٤١١] وسألته عن الصدقة إذا لم يقبض، هل تجوز لصاحبها؟<sup>(٣)</sup>

قال: «إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض»<sup>(٤)</sup>.

[٤١٢] وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها<sup>(٥)</sup>، هل

يجوز ذلك؟

قال: «هي جائزة أجزت أو لم تجز»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

[٤١٣] وسألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان

فنفقت الدابة<sup>(٨)</sup>، ما عليه؟

قال: «إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن»<sup>(٩)</sup>.

(١) في التهذيب والاستبصار: ولم.

(٢) قرب الإسناد: ١١٠، والتهذيب ٨/٨٢/٢٧٩، والاستبصار ٣/٣٣١/١١٧٩.

(٣) في «م»: هل يجوز لصاحبها الرجوع؟

(٤) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٥) في البحار: يجزها.

(٦) في البحار: حيزت أو لم تجز.

(٧) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٨) ليس في «ق».

(٩) عن الصادق عليه السلام نحوه في التهذيب ٧/٢٢٣/٩٧٨، والاستبصار ٣/١٣٣/٤٨٢، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجارة.

[٤١٤] وسألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت، ما عليه؟  
قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

[٤١٥] وسألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت، ما عليه؟  
قال: «هو ضامن، كان عليه»<sup>(٢)</sup> أن يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[٤١٦] وسألته عن بختي<sup>(٤)</sup> مغتلم<sup>(٥)</sup> قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله، ما حالهم؟  
قال: «على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه»<sup>(٦)</sup>.

[٤١٧] وسألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي، فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟  
قال: «إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق بيده، إن شاء فترق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحها حتى

(١) الكافي ٥: ٧/٢٩١، والتهذيب ٧: ٢١٥/٩٤٢، والوسائل: الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة.

(٢) في البحار: يلزمه، وفي «ق»: تراه.

(٣) الوسائل: الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) البختي: نوع من الابل جمعه: البختاني. «مجمع البحرين - بخت - ١٩١:٢».

(٥) اغتلم البعير: إذا هاج من شدة شهوة الضراب. «مجمع البحرين - غلم - ١٢٧:٦».

(٦) الكافي ٧: ٣٥١/٣، والفقيه ٤: ١٢٠/٤٢٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ٤ من

الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان.



ينزعها<sup>(١)</sup> المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

[٤١٨] وسألته عن رجل زوّج ابنه وهو صغير، فدخل الابن بامرأته، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟

قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى<sup>(٣)</sup> الأب يضمن ذلك على<sup>(٤)</sup> ابنه، أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير»<sup>(٥)</sup>.

[٤١٩] وسألته عن رجل حرّ وتحتة مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟

قال: «الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها<sup>(٦)</sup> أحدهما»<sup>(٧)</sup>.

[٤٢٠] وسألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء<sup>(٨)</sup>، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: «لا يصلح»<sup>(٩)</sup>.

[٤٢١] وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم، وقع فيها

(١) في «م» زيادة: منه.

(٢) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) في «م»: فهو على.

(٤) في «م»: عن.

(٥) الكافي ٥: ٢/٤٠٠، والتهذيب ٧: ٣٨٩/١٥٥٨ و١٥٥٩ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل:

الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.

(٦) في «ض»: فيستخلص.

(٧) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٨) ليس في «ق» و«ض».

(٩) الوسائل: الحديث ١٦ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

أوقية دم، هل يصلح أكله؟

قال: «إذا طبخ فكل فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٤٢٢] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من

مائها؟

قال: «إنزع من مائها سبع دلاء، ثم توضع ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٣] وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح

الوضوء من مائها؟

قال: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ<sup>(٣)</sup> ولا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٤] وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟

فقال: «ينزح الماء كله»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

[٤٢٥] وسألته عن بعير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

فقال: «ينزح الماء كله»<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

[٤٢٦] وسألته عن رجل مسّ ميتاً هل عليه الغسل؟

قال: «إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه

(١) عن الصادق عليه السلام نحوه في الكافي ١/٢٣٥:٦، والفتاوى ١٠٠٥/٢١٦:٣، ونقله الحر

العالمي «ره» في الوسائل: الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) التهذيب ١/٢٣٥:٦٨٠ عن الصادق عليه السلام نحوه، والوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٩ من

أبواب الماء المطلق.

(٣) في «م»: تتوضأ.

(٤) الوسائل: الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

(٥) في «م»: قال: انزح منها سبع دلي ثم تتوضأ ولا بأس.

(٦) التهذيب ١/٢٤١:٦٩٦، والوسائل: الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق عن الصادق

عليه السلام نحوه.

(٧) ليس في «ق» و«ض».

(٨) الكافي ٣/٦:٧، والتهذيب ١/٢٤٠:٦٩٤، والاستبصار ١/٣٤:٩٢ عن الصادق عليه السلام نحوه.

الغسل إذا مسه»<sup>(١)</sup>.

[٤٢٧] وسألته عن بثر صبّ فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من

مائها؟<sup>(٢)</sup>.

قال: «لا يصلح حتى ينزح الماء كله»<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٨] وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة<sup>(٤)</sup>، هل له أن يرجع

فيها؟

قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع

فيها»<sup>(٥)</sup>.

[٤٢٩] وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض

موتاه؟

قال: «نعم، فيصلّي ما أحبّ ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل

ذلك له»<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) الوسائل: الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٢) في «م»: «بأنها».


(٣) الكافي ٧/٦:٣، والتهذيب ١: ٢٤٠/٦٩٤، ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤٤/٩٢ عن الصادق عليه السلام

نحوه.

(٤) الصدقة المبتوتة: المقطوعة عن مال صاحبها لارجعة له فيها. أنظر: «لسان العرب - بتت - ٦:٢».

(٥) الوسائل: الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.

(٦) الوسائل: الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.



مُسْتَدْرَكَاتُ

مُسْنَدُكَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

Handwritten text, possibly a signature or name, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a signature or name, in a cursive script.

### منزوحات البئر

[٤٣٠] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟

قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس به»<sup>(١)</sup>.

[٤٣١] قال: وسألته، عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال: «ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٢] وسألته، عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها، هل يتوضأ منها؟

قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٨/٦:٣، وفي التهذيب ١٢٨٨/٤٠٩:١، والاستبصار ٢٣/٤٤:١ باختلاف لا يضر، وفي الجميع صدر حديث يأتي ذيله برقم (٤٣١، ٤٣٢). وقرب الاسناد: ٨٤، باختلاف يسير. والفقهاء ١٩/١٥:١ من دون قوله عليه السلام: «ولا بأس به».

(٢) الكافي ٨/٦:٣، التهذيب ١٢٨٨/٤٠٩:١، الاستبصار ١٢٣/٤٤:١، وفي الجميع قطعة منه. وتقدم صدره برقم (٤٣٠) ويأتي ذيله برقم (٤٣٢).

(٣) الكافي ٨/٦:٣، التهذيب ١٢٨٨/٤٠٩:١، الاستبصار ١٢٣/٤٤:١، وفيها ذيل للحديث، وتقدم صدره برقم (٤٣٠)، و(٤٣١)، وقرب الاسناد: ٨٤، وفي التهذيب ٢٤٦:١/ ذيل الحديث ٧٠٩. يأتي

### الوضوء وأحكامه

[٤٣٣] مارواه علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه (الماء) <sup>(١)</sup> أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟

فقال: «إذا جرى فلا بأس به» <sup>(٢)</sup>.

[٤٣٤] وسألته عن ماء البحر يتوضأ منها؟

قال: «لا بأس» <sup>(٣)</sup>.

[٤٣٥] محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج، في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت، أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» <sup>(٤)</sup>.

[٤٣٦] وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا،

كيف يصنع؟

→ صدره برقم (٤٣٨).

(١) في الفقيه وقرب الاسناد: المطر.

(٢) التهذيب ١/٤١١: ١٢٩٧، الفقيه ١/٦: ٧، قرب الاسناد: ٨٣.

(٣) قرب الاسناد: ٨٤.

(٤) الكافي ٣/٤٤: ٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ١/٢٢٢: ٨٥، رواه بسنده عن الشيخ المفيد عن

جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب.... وله ذيل يأتي برقم (٤٣٦)، قرب الاسناد: ٨٣.



قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»<sup>(١)</sup>.

[٤٣٧] وسألته، عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا، هل

عليه وضوء؟

قال: «إذا شك فليس عليه وضوء»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٨] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن

القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن برء ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها؟

قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٩] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٠] وسألته، عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم، أينقض

ذلك الوضوء؟

(١) الكافي ٣: ٤٤/ذيل الحديث ٦، وفي التهذيب رواه مرتين فتارة ذيل للحديث (٢٢٢) وهنا (٤٣٥)، وأخرى مستقلاً بسنتين هما: عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس. والثاني: الشيخ المفيد، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي.... انظر التهذيب ١: ٢٢٢/٨٥ و ٢٢١.

(٢) قرب الاستناد: ٨٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٦/٧٠٩ وتقدم ذيله برقم (٤٣٢)، الاستبصار ١: ٤٢/١١٨، قرب الاستناد: ٨٤.

(٤) الاستبصار ١: ٤٩/٢١، وفي ١: ٦١/٢٤ روى ذيله مرسلًا، وفي التهذيب ١: ٤١٩/صدر الحديث

قال: «لا، ولكن يتمضمض»<sup>(١)</sup>.

[٤٤١] وسألته، عن رجل بال ثم تمسح، فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام

فصلى.

قال: «يعيد الوضوء، فيمسك ذكره ويتوضأ»<sup>(٢)</sup>، ويعيد صلاته، ولا يعتد

بشيء مما صلى»<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٢] وسألته، عن المضمضة والاستنشاق.

قال: «ليس بواجب، وإن تركتها لم تُعدّ بها صلاة»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٣] وسألته، عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم

فيصلي.

قال: «ينصرف، فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك»<sup>(٥)</sup>.

[٤٤٤] وسألته، عن رجل يكون على وضوء فشك، على وضوء هو أم لا؟

قال: إذا ذكر وهو في صلاته إنصرف وتوضأ واعادها، وإن ذكر وقد فرغ

من صلاته أجزأه ذلك»<sup>(٦)</sup>.

[٤٤٥] محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم

يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟

قال: «لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه»<sup>(٧)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٨٣.

(٢) الوضوء هنا هو بمعناه اللغوي، أي الغسل. لالمعنى الشرعي.

(٣) قرب الاسناد: ٩١، وفي نسخة: مما صلى. ولعلها الصحيح.

(٤) قرب الاسناد: ٨٣.

(٥) قرب الاسناد: ٩١.

(٦) قرب الاسناد: ٨٣.

(٧) الكافي ٣/٣٦: ٧، التهذيب ١/٣٤٥: ١٠٠٩، قرب الاسناد: ٨٨.

[٤٤٦] وسألته، عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه،  
أيتوضأ من فضله للصلاة؟

قال: «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا  
أن يغسل يده قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٤٤٧] مارواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة،  
عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل  
يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيجتسل فيه من الجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا  
كان لا يجرد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا ممداً للوضوء وهو متفرق، فكيف  
يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه  
خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل  
رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن  
كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه، وإلا إغتسل من هذا وهذا، فإن كان في  
مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن  
ذلك يجزيه»<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٨] سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم  
-وأبي قتادة-، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته

(١) قرب الاسناد: ٨٤.

(٢) إلى هنا رواه الشيخ الطوسي (قدس) في التهذيب ١: ٣٦٧/١١١٥ بسنده: عن محمد بن علي بن محبوب،  
عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر بتقديم وتأخير.

(٣) التهذيب: ١: ٤١٦/١٣١٥، الاستبصار ١: ٧٣/٢٨، قرب الاسناد: ٨٤، وانظر مستطرفات السرائر:

عن رجل توضأ ونسي غسل يساره.

فقال: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»<sup>(١)</sup>.

[٤٤٩] وسألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، فيغسل يمينه، ثم يساره، ثم يمسه

رأسه ورجليه»<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٠] محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن رجل قطعت يده من المرفق كيف

يتوضأ؟

قال: «يغسل ما بقي من عضده»<sup>(٣)</sup>.

[٤٥١] وعنه، [عن علي]، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟

قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٩٨/٢٥٧، الاستبصار ١: ٧٣/٢٢٦، قرب الاستناد: ٨٣.

(٢) قرب الاستناد: ٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٩/٩، التهذيب ١: ٣٦٠/١٠٨٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٢٨/١٢ ويأتي ذيله برقم ٥٧٥ / (٢) و (٣).

### غسل الجنابة

[٤٥٢] وسألته، عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته، فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله<sup>(١)</sup>، قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به، وإن لم يجد غيره أجزاءه»<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٣] وسألته، عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء، فيصبيه المطر هل يجزيه ذلك، أم هل يتيمم؟ قال: «إن غَسَلَهُ أجزاءه، وإلا تيمم»<sup>(٣)</sup>.

(١) غُسله: بالضم فالسكون فالكسر: الماء المستعمل في الغسل.

(٢) قرب الاستناد ٨٤.

(٣) قرب الاستناد ٨٥.

### الدماء الثلاثة

[٤٥٤] وسألته، عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟  
قال: «تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم  
تغتسل، وتصلّي. فإن رأّت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجرها الوضوء عند  
كلّ صلاة تصلّي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد ١٠١.

## أحكام الميت

[٤٥٥] وسألته، عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟

قال: «لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»<sup>(١)</sup>.

[٤٥٦] أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الصبي

أُيُصَلَّى<sup>(٢)</sup> عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟

قال: «إذا عقل الصلاة صَلَّى<sup>(٣)</sup> عليه»<sup>(٤)</sup>.

[٤٥٧] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة

أو اثنتين<sup>(٥)</sup>، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟<sup>(٦)</sup>.

قال: «إن شاءوا تركوا الأولى، حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن

(١) قرب الاستناد: ٩٩.

(٢) في قرب الاستناد: يصلى.

(٣) في قرب الاستناد: فيصلى.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٩/٤٥٨، قرب الاستناد: ٩٩.

(٥) في التهذيب: اثنتين.

(٦) من دونها في التهذيب.

شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

[٤٥٨] محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟

قال: «يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب»<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٩] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلي»<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٠] علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي ابن اسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟

قال: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٣/١٩٠:١، التهذيب ٣/٣٢٧:١٠٢٠.

(٢) الكافي ٣/٢١٢:١.

(٣) الكافي ٣/١٤٢:٦، الفقيه ١/٨٦:٤٠٠، التهذيب ١/٤٣:١٣٧٩، قرب الاسناد: ٨٥.

(٤) التهذيب ١/٤٦١:١٥٠٣، الاستبصار ١/٢١٧:٧٦٧.



### النجاسات

[٤٦١] وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وسألته، عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

قال: «يغسل سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

[٤٦٢] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز، أو شماه، أيؤكل؟<sup>(٢)</sup>.

قال: « يطرح ماشماه<sup>(٣)</sup> ويؤكل ما بقي»<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٣] وسألته، عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟

قال: «إغسله، فإن لم تفعل فلا تنم عليه حتى يبس. فإن نمت عليه وهو

(١) التهذيب ١: ٢٦١/ ذيل الحديث ٧٦٠، وتقديم صدره برقم (٦١)، مخرجاً عن الكافي وقرب الاسناد والتهذيب.

(٢) في قرب الاسناد: من الخبز وشبهه أيمل أكله؟

(٣) في قرب الاسناد: يطرح منه ما أكل.

(٤) التهذيب: ١: ٢٢٩/٦٦٣، قرب الاسناد: ١١٦.

رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسديك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً  
فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٤٦٤] مارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام،  
قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أنبيعه من  
مسلم؟

قال: «نعم، وتدهن منه»<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٥] وسألته، عن حب دهن ماتت فيه فأرة.

قال: «لا تدهن فيه، ولا تبعه من مسلم»<sup>(٣)</sup>.

[٤٦٦] علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدة من  
أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن  
عليه السّلام، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنيبذ يصلح ذلك؟  
فقال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قرب الاستناد: ١١٨.

(٢) الاستبصار ١: ٦١/٢٤، التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، قرب الاستناد: ١١٣.

(٣) قرب الاستناد: ١١٢.

(٤) الكافي: ٦/٤١٤، قرب الاستناد: ١٢٢، باختلاف يسير.

## لباس المصلي

[٤٦٧] وسألته، عن رجل هل يصح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل

فيه، بثوبه وهو في الصلاة؟

قال: «إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٤٦٨] وسألته، عن الرجل يكون راکعاً، أو ساجداً، فيحكه بعض

جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه، وسجوده، فيحكه ممّا حكه؟

قال: «لابأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٩] وسألته، عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد

الثانية، هل يصلح له ذلك؟

قال: «ذلك نقص في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٠] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من

الطير؟

قال: «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) قرب الاسناد: ٨٨.

(٣) قرب الاسناد: ٩٦.

(٤) قرب الاسناد: ٨٧، الكافي ٣: ٤٠٤/ صدر الحديث ٣٣، وتقدم ذيله في الاصل برقم (١٤٨). والفقيه

[٤٧١] وسألته، عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحتها؟

قال: «إن كان لا يجد دمماً فلينزعها وليرم به، وإن كان دمماً فلينصرف»<sup>(١)</sup>.

[٤٧٢] سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن - وأحمد بن هلال - عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لابأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٣] وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه وهو في الصلاة؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٤] وقال: «لابأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي»<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٥] وسألته عن الأمة هل تصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: «لابأس»<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٦] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

→ ١: ٧٧٥/١٦٤:١ باختلاف في السؤال، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(١) قرب الاسناد: ٨٨، الفقيه ٧٧٥/١٦٤:١، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٢/١٤٩٩، الفقيه ٥٧٥/١٦٤:١، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩، الفقيه ٧٧٥/١٦٤:١، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦٤/١٦٤:١، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٦، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

صلى<sup>(١)</sup> وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو محاله؟  
قال: «لإعادة عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٧] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟

قال: «لابأس، ولا يصلى في ثيابها».

وقال: «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه، ولا مسجده، ولا يضافحه»<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٨] قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس<sup>(٤)</sup>، لا يدري لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟  
قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله»<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٩] وسألته، عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمه عليه، أيجزیه ذلك؟  
قال: «نعم»<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٠] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم

(١) في المستطرفات: يصلي.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٦/٨٥١، مستطرفات السرائر: ٩٧/ذيل الحديث ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٣/٧٦٦.

(٤) في قرب الاستناد: لبيساً.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٣/ذيل الحديث ٧٦٦، قرب الاستناد: ٩٦.

(٦) قرب الاستناد: ٨٩.

يلبس<sup>(١)</sup> في اليمين؟

فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»<sup>(٢)</sup> (٣).

[٤٨١] وسألته، عن خنزير أصاب ثوباً، وهو جاف، أتصلح الصلاة فيه

قبل أن يغسل؟

قال: «نعم، ينضحه بالماء، ثم يصلي فيه»<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٢] وسألته، عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار، وعليه نعل

من جلد حمار، هل تجزيه صلاته، أو عليه إعادة؟<sup>(٥)</sup>.

قال: «لا يصلح له أن يصلي وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهابها

فلا بأس أن يصلي وهي معه»<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٣] قال: وسألته، عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه، أيصلي

فيه؟

(١) في قرب الاستناد: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين.....

(٢) في قرب الاستناد: الشمال.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٩/٩، قرب الاستناد: ١٢١.

(٤) قرب الاستناد: ٨٩.

(٥) اختلفت المصادر في نقل السؤال وأجواب الإمام عليه السلام فالشيخ الطوسي روى

الحديث بسنده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر..... وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل

تجزيه.....

أما الشيخ الصدوق فقد روى الحديث بسنده عن علي بن جعفر هكذا: وعن الرجل يصلي ومعه دبة من

جلد حمار أو بغل؟....

وفي قرب الاستناد: وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار وعليه نعل من جلد حمار وصل

هل.....؟

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٣/ ذيل الحديث ١٥٥٣ ويأتي صدره برقم ٥١٤، وتقدمت قطع منه برقم ٣٤٢،

١٥٩، ١٢٢، والفقهاء ١: ١٦٤/ قطعة من الحديث ٧٧٥، وتقدمت وتأتي قطع منه برقم ١٤٨، ٣٦٨،

٣٦٩، ٣٧٢، ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٨٤ و ٥٢٧ و ٥٥٨ و ٥٦٤ و ٥٦٥، قرب الاستناد: ٨٨.

قال: «لا يصلي فيه»<sup>(١)</sup>.

[٤٨٤] وسأله، عن فأرة المسك تكون مع من يصلي، وهي في جيبه أو

ثيابه؟

قال: «لابأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٥] وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب بما

يقطر هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟

قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٦] وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟

قال: «لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدأ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٧] وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل

له؟

قال: «الوجه والكف وموضع السوار»<sup>(٥)</sup>.

[٤٨٨] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كلفه دم، يصلي فيه أو

يصلي عرياناً؟

قال: «إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً»<sup>(٦)</sup>.

[٤٨٩] وسألته، عن أكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول، أيصلي

(١) المحاسن: ٤٩/٦١٧ - باب ٥ - ، يأتي صدره برقم ٤٩١ ، قرب الاسناد: ٨٧.

(٢) الفقيه ١: ١٦٥/٧٧٥ وانظر الرقم (٤٧١)، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩.

(٤) قرب الاسناد: ١٠١.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٢.

(٦) الفقيه ١: ١٦٠/٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤/٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩/٥٨٥. قرب الاسناد: ٨٩، وفيه

فيها؟

قال: «إذا غسلت<sup>(١)</sup> بالماء فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٠] وسأله [علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام] عن

الرجل يمر في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن

يغسله؟

قال: «لا يغسل ثوبه، ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس [به]»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المصدر: اغتسلت. والمثبت عن نسخة في هامشه.

(٢) قرب الاسناد: ٨٩.

(٣) الفقيه ٧/٧: ١، والتهذيب ١/٤١٨: ١٣٢١، قرب الاستاد: ٨٩، من دون ما بين القوسين.



### مكان المصلي

[٤٩١] عنه<sup>(١)</sup>، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج<sup>(٢)</sup> فيه تماثيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل؛ هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل، هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل؛ أو يجيف<sup>(٣)</sup> الباب دونه ويصلي فيه؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٤)(٥)</sup>.

[٤٩٢] قال: وسألته، عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟<sup>(٦)</sup>  
فقال: «لا بأس به»<sup>(٧)</sup>.

[٤٩٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، ويغتسل فيها من الجنابة، أ يصلح

(١) أي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٢) في قرب الاسناد: خارجه.

(٣) أجاف الباب: سدّه، (النهاية ١: ٣١٧).

(٤) في قرب الاسناد: «نعم، لا بأس به».

(٥) المحاسن: ٤٩/٦١٧ - باب ٥ - ، تقدّم ذيله برقم ٤٨٣ ، قرب الاسناد: ٨٦.

(٦) من دونها في قرب الاسناد.

(٧) الفقيه ١: ٧٣٧/١٥٨ ، قرب الاسناد: ٩١.

فيها إذا جفا؟

قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

[٤٩٤] وسأل، علي بن جعفر، أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن

الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب<sup>(٢)</sup> عليه ثياب؟

فقال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٥] وسأل، علي بن جعفر، أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن

الصلاة في بيت الحَمَام.

فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس» - يعني المسلخ -<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٦] وسألته، عن الصلاة في بيت الحَمَام من غير ضرورة.

قال: «لابأس، إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً»<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٧] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلّي فيها؟

فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بُدّاً فتقطع

رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها»<sup>(٦)</sup>.

[٤٩٨] وسألته، عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصر أو البوريا على

الفرش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟

(١) الفقيه ١: ١٥٨/٧٣٦، قرب الاسناد: ٩٠ باختلاف.

(٢) في قرب الاسناد: شيء.

(٣) الفقيه ١: ١٦١/٧٦٠ - باب ٣٩ - ، قرب الاسناد: ٨٧.

(٤) الفقيه ١: ١٥٦/٧٢٧ - باب ٣٨.

(٥) قرب الاسناد: ٩١.

(٦) الكافي ٦: ٥٢٧/٩ - باب ٦٥ - قرب الاسناد: ٨٧، وفي المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن علي بن

جعفر: ٥٧/٦٢٠ - باب ٥ - .

قال: «إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٤٩٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت

والتبن والشعير واشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟

قال: «لا يصلح له، إلا أن يكون مضطراً»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٠] وسألته، عن الرجل يجامع على الحصير، أو المصلى، هل تصلح

الصلاة عليه؟

قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله

وصلّي»<sup>(٣)</sup>.

[٥٠١] وسألته، عن البيت فيه الدراهم السود في كيس، أو تحت

فراش، أو موضوعة في جانب البيت، فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٢] وسألته، عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم

البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٣] وسألته، عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبت به

أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: «لا، حتى تقطع رأسه، أو تفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه

إعادة»<sup>(٦)</sup>.

(١) قرب الاستاد: ٨٦.

(٢) قرب الاستاد: ٨٦.

(٣) قرب الاستاد: ٩١.

(٤) قرب الاستاد: ٨٧.

(٥) قرب الاستاد: ٨٧.

(٦) قرب الاستاد: ٨٧.

[٥٠٤] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين

عليه؟

قال: «لا يصلح»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٥] وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد، أو

البيت، أيصل فيه؟

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٦] وسألته، عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة،

وهو يقدر على الجدة؟

قال: «نعم، لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٧] وسأل، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن

الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع، أو القت، والتبن

والحنطة والشعير، وغير ذلك، ثم يصلي عليه؟

فقال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٨] وسألته، عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير

الحائط، وإمرأته قائمة تصلي بجياله، وهو يراها وتراه؟

قال: «إن كان بينها حائط قصير، أو طويل فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٥٠٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٢/١٣٣٠ - باب ٦٢ -، وفي قرب الاسناد: ٩٨ باختلاف لا يخل.

(٥) قرب الاسناد: ٩٥.

النابت الثيثل<sup>(١)</sup> وهو يجد أرضاً جدداً؟<sup>(٢)</sup>.

قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥١٠] محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة؟.

قال: فقال: «إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٥١١] عنه<sup>(٥)</sup>، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلي في ذلك البيت؟

قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.

[٥١٢] قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلي فيها؟

قال: «لا»<sup>(٧)</sup>.

[٥١٣] وسألته، عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطعاً أو كتاناً؟  
قال: «إذا كان مضطراً فليفعل»<sup>(٨)</sup>.

(١) الثيثل: نوع من النبات «الصحاح - ثيل - ٤: ١٦٥٠».

(٢) المجدد: الأرض الصلبة «الصحاح - جدد - ٢: ٤٥٢».

(٣) قرب الاسناد: ٨٧. يأتي صدره انظر رقم (٥١٠).

(٤) الكافي ٣: ٣٣٢/٣ صدر الحديث ١٣، التهذيب ٢: ٣٠٤/٣ صدر الحديث ١٢٣٠، وتقدم ذيله عن قرب

الاسناد. انظر رقم (٥٠٩).

(٥) أي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٦) المحاسن: ٤٨/٦١٧ - باب ٥ - .

(٧) المحاسن: ٦١٧/ذيل ح ٤٨.

(٨) قرب الاسناد: ٨٦.

[٥١٤] وسألته، عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل، أيصلى فيه؟  
قال: «يكسر رؤوس التماثيل، ويلطخ رؤوس التصاوير، ويصلى فيه،  
ولا بأس»<sup>(١)</sup>.

[٥١٥] أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم - وأبي قتادة - جميعاً، عن  
علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل  
يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟  
قال: «إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥١٦] عنه<sup>(٣)</sup>، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه  
موسى (عليه السلام) قال: سألته، عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها،  
يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟  
فقال: «لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى فليس عليه  
إعادة»<sup>(٤)</sup>.

[٥١٧] محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن  
عليه السلام قال: سألته، عن الرجل<sup>(٥)</sup> يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟  
فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٤.

(٢) التهذيب ٢/٣٧٣ صدر الحديث ١٥٥٣، وتقدمت برقم ٣٤٢، ١٥٩، ١٢٢، ٤٨١ مقاطع منه، قرب  
الاسناد: ٨٦.

(٣) أي: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد.

(٤) المحاسن: ٦٠/٦٢٠ - باب ٥ - .

(٥) في قرب الاسناد زيادة: هل يصلح أن.....

(٦) في التهذيب: القبلة.

(٧) الكافي ٣/١٦٠ - باب ٥٨ -، التهذيب ٢/٢٢٥: ٨٨٩ عنه، الاستبصار ١/٣٩٦: ١٥١١، قرب

الاسناد: ٨٧.

[٥١٨] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته هل تصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟.

قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»<sup>(١)</sup>.

[٥١٩] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أتماط<sup>(٢)</sup>

فيها تماثيل قد غطاها؟

قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٠] قال: وسألته، عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود، الذين

يقعدون عليها في بيوتهم، يصلح؟

قال: «لا تصلي عليها»<sup>(٤)</sup>.

[٥٢١] وسألته، عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤم القوم في

السيف؟

قال: «لا يصلح أن يؤم القوم في السيف، إلا في حرب»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢٢] وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن

علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن البوارى يصيبها

البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: «نعم لابأس»<sup>(٦)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٤.

(٢) الأتماط: جمع فطط، نوع من البسط فيه تصاوير «مجمع البحرين - فطط - ٤: ٢٧٦».

(٣) قرب الاسناد: ٨٦.

(٤) روى الشيخ الطوسي (قدس) هذا الخبر بسنده عن محمد بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر.

تقدم صدره برقم (٤٣) قطعة منه رواها بسند آخر برقم (٥٢٢) انظر التهذيب ٢: ٣٧٣/١٥٥١،

الاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٣/١٥٥١ وانظر الهامش رقم (٤).

(٦) التهذيب ١: ٢٧٣/٨٠٣ و٣٧٣/١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٦.

[٥٢٣] وسألته، عن الرجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو يصلي في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه؟

قال: «ليس عليه شيء في ما لا يعلم، فإذا علم فليزغ الستر، وليكسر رؤوس التماثيل»<sup>(١)</sup>.

[٥٢٤] وسألته، عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة يصلي فيه؟

قال: «إن أصاب مكاناً غيره فليصلي فيه، وإن لم يصب فليصلي فيه، ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو يصل نابت؟

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٦] وسألته، عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع.

قال: «لا بأس ليخص في صلاته»<sup>(٤)</sup>.

[٥٢٧] وسأل، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين؟

قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الاستناد: ٨٧.

(٢) قرب الاستناد: ٩١.

(٣) قرب الاستناد: ٨٧.

(٤) قرب الاستناد: ٩٤.

(٥) الفقيه ١: ١٦٤/ صدر الحديث ٧٧٥، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.



### أحكام المساجد

[٥٢٨] وسألته، عن بيت كان حشاً<sup>(١)</sup> زماناً، هل يصلح أن يجعل

مسجداً؟

قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٩] وسألته، عن الحص يطبخ بالعدرة، يصلح أن يخصص به

المسجد؟

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٠] وسألته، عن المسجد كتب في القبلة القرآن، أو الشيء من ذكر

الله؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٥٣١] وسألته، عن النوم في مسجد الرسول؟

قال: «لا يصلح»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحش: الكنيف «مجمع البحرين - حشش - ٤: ١٣٣».

(٢) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٣) قرب الاسناد: ١٢١.

(٤) قرب الاسناد: ١٢١.

(٥) قرب الاسناد: ١٢٠.

[٥٣٢] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليها السلام، قال: سألته، عن النوم في المسجد الحرام؟.

قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٥٣٣] وسألته، عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟.

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٢) قرب الاسناد: ١٢١.

### المواقيت

[٥٣٤] وسألته، عن رجل يصلّي الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟  
قال: «أجزأه أذانه». (١)

[٥٣٥] وسألته، عن وقت الظهر؟  
قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك». (٢)

[٥٣٦] وسألته، عن وقت العصر متى هو؟  
قال: «إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت». (٣)

[٥٣٧] وسألته، عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام؟  
قال: «نعم لا بأس». (٤)

(١) قرب الاستناد: ٨٥.

(٢) قرب الاستناد: ٨٦.

(٣) قرب الاستناد: ٨٦.

(٤) قرب الاستناد: ٩١.

### الأذان والإقامة

- [٥٣٨] وسألته، عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته؟  
قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقيم إقامته»<sup>(١)</sup>.
- [٥٣٩] وسألته، عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض؟  
قال: «نعم لا بأس»<sup>(٢)</sup>.
- [٥٤٠] وسألته، عن رجل يفتتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.
- [٥٤١] وسألته، عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله؟  
قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على

(١) قرب الاستناد: ٨٥.

(٢) قرب الاستناد: ٨٦.

(٣) قرب الاستناد: ٨٦.

صلاته، وأجزأه ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٥٤٢] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟

فقال: «إنما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم تكن يومئذ منارة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٤/١١٣٤.

### صلاة المريض

[٥٤٣] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ .

قال: « يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبر هو»<sup>(١)</sup>.  
[٥٤٤] وسألته، عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ما عليه من قضاء ماترك من الصلاة؟

قال: «ليقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه»<sup>(٢)</sup>.  
[٥٤٥] وسألته، عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه، ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟  
قال: «يوميء وهو قاعد»<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٦] وسألته، عن الرجل هل يجزيه أن يقوم الى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة، أو عوداً، ثم يسجد عليه؟  
قال: «إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٧.

(٤) قرب الاسناد: ٨٦.

[٥٤٧] أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم، من غير مرض ولا علة؟

فقال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ / صدر الحديث ١٣٣٩، وتقدم ذيله برقم ٢٦٢، الفقيه ١: ٢٣٧ / صدر الحديث

١٠٤٥، قرب الاستناد: ٩٤.

### القراءة

[٥٤٨] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد.

قال: «إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره»<sup>(١)</sup>.

[٥٤٩] وسألته، عن الرجل افتتح الصلاة، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً، بعجلة كانت؟

قال: «لا يعتمد ذلك، وإن نسي فقرأ في الثانية أجزاءه»<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٠] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه؛ وهل يقطع ذلك الصلاة؟

قال: «لا يصلح أن يفتح عليه»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥١] وسألته، عن رجل قرأ سورتين في ركعة.

قال: «إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا تصلح»<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٢] وسألته، عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

(١) التهذيب ٢: ٢٩٦/١١٩٣.

(٢) قرب الاستاد: ٩٠.

(٣) قرب الاستاد: ٩٠.

(٤) قرب الاستاد: ٩٣.



والنافلة؟.

قال: «لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها»<sup>(١)</sup>.

[٥٥٣] وسألته، عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية، أو أكثر، في نافلة، فيتخوف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له ذلك، أن يقرأها وهو جالس؟.

قال: «ليصلي ركعتين بما أحب، ثم لينصرف، فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٤] وسألته، عن الرجل يكون مستعجباً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟.

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٥] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل له<sup>(٤)</sup> أن يجهر بالتشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟.

قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٦] فأما مارواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي (من)<sup>(٦)</sup>

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٩٦.

(٤) في قرب الاسناد: هل يصلح.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٣/١٢٧٢، قرب الاسناد: ٩١.

(٦) من دونها في الاستبصار وقرب الاسناد.

الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر<sup>(١)</sup>؟

قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٧] محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في

صلاته، ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يُسمع نفسه؟

قال: «لابأس، أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً»<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٨] وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز

واللؤلؤ؟.

قال: «إن كان يمتعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمتعه فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٩] وسألته، عن الرجل-والمرأة- يضع المصحف أمامه، ينظر فيه

ويقرأ. ويصلي.

قال: «لا يعتد بتلك الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في قرب الاسناد: هل عليه ان يجهر؟.

(٢) في قرب الاسناد: لم يجهر.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٢/٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣/١١٦٤، قرب الاسناد: ٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧/٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١/١١٩٦.

(٥) الفقيه ١: ١٦٥/١٦٥، ذيل الحديث ٧٧٥، وتقدمت مقاطع منه بالارقام ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، وانظر هامش

الحديث ٤٨٢.

(٦) قرب الاسناد: ٩٠.

## السجود

[٥٦٠] عنه<sup>(١)</sup>، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن المرأة تطول قصتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟

قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦١] وسألته، عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من

الأرض؟

قال: «يحول جبهته حتى تمكن، وينحي الحصى عن الجبهة، ولا يرفع

رأسه»<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٢] وسألته، عن الرجل يمسح جبهته من التراب، وهو في الصلاة،

قبل أن يسلم؟

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٣/١٢٧٦، قرب الاسناد: ١٠١، باختلاف لا يخل.

(٣) قرب الاسناد: ٩٣.

(٤) قرب الاسناد: ٩٠.

### التعقيب

[٥٦٣] وسألته، عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر  
لهما في الصلاة؟ .

[قال] <sup>(١)</sup>: قال: «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس،  
وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما» <sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا ، ولعلها زائدة.

(٢) قرب الاستناد: ١٢٠.

### قواطع الصلاة

[٥٦٤] عنه <sup>(١)</sup>، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلؤل أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلؤل وهو في صلاته <sup>(٢)</sup> أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟

قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله <sup>(٣)</sup>، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولم ينقض الوضوء» <sup>(٤)</sup>.

[٥٦٥] وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلاة؟

قال: «يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى» <sup>(٥)</sup>.

(١) أي: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) في قرب الامناد تقديم وتأخير.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٨ / صدر الحديث ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤ / صدر الحديث ١٥٤٢، ويأتي ذيله برقم (٥٦٥)، الفقيه ١: ١٦٤ / قطعة من الحديث ٧٧٥، تقدمت منه قطع بالأرقام ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ١٤٨، وانظر هامش الحديث ٤٨٢.

(٤) قرب الاستناد: ٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ذيل الحديث ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ذيل الحديث ١٥٤٢، وتقدم صدره برقم (٥٦٤)، والفقيه ١: ١٦٤ / قطعة من الحديث ٧٧٥، وانظر الهامش رقم (٣) والحديث رقم (٤٨٢).

[٥٦٦] وسألته، عن الرجل يقرض أظافيره، أو لحيته بأسنانه، وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟

قال: «إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»<sup>(١)</sup>.

[٥٦٧] وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟.

قال: «نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه»<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٨] وسألته، عن الرجل يقرض لحيته، ويعض عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟

قال: «ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعوده»<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٩] وسألته، عن رجل رعف وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟

قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٥٧٠] سألته، عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه، فسأل الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟

قال: «لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

[٥٧١] وسألته، عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٨٨.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) قرب الاسناد: ٨٨. وانظر الحديث رقم (٥٦٤ و ٥٦٩).

قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٥٧٢] وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء.

قال: «ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة. وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه»<sup>(٢)</sup>.

[٥٧٣] وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب - وغيره - بالحجر ما عليه؟

قال: «ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٤] وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ماصلي، ولا يعتد به. وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»<sup>(٤)</sup>.

[٥٧٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة، والتملة، أو الفأرة، أو الحلّمة<sup>(٥)</sup>، أو شبه ذلك؟

قال: «أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو

(١) قرب الاسناد: ٨٨.

(٢) التهذيب ١: ١٤٥/٥٠: ١، الاستبصار ١: ١٦١/٥٥: ١، قرب الاسناد: ٩٠، وفي التهذيب ٢: ٢٠١/٧٩٠ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، ومن دون المقطع الأخير. وفي المستطرفات: ٣٥/١٠٢ بسنده عن أحمد، عن موسى.

(٣) قرب الاسناد: ٩٤.

(٤) قرب الاسناد: ٩٦.

(٥) الحلّمة: القراد الكبير، أو دودة تقع في جلد الشاة الأعلى والأسفل، فان دغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً

«الصحاح - حلم - ١٩٠٣: ٥».

يدفنها تحت رجله»<sup>(١)</sup>.

[٥٧٥(٢)] وعن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة .

قال: «نعم، لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٥٧٥(٣)] وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة.

قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٦] وسألته، عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد عليّ أهلي،

ومالي، وولدي. هل يقطع ذلك صلاته؟

قال: «لا يفعل ذلك أحب اليّ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ٩٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ١٣/٢٨ عن نوادر البيهقي. تقدم سنده برقم ٤٥١.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٣/٢٨ عن نوادر البيهقي. تقدم سنده برقم ٤٥١.

(٤) قرب الاسناد: ٩٠.



### الجمعة والعيدين

[٥٧٧] وسألته، عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلي الناس وهو يخطب؟.

قال: «لا تصلح الصلاة والإمام يخطب، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها ركعة أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته»<sup>(١)</sup>.

[٥٧٨] عنه<sup>(٢)</sup>، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟. قال: «قبل الأذان»<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٩] وسألته، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والتكبير؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

[٥٨٠] وسألته، عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟. قال: «بسورة الجمعة وإذا جاءك المناقون. وإذا أخذت في غيرها فإن كان قل هو الله فاقطعها من أولها وارجع إليها»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٧.

(٢) أي: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧/٦٧٧، قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٥) قرب الاسناد: ٩٧.

[٥٨١] وسألته، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على

الرجال؟

قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

[٥٨٢] وسألته، عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أو

بعده؟

قال: «لأصلاة إلا ركعتين مع الإمام»<sup>(٢)</sup>.

[٥٨٣] قال، وقال أخى:

«يا علي، بما تصلي في ليلة الجمعة؟»

قال: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون.

فقال: «رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وقل هو الله أحد.

وفي الفجر بسورة الجمعة وسيح اسم ربك الأعلى. وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا

جاءك المنافقون»<sup>(٣)</sup>.

[٥٨٤] وسألته، عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

قال: «إذا قامت الشمس صلي الركعتين، وإذا زالت الشمس فصلي

الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصليها وأبدأ بالفريضة،

واقض الركعتين بعد الفريضة»<sup>(٤)</sup>.

[٥٨٥] وسألته، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزيه

ذلك من غسل العيدين؟

قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن

(١) قرب الاسناد: ١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٨.

(٣) قرب الاسناد: ٩٨.

(٤) قرب الاسناد: ٩٨.

إغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الاستناد: ٨٥.

### صلاة الكسوف

[٥٨٦] وسألته، عن القراءة في صلاة الكسوف قال: يقرأ في كل ركعة

بفاتحة الكتاب؟

قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها»<sup>(١)</sup>.

[٥٨٧] محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي

قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟.

قال: «إذا فاتتك فليس عليك<sup>(٢)</sup> قضاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٩ وفيه: اجتمعت، وما في المتن نسخة من هامش قرب الإسناد.

(٢) في قرب الاسناد: فيها.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢/٨٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٣/١٧٥٦، قرب الاسناد: ٩٩.

### صلاة النوافل

[٥٨٨] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟  
قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

[٥٨٩] وقال أخي عليه السلام: «نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أتى شتم»<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٠] وسألته، عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟  
قال: «إلا أن يسلم بين كل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

[٥٩١] وسألته، عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي.

قال: «يقضي، حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه»<sup>(٤)</sup>.

[٥٩٢] وسألته، عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟

(١) قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٩.

قال: «ركعتين بركة»<sup>(١)</sup>.

[٥٩٣] وسألته، عن الرجل يكون في السفر، فيترك النافلة وهو يجمع أن يقضي إذا قام، هل يجزيه تأخير ذلك؟.

قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٤] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل يستاك مرة<sup>(٣)</sup> بيده، إذا قام إلى<sup>(٤)</sup> صلاة الليل، وهو يقدر على السواك .  
قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

[٥٩٥] وسألته، عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزيه ذلك، أم عليه قضاء؟  
قال: «لصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهاية أفضل من تلك الساعة»<sup>(٦)</sup>.

[٥٩٦] وسألته، عن النساء هل عليهن إفتتاح الصلاة والتشهد والقنوت، والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ماعلى الرجال؟  
قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>.

[٥٩٧] وسألته، عن النساء هل عرف منهن صلاة النافلة، وصلاة الليل، وصلاة الزوال والكسوف ماعلى الرجال؟

(١) قرب الاسناد: ٩٦.

(٢) قرب الاسناد: ٩٨.

(٣) في قرب الاسناد من دون قوله: مرة.

(٤) في قرب الاسناد: .... في الصلاة صلاة....

(٥) الفقيه ١: ١٢٢/٣٤، قرب الاسناد: ٩٥.

(٦) قرب الاسناد: ٩١.

(٧) قرب الاسناد: ١٠٠.

قال: «نعم»<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۰۰.

### الشكوك

[٥٩٨] مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا؟ قال: «يستقبل»<sup>(١)</sup>.

[٥٩٩] وسألته، عن الرجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك. وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين، وهل يعتد بما صلى؟

قال: «يعتد بما يفتح به من التكبير»<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٠] وسألته، عن رجل ترك التشهد حتى سلّم كيف يصنع؟

قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدي السهو.

وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله أجزاءً في صلاته،

وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

[٦٠١] وسألته، عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في

ركوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟

(١) التهذيب ٢: ١٨٩/٧٤٨، قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.



قال: «إذا شك فليمض في صلاته»<sup>(١)</sup>.

[٦٠٢] وسألته، عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف

يصنع؟

قال: «يصلّي العشاء، ثم الفجر»<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٣] وسألته، عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء

الآخرة.

قال: «يصلّي العشاء، ثم المغرب»<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٤] وسألته، عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر.

قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلّي الفجر، كل صلاة بعدها صلاة»<sup>(٤)</sup>.

[٦٠٥] وسألته، عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو

راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟

قال: «يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ٩١.

(٢) قرب الاسناد: ٩١.

(٣) قرب الاسناد: ٩١.

(٤) قرب الاسناد: ٩١.

(٥) قرب الاسناد: ٩٠.

### الجماعة

[٦٠٦] وسألته، عن رجل أدرك مع الإمام ركعة، ثم قام يصلي، كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلهن، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال: «يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه»<sup>(١)</sup>.

[٦٠٧] وسألته، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ماهو؟ قال: «يسلم، ولا ينصرف، ولا يلتفت، حتى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته، ثم ينصرف»<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٨] وسألته، عن الرجل يصلي خلف إمام، يقوم - إذا سلّم الإمام - يصلي والإمام قاعد؟ قال: «لابأس»<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٩] وسألته، عن رجل يؤم بغير رداء. قال: «قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد، متوشح به»<sup>(٤)</sup>.

[٦١٠] وسألته، عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسليمه واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد، أو

(١) قرب الاسناد: ٩٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٦.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٦.

لم يكن»<sup>(١)</sup>.

[٦١١] وسألته، عن إمام قرأ في السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف

يصنع؟

قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم»<sup>(٢)</sup>.

[٦١٢] وسألته، عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع، حين

يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟

قال: «يقعد فيهن جميعاً»<sup>(٣)</sup>

[٦١٣] عنه<sup>(٤)</sup>، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول

الإمام التشهد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له

وجع، كيف يصنع؟

قال: «يتشهد<sup>(٥)</sup> هو، وينصرف، ويدع الإمام»<sup>(٦)</sup>.

[٦١٤] سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم -وأبي قتادة- عن علي بن

جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها

بالقراءة والتكبير<sup>(٧)</sup>؟

قال: «قدر ماتسمع»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ٩٦.

(٢) قرب الاسناد: ٩٤.

(٣) قرب الاسناد: ٩٠.

(٤) أي: أحمد بن محمد.

(٥) في الفقيه والمورد الثاني من التهذيب: يسلم.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٩/١٤٤٦ و ٣: ٢٨٣/٨٤٢، الفقيه ١: ٢٦١/١١٩١ باختلاف لا يخل.

(٧) بالقراءة والتكبير: وردت هذه العبارة تارة بزيادة (أو) كما في التهذيب المورد الثاني، واخرى من دون

(التكبير) كما في قرب الاسناد، وثالثة بتقديم وتأخير كما في الفقيه.

(٨) التهذيب ٣: ٢٧٨/٨١٥ و ٣: ٢٦٧/٧٦١، الفقيه ١: ٢٦٣/١٢٠١، قرب الاسناد: ١٠٠.

[٦١٥] وسأله أيضاً، عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً، ما حال

القوم؟

قال: «لإصلاة لهم إلا بإمام، فليتقدم بعضهم<sup>(١)</sup> فليتم بهم ما بقي منها، وقد تمت صلاتهم»<sup>(٢)</sup>.

[٦١٦] العياشي، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحاله تصلي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: «لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»<sup>(٣)</sup>.

[٦١٧] وسألته، عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا،

والإمام قاعد؟

قال: «إذا سلم الإمام فليقم من أحب»<sup>(٤)</sup>.

[٦١٨] عنه<sup>(٥)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم - وأبي قتادة<sup>(٦)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه سهو؟ قال: «لا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الفقيه: فليقدم بعضهم بعضهم.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٣/٨٤٣، الفقيه ١: ٢٦٦/١١٩٦.

(٣) رواها الشيخ في ثلاثة موارد من التهذيب فتارة ٢: ٢٣٢/٩١٣ بسنده عن العياشي، عن جعفر بن

محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، وأخرى ٢: ٣٧٩/١٥٨٣ بالسند المتقدم، وثالثة ٣: ٤٩/١٧٣.

(٤) قرب الاستاد: ٩٦.

(٥) في المورد الأول رواها الشيخ بسنده إلى سعد بن عبدالله وفي المورد الثاني بسنده إلى محمد بن علي بن

محبوب.

(٦) يخلو منها المورد الثاني.

(٧) التهذيب ٣: ٢٧٩/٨١٨ و ٢: ٣٥٠/١٤٥٣ باختلاف لا يخل بالوحدة.

[٦١٩] سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي - وأبي قتادة -  
عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في  
الصلاة»<sup>(١)</sup>.

### صلاة المسافر

[٦٢٠] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟.

قال: «ركعتين، ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا»<sup>(١)</sup>.

[٦٢١] وسألته، عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمنى، أيقصر، أم يتم؟

قال: «إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل حال، مع الإمام أو غيره»<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٢] وسألته، عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصنع إذا كان وحده، أو مع إمام فيتم أو يقصر؟

قال: «يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الاستناد: ٩٨.

(٢) قرب الاستناد: ٩٩.

(٣) قرب الاستناد: ٩٩.

### الزكاة والخمس

[٦٢٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟ قال: «لا، إذا كانت تؤكل»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٤] وسألته، عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟

قال: «قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٥] وسألته، عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟

فقال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٦] وسألته، عن الزكاة في الغنم.

فقال: «من كل أربعين شاة شاة وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور»<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٧] وسألته، عن زكاة الحلي.

قال: «إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم والذهب عشرون

(١) التهذيب ٤: ١٩/٥١.

(٢) قرب الاستناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاستناد: ١٠٢.

(٤) قرب الاستناد: ١٠٢.

ديناراً، فاسوى ذلك فليس عليه زكاة.

وقال: ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه.

وقال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»<sup>(١)</sup>.

[٦٢٨] وسألته، عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من

صام وعرف الصلاة؟ قال:

قال: «هي على كل كبير وصغير ممن يعول»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرب الاستناد: ١٠٢.

(٢) قرب الاستناد: ١٠٣.



### الصوم

[٦٢٩] علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته، عن الصائم يذوق الشراب والطعام، يجد طعمه في حلقه.

قال: «لا يفعل».

قلت: فإن فعل فاعليه؟

قال: «لا شيء عليه، ولا يعود»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٠] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

[٦٣١] وسألته، عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟

قال: «يصوم الذي برئ فيه، ويتصدق عن الأول، كل يوم مداً من طعام»<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٢] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن

(١) التهذيب ٤/٣٢٥:٤، قرب الاسناد: ١٠٣.

(٢) الكافي ٤/١١٠:٥، التهذيب ٤/٣٢٥:٤، قرب الاسناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٣.

أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟  
قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام. وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٣] قال: وسألته، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟  
قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الكافي ٤: ١٣٣/٢ - باب ٥٣ - .

(٢) الكافي ٤: ١٣٣ / ذيل الحديث ٢ .

### الحج

[٦٣٤] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي - ومحمد بن يحيى - عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجِدَّة في كل عام ، وذلك قوله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»<sup>(١)</sup>.

قال، قلت: فمن لم يحج متاً فقد كفر؟!.

قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٥] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

«المملوك إذا حج ثم أعتق فإنَّ عليه إعادة الحج»<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٦] وسألته، عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) الكافي ٥/٢٦٥: ٥، التهذيب ٤٨/١٦: ٥، الاستبصار ٤٨٨/١٤٩: ٢، مسلاً.

(٣) التهذيب ٧/٤: ٥، الاستبصار ٤٧٩/١٤٧: ٢.

قال: «نعم فإن عتق أعاد الحج»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٤.

### أقسام الحج

- [٦٣٧] وعنه، عن علي بن جعفر، قال: قُلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ قال: «لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.
- [٦٣٨] ورأيت أخي يطوف السبعين، والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل سبع، ويأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف<sup>(٣)</sup>.
- [٦٣٩] وقال: رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع، لم يقف فيها، فلمّا فرغ من الثالث - وفارقه العباسي - وقف بين الباب والحجر قليلاً، ثم تقدم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.
- [٦٤٠] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميته، وقلت: إنّ الله تعالى حرّم الصيد وأحل الميتة. قال: «يأكل ويفديه، فإنها يأكل من ماله»<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: ٢: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٩٧/٣٢، الاستبصار ٢: ١٥٧، وفي قرب الاسناد: ١٠٧ باختلاف عنها لا يخل.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٧.

(٥) علل الشرايع: ١/٤٤٥ - باب ١٩٥ -.

[٦٤١] وسألته، عن عمرة رجب ماهي؟.

قال: «إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب»<sup>(١)</sup>.

[٦٤٢] وسألته، عن رجل اعتمر في رجب، فرجع إلى أهله هل يصلح له

-إن هو حج- أن يتمتع بالعمرة؟

قال: «لا يعدل بذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٣] وسألته، عن رجل قدم مكة متمتعاً، فأحل فيه، أله أن يرجع؟

قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة ان

لا يدرك الحج، فان أحب ان يرجع الى مكة رجع، وان خاف ان يفوته الحج، مضى على وجهه إلى عرفات»<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٤] وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف

يصنع؟

قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم»<sup>(٤)</sup>.

[٦٤٥] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمركي بن علي، عن

علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن المحرم يصارع،

هل يصلح له؟

قال: «لا يصلح له؛ مخافة أن يصيبه جراح، أو يقع بعض شعره»<sup>(٥)</sup>.

[٦٤٦] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٧. وانظر الحديث رقم (٥٠).

(٤) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٧/١٠.

موسى بن جعفر عليها السلام، قال: سألته، عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويقطع التلبية؟

قال: «يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحى»<sup>(١)</sup>.

[٦٤٧] وسألته، عن رجل قدم متمتعاً ثم أحلّ قبل ذلك، أله الخروج؟

قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها»<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٨] محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليها السلام، قال: سألته، عن إحرام أهل الكوفة، وأهل خراسان ومايليم؛ وأهل الشام ومصر، من أين هو؟

قال: «أما أهل الكوفة وخراسان ومايليم فنن العقيق، وأهل المدينة من

ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة». - يعني من ميقات أهل البصرة-<sup>(٣)(٤)</sup>.

[٦٤٩] وسألته، عن التلبية لم جعلت؟

قال: «لأن إبراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى: (وأذن

في الناس بالحج يأتوك رجالاً)<sup>(٥)</sup> نادى فأسمع، فأقبل الناس من كلّ وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبية»<sup>(٦)</sup>.

[٦٥٠] وسألته، عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ من أحرم عندها أن

(١) قرب الاسناد: ١٠٣.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦، وتقدم في الحديث رقم ٣ ص ١٢ بنحو آخر.

(٣) في قرب الاسناد جواب الامام لفظه: إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرب المنازل، وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٩/٥٥٥، قرب الاسناد: ١٠٤.

(٥) الحج ٢٢: ٢٧.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٥.

لايلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟

قال: «نعم، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية»<sup>(١)</sup>.

[٦٥١] وسألته، عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟

قال: «كان أبي يجردهم من فخ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

[٦٥٢] علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته، عن رجل

- كان متمتعاً - خرج إلى عرفات، وجعل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى

بلده، ما حاله؟

قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٣] وسألته، عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات،

ما حاله؟

قال: «يقول: اللهم على كتابك، وسنة نبيك. فقد تم إحرامه»<sup>(٥)</sup>.

[٦٥٤] وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم

قبل أن يدخله؟

قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه، وليقتض، فإن ذلك

يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل»<sup>(٦)</sup>.

[٦٥٥] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج

(١) قرب الاسناد: ١٠٧.

(٢) فخ: واد بمكة (معجم البلدان ٤: ٢٣٧).

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥، وفي التهذيب ٥: ١٤٢٢/٤٠٩:٥ جعله مؤيداً للحديث رقم ١٤٢١ حيث قال:

وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٦/٦٧٨، والحديث الآتي ذيله.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧٦/٦٧٨، والحديث المتقدم صدره.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٦.



فأخطأ، فقال للعمرة.

قال: «ليس عليه شيء، فليُعد الإحرام بالحج»<sup>(١)</sup>.

[٦٥٦] وسألته، عن الصبيان هل عليهم إحرام، وهل يتقون مايتقى

الرجال؟

قال: «يحرمون، ويُنهَوْنَ عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن

يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٧] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة

ولا يفرق بينها بالصلاة، ثم يصلّي لها جميعاً؟

قال: «لا بأس، غير أنه يسلم في كل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٨] وسألته، عن استلام الحجر ليمُستلم؟

قال: «لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد، ثم دعى

الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق، فالواقفون يشهدون ببيعته»<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٩] وسألته، عن السعي بين الصفا والمروة.

فقال: «جعل بسعي إبراهيم عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

[٦٦٠] وقال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من

شوال»<sup>(٦)</sup>.

[٦٦١] وسألته، عن التروية لم سميت تروية؟

(١) التهذيب ٥: ١٦٩/٥٦٢، قرب الاسناد: ١٠٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٥، وعن نسخة في هامش المصدر: لسعي.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤.

قال: «إنه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كان يُحْمَلُ الماء من مكة، وكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية، حتى يحمل الناس ما يروقه، فسميت التروية لذلك»<sup>(١)</sup>.

[٦٦٢] وقال أخى موسى عليه السلام: «إني كنت مع أبي بنى، فأتى جرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له -يقال له سعيد-: ناد في الناس: إن جعفر بن محمد عليها السلام يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا، وامضوا فنادى سعيد»<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٣] وروى موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح. قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٤] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رمي الجمار، لم تجعل؟

قال: «لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجه إبراهيم، فجرت السنة بذلك»<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٥] وسألته، عن جرة العقبة أول يوم يقف من رماها؟.

قال: «لا يقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٧/٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢/١٠٤٠، وفي قرب الاسناد: ١٠٦ زيادة لفظها: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء».

(٤) علل الشرايع: ١/٤٣٧ - باب ١٧٧، قرب الاسناد: ١٠٥.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٧.

[٦٦٦] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»<sup>(١)</sup>.

[٦٦٧] وسألته، عن البدنة كيف ينحرها، قائمة أو باركة؟

قال: «يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٨] وسألته، عن الجياد<sup>(٣)</sup> لم سمي جياداً؟

قال: «لأنّ الخيل كانت وحشاً، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على أبي قبيس، ثم نادى: ألا هلا ألا هلم، فأقبلت حتى وقفت بجياد، فنزل إليها فأخذها فلذلك سميت جياداً»<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٩] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: سألت

أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟

فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان، إذا علم أنه من حمام الحرم»<sup>(٥)</sup>.

[٦٧٠] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى

عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها.

قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»<sup>(٦)</sup>.

[٦٧١] وسألته، عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُحرّم الإبل والبقر والغنم

(١) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٦.

(٢) قرب الاستناد: ١٠٤.

(٣) جياد ويقال: أجياد: هو موضع بمكة يلي الصفا (معجم البلدان ١: ١٠٥).

(٤) قرب الاستناد: ١٠٥.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٨/١٢٠٩.

(٦) التهذيب ٥: ٤٩٩/١٢١١.

والدجاج»<sup>(١)</sup>.

[٦٧٢] وعنه<sup>(٢)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ قال: «على كلّ من أكل منهم فداءً، صيد كلّ إنسان منهم على حدته، فداء صيد كاملاً»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٣] وعنه<sup>(٤)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته، عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسريده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا<sup>(٥)</sup> لم يدر ما صنع الصيد»<sup>(٦)</sup>.

[٦٧٤] علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته، عن رجل رمى صيداً<sup>(٧)</sup> فكسريده أو رجله، وتركه فرعى الصيد. قال: «عليه ربع<sup>(٨)</sup> الفداء»<sup>(٩)</sup>.

[٦٧٥] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء.

(١) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٢) أي: موسى بن القاسم.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥١/١٢٢١، قرب الاسناد: ١٠٧، باختلاف لا يضر بوحدها.

(٤) أي: موسى بن القاسم.

(٥) في قرب الاسناد زيادة لفظها: «إذا مضى الصيد ولم...».

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٩/١٢٤٦، قرب الاسناد: ١٠٧.

(٧) في قرب الاسناد: وهو محرم.

(٨) في قرب الاسناد: دفع.

(٩) التهذيب ٥: ٣٥٩/١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥/٦٩٨، قرب الاسناد: ١٠٧.

والفسوق: الكذب والمفاخرة.

والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

فن رث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة. وكفارة الفسوق<sup>(١)</sup> يتصدق به إذا فعله وهو محرم»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٦] وسألته، عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟

قال: «نعم، ولكن لا يخلق مكان المحاجم، ولا يجزه»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٧] وسألته، عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع

رأسها؟

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٨] وقال: المحرم لا يصلح أن يعقد إزاره على رقبته، ولكنه يشبته على

عنقه ولا يعقده»<sup>(٥)</sup>.

[٦٧٩] وقال: «لكل شيء جرح من حجك فعليك فيه دم تهريقه

حيث شئت»<sup>(٦)</sup>.

[٦٨٠] وسألته، عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من

الذباب وينام؟

قال: «لابأس»<sup>(٧)</sup>.

[٦٨١] موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي عليه

(١) في قرب الاسناد: «وكفارة الجدال والفسوق شيء...».

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧/١٠٠٥، قرب الاسناد: ١٠٣.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٦.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤.

(٧) قرب الاسناد: ١٠٥.

السلام: أظلل وأنا محرم؟

فقال: «نعم، وعليك الكفارة».

قال<sup>(١)</sup>: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٢] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر

بخطمي قبل أن يحلقه؟

قال: «كان أبي ينهى ولده عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٣] محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن

علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن رجل جعل<sup>(٤)</sup> جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟

قال: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوم

الجارية، أو بعها، ثم مرّ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قُطع به طريقه، أو نفذ به طعامه، فليأت فلان بن فلان. ومره أن يعطي أولاً فأولاً، حتى ينفذ ثمن الجارية»<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٤] وسألته، عن مكة لِمَ سميت بكة.

قال: «لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي، ولا يكون إلا في المسجد

حول الكعبة»<sup>(٦)</sup>.

[٦٨٥] وسألته، عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟

(١) أي: موسى بن القاسم.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٤/١١٥٠.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥.

(٤) في رقم ١٧١٩ من التهذيب: ثمن.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٢/٢، التهذيب ٥: ٤٤٠/١٥٢٩ و ٤٨٣/١٧١٩ و ٩٠/٨٤٣/٢١٤، علل الشرايع: ٢/٤٠٩

- باب ١٤٧ - قرب الاسناد: ١٠٨.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٤، عنه العياشي في تفسيره ١: ٩٨/١٨٧.

قال: «هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٦] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟

قال: «لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف»<sup>(٢)</sup>، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٤.

(٢) في قرب الاسناد زيادة هي: «ويستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر».

(٣) الكافي ٥: ١٣٥/٢، التهذيب ٦: ٣٤٤/٩٦٣، الاستبصار ٣: ٤٨/١٥٩، قرب الاسناد: ١١٩.

### النكاح وتوابعه

[٦٨٧] وسألته، عن رجل له امرأتان، هل يجوز له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟

قال: «له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٨] محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة.

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٩] وسألته، عن رجل تزوج امرأة متعة، كم مرة يرددها ويعيد التزويج؟

قال: «ما أحب»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٠] وسألته، عن عنين دلّس نفسه لامرأته، ما حاله؟

قال: «عليه المهر، ويفرق بينها إذا علم أنه لا يأتي النساء»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩١] وسألته، عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء.

(١) قرب الاسناد: ١٠٨.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٧/٤، التهذيب ٧: ٤١٣/١٦٥٠، قرب الاسناد: ١٠٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٤) قرب الاسناد: ١٠٨.



قال: «يفرق بينهما، ولا مهر لها»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٢] وسألته، عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها، إذا كان

الإن لم يطأها هل يصلح ذلك؟

قال: «نعم، هي له حلال، إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على

نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٣] وسألته، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل له

فرجها؟

قال: «يحل له فرجها، ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق

بها حرمت عليه»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٤] قال: وكنت مع أخي في طريق بعض أمواله ومامعنا غير غلام

له، فقال: تنح يا غلام فاني أريد أن أتحدث.

فقال لي: ماتقول في رجل تزوج امرأة في هذه المواضع وفي غيرها بلائنة

ولاشهود فقلت: يكره ذلك؟

فقال لي: «بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولائنة»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٥] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة.

قال: «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٦] وقال: وسألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها

ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟.

(١) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٢) قرب الاسناد: ١١٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٤) قرب الاسناد: ١١٠.

(٥) قرب الاسناد: ١٠٩.

قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد إنقضاء الأجل فلا بد من بينة»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٧] محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام، قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٨] وسألته، عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال: «نعم، لا يحرم حلالاً حراماً»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٩] محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليهم السلام «إنه أتاه رجل بعبد فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني. فقال علي عليه السلام لسيده: فرق بينها .

فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيره؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح»<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب الاستناد: ١١٠.

(٢) التهذيب ٧/٢٨٢: ١١٩٥، الاستبصار ٣/١٦٣: ٥٩٤، قرب الاستناد: ١٠٨.

(٣) قرب الاستناد: ١٠٨.

(٤) التهذيب ٧/٣٥٢: ١٤٣٣.

### احكام الأولاد

[٧٠٠] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي،  
عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن مولود (لم) <sup>(١)</sup>  
يخلق رأسه (بعد) <sup>(٢)</sup> يوم السابع؟  
فقال: «إذا مضى (عليه) <sup>(٣)</sup> سبعة أيام فليس عليه حلق» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) من دونها في الكافي.

(٢) ليست في الفقيه.

(٣) من دونها في الكافي والفقيه.

(٤) التهذيب ٧: ٤٤٦/١٧٨٦، الفقيه ٣: ٣١٦/١٥٣٣، الكافي ٦: ٣٨/١.

### الطلاق وتوابعه

[٧٠١] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل لاعن إمرأته، فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة.

قال: «إن نكل في الخامسة فهي إمرأته، وجلد. وإن نكلت المرأة عن ذلك - إذا كانت اليمين عليها - فعليها مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٢] (قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً)؟<sup>(٢)</sup>.

قال: «الملاعنة وما أشبهها من قيام»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٣] وسألته، عن الرجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني. فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ماعليه؟

قال: «ليس عليه شيء، وهي امرأته»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٤] وسألته، عن الرجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطلبت بعد الطلاق

قذفه إياها.

(١) الى هنا رواه الشيخ في التهذيب ٨: ١٩١/٦٦٥، باختلاف يسير، وبسند آخر هو: محمد بن علي بن

محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من قرب الاسناد.

(٣) الكافي ٦: ١٦٥/١٢، وتقدم ذيله في الاصل برقم (١٣٢) قرب الاسناد: ١١١.

(٤) الكافي ٦: ١٦٥/ذيل الحديث ١٢.

قال: «إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدتها لاعتها»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٥] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام، عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟  
قال: «نعم؛ عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٦] وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السّلام قال: «أتى رجل من الأنصار - من بني النجار - رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فواقعها قبل أن أكفر.

قال عليه السّلام: (وما حملك على ذلك)؟. قال: رأيت بريق خلخالها، وبياض ساقها في القمر، فواقعها.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: (لا تقرها حتى تكفر).  
وأمره بكفارة الظهار، وإن يستغفر الله»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٧] وسألته، عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً.

قال: «لابأس، إذا فعلته من غير سوء»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٨] وسألته، عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟

قال: «أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ١١٠.

(٢) التهذيب ٨: ١٧/٥٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٩/٦٠، الاستبصار ٣: ٢٦٦/٩٥٣، وما بين القوسين زيادة من الأول.

(٤) قرب الاسناد: ١١٠.

(٥) قرب الاسناد: ١١١.

[٧٠٩] وسأل ، علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطلقته ثم أسلم هو وإمرأته ما حالهما؟ قال: «ينكحها نكاحاً جديداً».

قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطلقته أو تطلقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟

قال: «لا تعتد بذلك»<sup>(١)</sup>.

[٧١٠] وسألته، عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال: «إمنعوهن من شرب الخمر ما ارضعوا لكم»<sup>(٢)</sup>.

[٧١١] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟

قال: «لا يصلح ولا لبن إبنتها التي ولدت من الزنا»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٢] عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الطلاق وما حده وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟

قال: «السنّة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين، أشهد على رجعتها وهي إمرأته، وإن تركها حتى

(١) التهذيب ٨: ٩٢/٣١٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٤/١١، التهذيب ٨: ١٠٨/٣٦٨، الاستبصار ٣: ٣٢١/١١٤٤، وفي الفقيه ٣: ٣٠٧/١٤٨٠،

هكذا: امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع؟... وفي قرب الاسناد: ١١٧ ذيل للحديث المتقدم برقم

(٧١٠).

تبين فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل»<sup>(١)</sup>.

[٧١٣] وسألته، عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟

قال: «لا يصلح له أن يتزوج، حتى تنقضي عدة المطلقة»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٤] وسألته، عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبى ورد عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟

قال: «فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها، إنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله»<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الاستناد: ١١٠.

(٢) قرب الاستناد: ١١١.

(٣) قرب الاستناد: ١١١.

### الاطعمة والاشربة

[٧١٥] وسألته، عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء، حتى يجيء من يشتره، فيموت بعضه أيجل أكله؟

قال: «لا، لأنه مات في الذي فيه حياته»<sup>(١)</sup>.

[٧١٦] وسألته، عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً، هل يصلح أكله؟

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٧] وسألته، عن ذبايح نصارى العرب.

قال: «ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٨] وسألته، عن أكل الثوم والبصل.

قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

[٧١٩] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ.

(١) قرب الاسناد: ١١٨.

(٢) قرب الاسناد: ١١٦.

(٣) قرب الاسناد: ١١٧.

(٤) قرب الاسناد: ١١٦.



قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٠] وسألته، عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ماهو، هل يصلح أكله؟

قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يصلح أكله»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢١] علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة، لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنه على الثلث، فيحل شربه؟ قال: «لا يصدق، إلا أن يكون مسلماً عارفاً»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٢] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ فقال: «لابأس به»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٣] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجرد<sup>(٥)</sup> من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها. وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»<sup>(٦)</sup>.

(١) قرب الاسناد: ١١٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٨.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٨، قرب الاسناد: ١١٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٢١/١٠، التهذيب ٩: ٢١/٥٢٢ عن الكافي، قرب الاسناد: ١١٦.

(٥) في قرب الاسناد: الجرف.

(٦) الكافي ٦: ٣١٨/١١، التهذيب ٩: ٧/٢٣، قرب الاسناد: ١١٧.

### اللقطة

[٧٢٤] عنه، عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل فرجها لمن التقطها؟

قال: «لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٥] وسألته، عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو منها بمنزلة الغني؟

قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٦] وسألته، عن اللقطة يصيبها الرجل.

قال: «يعرفها سنة، ثم هي كسائر ماله».

وقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: «لا تمسوها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٩٧ / صدر الحديث ١١٩٨، وتقدم ذيله برقم ٢٦٥ عنه وعن الفقيه وقرب الاسناد، وانظر الحديث ٧٢٦.

(٢) قرب الاسناد: ١١٥، الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠ باختلاف.

(٣) قرب الاسناد: ١١٥، وروى ذيله الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ١٨٦ / قطعة من الحديث ٨٤٠.

### الشهادات

[٧٢٧] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السائل -الذي يسأل<sup>(١)</sup> في كفه- هل تقبل شهادته؟

فقال: «كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٨] وسألته، عن السائل بكفه هل تجوز شهادته؟

قال: «كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل بكفه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من دونها في التهذيب.

(٢) الكافي ٧/٣٩٧:١٤، التهذيب ٦/٢٤٦:٦٠٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٢٢.

### الحدود

[٧٢٩] وسألته، عن رجل قتل مملوكاً ماعليه؟

قال: «يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٠] وسألته، عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب

خمر<sup>(٢)</sup> ماعليه؟

قال: «يقام عليه<sup>(٣)</sup> حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار

المسلمين. أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣١] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبيته ماعليه؟

قال: «الحد»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٢] وقال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن

عاد فشرها الثالثة فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) قرب الاستناد: ١١٢.

(٢) في المصدر: خمرأ.

(٣) كذا، ولعل الصحيح: تقام عليهم.

(٤) قرب الاستناد: ١١٢.

(٥) قرب الاستناد: ١١١.

(٦) قرب الاستناد: ١١٢.

[٧٣٣] وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب

يذنبه؟

قال: «يضره على قدر ذنبه؛ إن زنى جلدته، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٤] وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة

ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة.

فقالت: المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله أتيتها، فقلت له: إطعمني

واسقني فقد جهدت.

فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل.

فجلده -رسول الله صلى الله عليه وآله- بغير بينة مائة شمروخ، ضربة

واحدة، وخلى سبيله، ولم يضرب المرأة»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٥] علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى<sup>(٣)</sup> ما عليه؟ قال: «يجلد الحد

ويحلق رأسه (ويفرق بينه وبين أهله)<sup>(٤)</sup> وينفى سنة»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٦] محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن

العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب، أو كسر سنه ما عليه؟

قال: «إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون

(١) قرب الاسناد: ١١٢.

(٢) قرب الاسناد: ١١١.

(٣) في قرب الاسناد: ثم زنى باخرى.

(٤) من دونها في قرب الاسناد.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨٩/١٩٦٦ و ١٠: ٣٦/١٢٥، والفتاوى ٣: ٢٦٢/١٢٥١، وقرب الاسناد: ١٠٨.

النصف فبقدر ماعتق، وكذا إذا فقاً عين حر»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٧] وسألته، عن حر فقاً عين مكاتب، أو كسر سنه ماعليه؟

قال: «إن كان أدى نصف مكاتبته يفقاً عين الحر، أو ديتيه. فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر. وإن كان لم يؤد النصف قوم وأدي بقدر ما عتق<sup>(٢)</sup> منه».

[٧٣٨] وسألته، عن المكاتب إذا أدى نصف ماعليه؟

قال: «هو بمنزلة الحر في الحدود، وغير ذلك من قتل وغيره»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٩] وسألته، عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته؟

قال: «يقوم المملوك، ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٠] سهل بن زياد<sup>(٥)</sup>، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، قال:

أخبرني أخي موسى عليه السلام، قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: إنهنس إلي فاعتل عليه بعلة. فعاد إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك».

قال: فهنص أبي، واعتمد عليّ، فدخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل

المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال منه.

فقال له الوالي: يا أبا عبدالله أنظر في هذا الكتاب.

(١) التهذيب ١٠: ٢٠١/٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٧/١٠٤٩، فهما صدر الحديث.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠١/قطعة من الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٧/١٠٤٩ كذلك، والزيادة من التهذيب.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠١/قطعة من الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٧/ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠١/ذيل الحديث ٧٩٥، ولم يورده الشيخ في الاستبصار.

(٥) رواه الكليني عن عدة من اصحابنا، عن سهل.

قال: حتى أنظر ما قالوا .

قال: فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟

قالوا، قلنا: يؤذّب ويضرب ويعذب ويحبس. قال، فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا.

قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه

فرق؟!؟

قال، فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك !! قال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الناس في إسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان. والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني).

قال، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله<sup>(١)</sup>.

[٧٤١] وقال: «يجلد الزاني أشد الجلد. وجلد المفتري بين الجلدتين»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٢] محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم مماليك إجتمعوا على قتل حرٍّ ما حالهم؟ فقال: «يقتلون به»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ١٠: ٣٣١/٨٤، الكافي ٧: ٢٦٦/٣٢ - باب ٦٣ - .

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٤٤/ صدر الحديث ٩٦٦، وتقدم ذيله برقم: ١٠٦.

[٧٤٣] محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن مسلم تنصر<sup>(١)</sup>. قال: «يقتل، ولا يستتاب».

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام.

قال: «يستتاب، فان رجع وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٤] وسألته، عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي؟

قال: «ثمانمائة. ثمانمائة كل رجل منهم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته

عن رجل قتل مملوكه.

قال: «عليه عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً.

ثم تكون التوبة بعد ذلك»<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٦] وقال: «إبتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلّى الله عليه

وآله بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها (من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى

غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى<sup>(٥)</sup> الناس على الله عزّوجلّ: من قتل غير قاتله،

أو ضرب غير ضاربه) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (لايزني الزاني وهو

مؤمن)»<sup>(٦)</sup>.

[٧٤٧] وسألته، عن صبيّ وقع على امرأة.

(١) في الاستبصار: ارتد.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٧/١٠ - باب ٦١ -، التهذيب ١٠: ١٣٨/٥٤٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤/٩٦٣.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٦٨/٢٤١.

(٥) العتوّ: التكبر وبجاوزة الحدّ والتهرّب من الطاعة. تاج العروس ١٠: ٢٣٣ - عتأ -.

(٦) قرب الإسناد: ١١٢.



قال: «تجلد المرأة، ولا شيء على الصبي»<sup>(١)</sup>.

[٧٤٨] وسألته، عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين.

فقال: «إن كان يلعب فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٩] وسألته، عن حد ما يقطع فيه يد السارق.

قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيضة حديد بدرهمين، أو

ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١١.

(٢) قرب الإسناد: ١١٢.

(٣) قرب الإسناد: ١١٢.

## اللهو

[٧٥٠] الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر عليه السلام قال: «النرد والشطرنج من الميسر»<sup>(١)</sup>.

[٧٥١] عنه<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأل أباه عن التماثيل؟ فقال: «لا يصلح أن يلعب بها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير العياشي ١: ١٠٦/٣١٢.

(٢) أي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٣) المحاسن: ٥٢/٦١٨ - باب ٥ - وفي قرب الاسناد: ١٢٢ مالفظة: وسألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها؟ قال: « لا » .

### متفرقات

[٧٥٢] وسألته، عن القرطاس يكون فيه الكتابة فيه ذكر الله يصلح

إحراقه بالنار؟

قال: «إن تخوفت فيه شيئاً فاحرقه، فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٢.

### أحكام أهل الذمة

[٧٥٣] قال، وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي<sup>(١)</sup> هل يصلح أن

يسكنوا في دار الهجرة؟

قال: «أما أن يلبثوا<sup>(٢)</sup> فيها فلا يصلح».

وقال: «إن نزلوا نهراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس»<sup>(٣)(٤)</sup>.

---

(١) في قرب الاسناد: عن اليهود والنصارى والمجوس.

(٢) في قرب الاسناد: يسكنوا.

(٣) في قرب الاسناد: «فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهراً ويخرجوا منها ليلاً».

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٧/١٠٠٨، ويأتي صدره برقم ٧٨٥، قرب الاسناد: ١١٢.

### الشركة

[٧٥٤] وسألته، عن رجل قال لرجل علمني عملك وأعطيك ستة دراهم

وشاركني.

قال: «إذا رضى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الاسناد: ١١٤، وتقدم نحوه برقم ٨٩.

### الضمان

[٧٥٥] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بختي اغتلم، قتل رجلاً ماعلى صاحبه؟ قال: «عليه الدية»<sup>(١)</sup>.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٦/٨٩١.

### أحكام الآنية

[٧٥٦] عنه<sup>(١)</sup>، عن أبي القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام).

قال: سألت عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟  
قال: «نعم إنما كره استعمال ما يشرب»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبي: أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٢) المحاسن: ٦٩/٥٨٣ - باب آنية الذهب والفضة - وتقدم ذيله برقم ٢٠٩.

### الإجارة

[٧٥٧] وسألته، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟

قال: «لابأس»<sup>(١)</sup>.

[٧٥٨] وسألته، عن الرجل هل يصلح أن يكتب المصحف بالأجر؟

قال: «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١.



## البيع

[٧٥٩] وسألته، عن رجل اشترى بيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه

مراجعة؟

قال: «إذا تراضيا البيعان فلا بأس، فإن سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلح

بيعه، حتى يزنه أو يكيله»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٠] وسألته، عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق

فيقول إدفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك أيجل ذلك البيع؟

قال: «إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦١] وسألته، عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً؟

قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٢] قال: وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح بيعها

من الجد؟

قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٣] وسألته، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء

(١) قرب الإسناد: ١١٤.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣.

(٣) قرب الإسناد: ١١٣.

(٤) قرب الإسناد: ١١٣.

أصلح أن يبيع ما قطع؟

قال: «نعم، يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعهها»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٤] وسألته، عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل واحد منهم شرب

معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك؟

قال: «نعم، لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٥] وسألته، عن الرجل الجحود أيحل له أن يجده مثل ما جحد؟

قال: «نعم، ولا يزداد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥.

(٢) قرب الإسناد: ١١٣.

(٣) قرب الإسناد: ١١٣.

### العتق وتوابعه

[٧٦٦] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نسمة، أيها أفضل: أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال: «إعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٧] وسألته، عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال: «إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٨] وسألته، عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف يضمن عنه غيره أ يصلح ذلك؟

قال: «إذا قال خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٩] محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟

(١) الكافي ٦/١٩٦:١٠، التهذيب ٨/٢٣٠:٨٣٣، الفقيه ٣/٨٥:٣١٢، قرب الإسناد: ١١٩ باختلاف يسير بينها.

(٢) قرب الإسناد: ١١١.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٠.

قال: «لا يحل»<sup>(١)</sup>.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٥٨/٩٣٧، الاستبصار ٤: ٢٥/٧٩.

### الوديعة

[٧٧٠] وسألته، عن رجل كانت عليه وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجتمع أن يردها، بغير إذن صاحبها؟ قال: «إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١٩.

### النذر واليمين

[٧٧١] وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما حاله؟

قال: «هو على مانوى»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٢] محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن

العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام،

قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟

قال: «يعتق رقبة، أو يصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٣] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليها السلام، قال،

وقال: «لا يحلف إلا بالله، فأما قول: لابل شانيك، فإنّه من قول أهل

الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله.

وأما قول الرجل: ياهناه، فإنها طلب الاسم.

وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنها هو بالله»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٤] وسألته، عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا ما عليه؟

(١) قرب الإسناد: ١٢١، وفي الفقيه ٣: ٢٣٣/١١٠٠، باختلاف بسيط.

(٢) الاستبصار ٤: ٥٥/١٨٩، التهذيب ٨: ٣٠٩/١١٤٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٢١.

قال: «إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٨.

### الوصايا

[٧٧٥] وسألته، عن رجل إعتقل لسانه عند الموت، أو المرأة، فجعل بعض أهاليها يسأله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيومي برأسه، أو تومي برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟  
قال: «نعم، هو جائز»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٦] وسألته، عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟  
قال: «إذا احتلم، وعرف الأخذ والإعطاء»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٧] عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟  
قال: «نعم، يصنع الوالد بما لولده ما أحب. والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١٩.

(٢) قرب الإسناد: ١١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١١٩.



### ماورد عن طريق علي بن جعفر من الاحكام وغيرها

[٧٧٨] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: رأيت إخوتي: موسى واسحاق ومحمداً بن جعفر عليه السلام، يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup>.

[٧٧٩] الشيخ الصدوق، أبي رحمه الله، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، قال: «قال علي عليه السلام: من صلى الفجر ثم قرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٠] وقال: كان أخي عليه السلام كثيراً يقول:

«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨١] علي بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ( من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبأهل بيته أولياء، كان حقاً على الله أن يرضيه

(١) التهذيب ٢: ٣١٧/١٢٩٧.

(٢) ثواب الاعمال: ١/٦٨ - باب ثواب من صلى الفجر..

(٣) قرب الإسناد: ١٢٣.

يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٢] وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر<sup>(٢)</sup>، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟

فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضى من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٣] قال: وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليها السلام في أربع عمر، يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهم يمشي فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربع وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٤] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (استلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد، أو الرجل<sup>(٥)</sup>. يشهد لمن استلمه بالموافاة)»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) بشارة المصطفى: ١٩٢.

(٢) اختلفت الآراء في علي بن جعفر هذا، ذهب البعض إلى أنه صاحب المسائل، وآخر إلى غيره واحتمل البعض سقوط الواو بعده، اثبتنا الرواية للاحتمال.

(٣) التهذيب ٤: ٣٥٨/١٢٤: ٤ (٤) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٥) في التهذيب والوافي عن بعض نسخ الكافي: أو الدخيل.

(٦) قال الفيض في الوافي ما لفظه: أراد بالركن: الحجر الأسود لانه موضوع في الركن وإنما شبه باليمين لانه واسطة بين الله وعباده في... والوصول والتجيب والرضا كاليمن حين التصافح مصافحة العبد أو الرجل. كأن التردد من الراوي، وفي بعض النسخ: أو الدخيل أي الملتجئ وهو أوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجئ إليه أو مع من يلتجئ إليه ومعنى شهادته... راجع «الوافي ٢: ١٢٥ من الحج، ومرآة العقول ١٨: ٩/٢٠، والنهاية في غريب الحديث - من - ٣٠٠: ٥».

(٧) الكافي ٤: ٩/٤٠٦: ٤ - باب ١٢٢ -، التهذيب ٥: ٣٣١/١٠٢: ٥ - باب ٩ - والمحاسن: ١١٨/٦٥ - باب ٩٤

[٧٨٥] وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: (عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبها، وإن عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد)»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٦] محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها.

قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولانقصان»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٧] وقال علي: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكانت توضع، وكانت خادمة صادقة، قالت: وضيت به بقديد<sup>(٣)</sup>، وهو على منبر، وأنا أصب عليه ماء، فجرى الماء على الميزاب، وإذا قرطان من ذهب، فيها درّ مارأيت أحسن منه، فرفع رأسه إليّ فقال:

«هل رأيت؟»

فقلت: نعم.

فقال: «خمره<sup>(٤)</sup> بالتراب، ولا تخبرين به أحداً».

قالت: ففعلت، وما أخبرت أحداً حتى مات عليه السلام وعلى آباءه،

→ - بسنده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٧/ صدر الحديث ١٠٠٨، وتقدّم ذيله برقم ٧٥٣.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦٩/١٤٩٤.

(٣) القديد: مصغراً، موضع بين مكة والمدينة بينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة «مجمع البحرين - قدد -

١٢٥:٣».

(٤) التخمر: التغطية «النهاية ٢: ٧٧».

والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

[٧٨٨] قال وقال أخني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لايزني

الزاني وهو مؤمن ولايسرق السارق وهو مؤمن)<sup>(٢)</sup>».

[٧٨٩] جعفر بن أحمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر بن

محمد، عن أخيه موسى عليه السلام، عن علي بن الحسين قال:

«ليس في القرآن «يا أيها الذين آمنوا» إلا وهي في التوراة يا أيها

المساكين»<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٠] وقال<sup>(٤)</sup>: إنَّ العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله

مضاربة، ويشترط عليهم أن لاينزلوا بطن واد، ولايشتروا كبد<sup>(٥)</sup> رطبة، وإن تهريق

الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن<sup>(٦)</sup>.

[٧٩١] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن

أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال في المضارب: «مأنفق في سفره فهو من جميع

المال. وإذا قدم بلده فأأنفق فن نصيبه»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ١١٥، ويحتمل ان يكون ذيلاً لرقم ٢٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٢.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٨٩/٨.

(٤) في التهذيب نسبها إلى الامام الصادق عليه السلام حيث رواها ضمن حديث عنه مستشهداً

بهذا الكلام. وكذا في الوسائل، وفي البحار والمستدرک عن قرب الإسناد نسب الكلام هذا رأساً إلى

الامام الكاظم عليه السلام.

(٥) كذا في المصدر والبحار. وفي المستدرک، وهامش المصدر عن نسخة: لبد، وفي الوسائل والوافي وملاذ

الأخبار عن التهذيب: ذا كبد. وعقبه في الوافي والملاذ بأنه كناية عن الحيوان حيث هو في معرض

التلف والاتفاق عليه.

(٦) قرب الإسناد: ١١٣، وانظر التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٣.

(٧) الكافي ٥: ٢٤١/٥.

### الإمامة وفضل الأئمة عليهم السلام

[٧٩٢] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر قال: جاءني محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> - وقد إعتمرنا عمرة رجب، ونحن يومئذ بمكة - فقال: يا عم إني أريد بغداد، وقد أحببت أن أودع عمي أبا الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - وأحببت أن تذهب معي إليه.

فخرجت معه نحو أخي، وهو في داره - التي بالحوبة<sup>(٢)</sup> - وذلك بعد المغرب بقليل، فضربت الباب فأجابني أخي،

فقال: «من هذا»؟

فقلت: علي.

فقال: «هو ذا أخرج».

وكان بطيء الوضوء، فقلت: العجل.

قال: «وأعجل»،

فخرج، وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، حتى قعد تحت عتبة الباب. فقال علي بن جعفر: فانكسبت عليه، فقبلت رأسه، وقلت: قد جئتكم في أمر إن تره صواباً فالله وفق له، وإن يكن غير ذلك فما أكثر ما نخطئ.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) الحوية، كذا، ولعلها «الجوية» وهي: الرحبة.

قال: «وما هو»؟

قلت: هذا ابن أخيك يريد أن يودّعك ويخرج إلى بغداد،

فقال لي: «أدعه».

فدعوته، وكان متنعياً. فدنا منه، فقبل رأسه، وقال: جعلت فداك

أوصني.

فقال: «أوصيك أن تتقي الله في دمي».

فقال - مجيباً له -: من أرادك بسوء فعل الله به. وجعل يدعوك على من

يريده بسوء، ثم عاد فقبل رأسه، فقال: يا عم أوصني.

فقال: «أوصيك أن تتقي الله في دمي».

فقال: «من أرادك بسوء فعل الله به وفعل. ثم عاد فقبل رأسه، ثم قال:

يا عم أوصني.

فقال: «أوصيك أن تتقي الله في دمي».

فدعا على من أراد به بسوء. ثم تنحى عنه، ومضيت معه.

فقال لي أخي: «يا علي، مكانك».

فقممت مكاني، فدخل منزله، ثم دعاني، فدخلت إليه، فتناول صرة فيها

مائة دينار فأعطانيها.

وقال: «قل لابن أخيك يستعين بها على سفره».

قال علي: فأخذتها، فأدرجتها في حاشية ردائي، ثم ناولني مائة أخرى.

وقال: «إعطه أيضاً». ثم ناولني صرة أخرى وقال: «أعطه أيضاً».

فقلت: جعلت فداك إذا كنت تخاف منه مثل الذي ذكرت، فلم تعينه على

نفسك؟

فقال: «إذا وصلته وقطعني قطع الله أجله».

ثم تناول مِخْدَةَ أدم، فيها ثلاثة آلاف درهم وضح<sup>(١)</sup> وقال: «أعطه هذه أيضاً».

قال: فخرجت إليه فأعطيته المائة الأولى، وفرح بها فرحاً شديداً ودعا لعمه، ثم أعطيته الثانية والثالثة وفرح بها، حتى ظننت أنه سيرجع ولا يخرج، ثم أعطيته الثلاثة آلاف درهم.

فضى على وجهه حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة وقال: ماضنت أن في الأرض خليفتين حتى رأيت عمي موسى بن جعفر يسلم عليه بالخلافة!!

فأرسل هارون إليه بمائة ألف درهم. فرماه الله بالذبح، فانظر منها إلى درهم ولا مسه<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٣] وروى موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أخي موسى (عليه السلام) قال: «قال أبي لعبدالله أخي: اليك إني أخيك، فقد ملأني بالسفه، فإنها شرك شيطان!!».

يعني محمد بن اسماعيل بن جعفر، وعلي بن إسماعيل. وكان عبدالله أخاه لأبيه وامه<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٤] علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم بن معاوية - ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً - عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

(١) وَضَحَ، بفتحين: الدراهم الصحيحة النقية. تاج العروس ٢: ٢٤٧ - وضح -.

(٢) الكافي ١: ٤٠٤/٨ - باب ١٢٠ - ورواها الشيخ الطوسي بسنده في اختيار معرفة الرجال ٤٧٨/٥٤٠: ٢، وروى الشيخ الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٢/٢، بسنده عن

الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرواية وذكر ذيل الحديث.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٤٢/٢ ذيل الحديث ٤٧٨.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا، وصورنا فأحسن صورنا، وجعلنا خزّانه في سمائه وأرضه، ولنا نطق الشجرة، وعبادتنا عبّد الله عز وجل، ولولانا ما عبّد الله»<sup>(١)</sup>.

[٧٩٥] علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي - ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً - عن علي<sup>(٢)</sup> بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى:

«الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة»: «فاطمة عليها السلام».

«فيها مصباح»: «الحسن».

«المصباح في زجاجة»: «الحسين».

«الزجاجة كأنها كوكب دري»: «فاطمة كوكب دري بين نساء أهل

الدينا».

«يوقد من شجرة مباركة»: «إبراهيم عليه السلام».

«زيتونة لاشرقية ولاغربية»: «لايهودية ولا نصرانية».

«يكاد زيتها يضيء»: «يكاد العلم يتفجر بها».

«ولو لم تمسسه نار نور على نور»: «إمام منها بعد إمام».

«يهدي الله لنوره من يشاء»: «يهدي الله للأئمة من يشاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ١: ٦/١٤٩ - باب ١١ - يأتي نحوه عن البصائر انظر رقم ٨٠١.

(٢) رواها المغازلي في مناقبه بسنده عن ابن عبد الوهاب، عن ابن شاذب، عن ابن زياد، عن ابن خليل، عن ابن أبي محمود، عن ابن أبي معروف، عن ابن سهل البغدادي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر.

(٣) التي هنا رواها المغازلي في المناقب: ٣٦١/٣١٦.



«ويضرب الله الأمثال للناس»<sup>(١)</sup>.

قلت: «أو كظلمات».

قال: «الأول وصاحبه».

«يغشاه موج»: «الثالث».

«من فوقه موج.... ظلمات»: «الثاني».

«بعضها فوق بعض»: «معاوية لعنه الله وقتن بني أمية».

«إذا أخرج يده» المؤمن في ظلمة فتننهم «لم يكذب يراها ومن لم يجعل الله له

نوراً» «إماماً من ولد فاطمة عليها السلام» «فقاله من نور»<sup>(٢)</sup> «إمام يوم القيامة».

وقال في قوله: «يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم»<sup>(٣)</sup>: «أئمة المؤمنين يوم

القيامة تسعى بين يدي المؤمنين وبأيامهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

[٧٩٦] محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن موسى بن

القاسم البجلي<sup>(٥)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في قوله تعالى:

«وبئر معطلة وقصر مشيد»<sup>(٦)</sup>.

قال: «(البئر المعطلة): الإمام الصامت. و(القصر المشيد): الإمام

الناطق»<sup>(٧)</sup>.

[٧٩٧] الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن

(١) النور ٢٤: ٣٥.

(٢) النور ٢٤: ٤٠.

(٣) الحديد ٥٧: ١٢.

(٤) الكافي ١: ٥/١٥١ - باب ١٣ -.

(٥) رواها الشيخ الكليني بسندين الأول كما في المتن. والثاني عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن

علي بن جعفر.

(٦) الحج ٢٢: ٤٥.

(٧) الكافي ١: ٧٥/٣٥٣ وذيله - باب ١٠٨ -، تأويل الآيات ١: ٣٤٤/٢٧ عن الكافي.

جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

«لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله تيمماً وعدياً وبني أمية يركبون منبره أفضعه، فأنزل الله تبارك وتعالى قرآناً يتأسى به: «واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى»<sup>(١)</sup>.

ثم أوحى إليه: يا محمد أني أمرت فلم أطمع فلا تجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيك»<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٨] أبو علي الأشعري، عن الحسين بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال:

«كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه، ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة<sup>(٤)</sup> الخضراء، والدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر، ويسند ظهره إلى القبر، ويستقبل القبلة فيقول: «اللهم إليك ألبأت ظهري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله إستقبلت. اللهم إني أصبحت لأملك لِنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيدك، فلا فقير أفقر مني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير. اللهم

(١) البقرة ٢: ٣٤.

(٢) الكافي ١: ٧٣/٣٥٣ - باب ١٠٨ -.

(٣) ورواها الشيخ الأقدم جعفر بن محمد بن قولويه تارة عن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن مهزيار، عن أبيه علي، عن علي بن الحسين بن علي، عن علي بن جعفر. واخرى عن محمد بن الحسن بن مهزيار، عن أبيه، عن جده الخ.

(٤) في مورد الكامل: المرمرة.

ارددي<sup>(١)</sup> منك بخير فانه لاراد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل إسمي ، أو تغير جسمي ، أو تزيل نعمتك عني . اللهم كرمني<sup>(٢)</sup> بالتقوى ، وجملي بالنعمة ، وأغمري بالعافية ، وأرزقني شكر العافية»<sup>(٣)</sup> .

[٧٩٩] (وبالاسناد) ، أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرنا ابن عقدة قال:

أخبرني المنذرين محمد قراءة ، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الضبي ، قال: حدثنا موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن علي بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إن الله أخرجني ورجلاً معي من طهر الى طهر من صلب آدم ، حتى خرجنا من صلب آيينا ، فسبقته بفضل هذه على هذه - وضّم بين السبابة والوسطى - وهو النبوة) .

فقيل له: ومن هو يارسول الله؟

فقال: (علي بن أبي طالب)<sup>(٤)</sup>» .

[٨٠٠] محمد بن الحسن البرائي ، قال: حدثني أبو علي ، قال: حدثني محمد

ابن اسماعيل ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال: جاء رجل الى أخي (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك من صاحب هذا الأمر؟ فقال: «أما إنهم يفتنون بعد موتي ، فيقولون هو القائم ، وما القائم إلا بعدي بسنين»<sup>(٥)</sup> .

[٨٠١] حدثنا أحمد ، عن الحسين بن راشد ، عن موسى بن القاسم<sup>(٦)</sup> ، عن

علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال: «قال أبو عبدالله: إن الله خلقنا فاحسن خلقنا ،

(١) في مورد الكامل: أردني .

(٢) في مورد الكامل: زيتي .

(٣) الكافي ٢/٥٥١: ٢ - باب ٢١٦ - وكامل الزيارة: ٣/١٦ - باب ٣ - ٨/١٩٥ - باب ٣ - .

(٤) أمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٥٠ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٠/٨٧٠ .

(٦) ويسند ثاني هو: محمد بن هارون ، عن علي بن جعفر .

وصورنا فأحسن صورنا، فجعلنا خزانة في سمواته وأرضه، ولولانا ما عرف الله»<sup>(١)</sup>.

[٨٠٢] وروى محمد بن الوليد قال: سمعت علي بن جعفر قال: سمعت أبي جعفر بن محمد عليها السلام، يقول لجماعة من خاصته وأصحابه: «استوصوا بابني موسى عليه السلام خيراً، فإنه أفضل ولدي، ومن أخلف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

[٨٠٣] الكشي، حدثني نصر بن الصباح البلخي، قال: حدثني اسحاق بن محمد البصري أبو يعقوب، قال: حدثني أبو عبدالله الحسن بن موسى بن جعفر، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وعنده علي بن جعفر، وأعرابي من أهل المدينة جالس، فقال لي الأعرابي: من هذا الفتى؟ وأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام.

قلت: هذا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: ياسبحان الله رسول الله قد مات منذ مائتي سنة وكذا وكذا سنة،

وهذا حدث كيف يكون!!

قلت: هذا وصي علي بن موسى، وعلي وصي موسى بن جعفر، وموسى وصي جعفر بن محمد، وجعفر وصي محمد بن علي، ومحمد وصي علي بن الحسين، وعلي وصي الحسين، والحسين وصي الحسن، والحسن وصي علي بن أبي طالب، وعلي وصي رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٤] قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة، إذا اجتمع عنده أهل

بيته:

«ما وكّد الله على العباد في شيء مثل ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة،

(١) بصائر الدرجات: ٩/١٢٥، ١٣. تقدم نحوه عن الكافي انظر رقم ٧٩٤.

(٢) الارشاد: ٢٩٠، اعلام الوری: ٣٤١، كشف الغمة ٢: ٢١١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٨/٨٠٤.

وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها»<sup>(١)</sup>.

[٨٠٥] علي بن ابراهيم، عن أبيه - وعلي بن محمد القاساني جميعاً - عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال: سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال:

والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال له الحسن: أي والله - جعلت فداك - لقد بغى عليه اخوته.

فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه.

فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم، فاني لم أحضركم؟

قال: قال له اخوته ونحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون.

فقال لهم الرضا عليه السلام: «هو إبني».

قالوا: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة<sup>(٢)</sup>، فبيننا

وبينك القافة.

قال: «إبعثوا أنتم إليهم، فإنا أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتموهم، ولتكونوا

في بيوتكم».

فلما جاءوا أقعدونا في البستان، واصطف عمومته واخوته وأخواته، وأخذوا

الرضا عليه السلام وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه مسحة،

وقالوا له: أدخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام

فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه.

فقالوا: ليس له ههنا أب، ولكن هذا عم أبيه، وهذا عم أبيه، وهذا

عمه، وهذه عمته. وإن يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه وقدميه

واحدة.

(١) قرب الإسناد: ١٢٣.

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام. صحاح الجوهري ٤/١٤١٩ - قوف ..

فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.  
قال علي بن جعفر: فقصت فقصت ريق<sup>(١)</sup> أبي جعفر عليه السلام ثم  
قلت: أشهد أنك إمامي عند الله.

فبكى الرضا عليه السلام. ثم قال: «ياعم، ألم تسمع أبي وهو يقول: قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: (بأبي ابن خيرة الإمام [ ابن النوبية<sup>(٢)</sup> الطيبة  
الفم، المنتجة الرحم. ويلهم لعن الله الأعميس<sup>(٣)</sup> وذريته، صاحب الفتنة  
ويقتلهم سنين وشهوراً وأياماً، يسومهم خسفاً، ويسقيهم كأساً مُضْبِرة، وهو<sup>(٤)</sup>  
الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده. صاحب الغيبة يقال: مات أو هلك، أي واد  
سلك)؟!»

أفيكون هذا ياعم إلا متي<sup>(٥)</sup>!!؟»  
فقلت: صدقت جعلت فداك<sup>(٦)</sup>.

[ ٨٠٦ ] حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن اسماعيل العلوي، قال: حدثنا  
الحسن بن عمر - والعمركي - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه  
السلام، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إننا أهل بيت شجرة

(١) في الارشاد، والاعلام، والبحار عنها: فقصت وقبضت على يد....

(٢) النوبية: الأئمة المنسوبة إلى النوبة من بلاد الحبشة.

(٣) الأعميس: المقصود منهم بني العباس.

(٤) اضطرب نقل هذا المقطع من الرواية في المصادر. ففي الكافي وشروحه والوافي كذا، وفي الارشاد روى  
موضع الشاهد بسنده عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب.... (بأبي ابن خيرة الاماء النوبية الطيبة  
يكون من ولده الطريد....) وفي اعلام الوري عن الكافي كما في الارشاد، وفي البحار عن الارشاد  
والاعلام نحوها.

(٥) من دونها في المصادر عدا الكافي وشروحه.

(٦) الكافي ١: ٢٥٩/١٤ - باب ٧٣ - الارشاد: ٣١٧، قطعة منه، اعلام الوري: ٣٨٦، البحار ٥٠: ٢١/٧

عنها، مرآة العقول ٣: ٣٧٨/١٤، شرح المولى المازندراني ٦: ١٩٤، والوافي ٢: ٩١، كشف الغمة ٢: ٣٥١.

النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، وبيت الرحمة، ومعادن العلم»<sup>(١)</sup>.

[٨٠٧] حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد، عن عيسى، عن داود النهدي،

عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه سمعه يقول:

«لو أودن لأخبرنا بفضلنا».

قال، قلت له: العلم منه.

قال، فقال لي: «العلم أسر من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٨٠٨] «ابن المغازلي» أخبرنا أحمد بن المظفر بن أحمد، حدثنا أبو محمد

عبدالله بن محمد بن عثمان المزني الملقب بابن السقاء، حدثنا زكريا بن يحيى

الساجي وخالد بن النضر القرشي ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن أمية البصريون

ومحمد بن أبي بكر الباغندي وابوالقاسم بن منيع وعبدالله بن قحطبة بصلح واسط

قالوا: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا علي بن جعفر بن محمد، حدثنا أخى موسى بن

جعفر، حدثني أبي جعفر، حدثني أبي محمد بن علي، حدثني أبي علي بن الحسين،

حدثني أبي الحسين بن ، حدثني أبي علي بن أبي طالب.

قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد الحسن والحسين فقال: (من

أحبني وأحب هذين وأبائهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة)»<sup>(٣)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ٨/٧٨ - باب ١ - وانظر الأحاديث من ٩٠٧، ٥٤٤، ٢، ١.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٧/٥٣٢ - باب ١٨ -، مختصر البصائر: ٦٨.

(٣) مناقب الامام علي بن أبي طالب: ١٧/٣٧٠ وأورده الترمذي في سننه ٣٧٢٧/٦٣٩:٥ عن نصر،

ورواه ابن قولويه بسنده عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبي سعيد، عن نصر بن علي،

عن علي بن جعفر بلفظ قريب منه جداً، كامل الزيارة: ١٣/٥٣ - باب ١٤. والشخص الصدوق بسنده عن

الحسن بن عبدالله بن سعيد، عن محمد بن منصور وابويزيد القرشي - خالد بن النضر - عن نصر في

أماليه: ١١/١٩٠، ورواه الطبري ابوجعفر في بشارته تارة بسنده الى الحسن بن عبدالله بن سعيد كما في

الأمالي المتقدم، انظر بشارة المصطفى: ٣٢، وأخرى بسنده عن أبي محمد الجبار بن علي بن جعفر المعروف

بحدقة الرازي، عن أبي محمد النيشابوري، عن ابن حبيرون الباقلاني، عن عمر بن ابراهيم الزهري، عن

[٨٠٩] حمدويه بن نصير، قال حدثنا الحسين بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط وغيره، عن علي بن جعفر بن محمد، قال، قال لي رجل أحسبه من الواقفة: ما فعل أخوك أبو الحسن؟  
قلت: قد مات.

قال: وما يدريك بذلك؟

قلت: اقتسمت أمواله، وانكحت نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: ابنه علي.

قال: فما فعل؟

قلت له: مات.

قال: وما يدريك أنه مات؟

قلت: قسمت أمواله، ونكحت نساؤه، ونطق الناطق من بعده.

قال: ومن الناطق من بعده؟

قلت: أبو جعفر ابنه.

قال، فقال له: أنت في سنك وقدرك وابن جعفر بن محمد تقول هذا القول

في هذا الغلام؟!

قال قلت: ما أراك إلا شيطاناً.

قال: ثم أخذ بلحيته فرفعها الى السماء ثم قال: فاحيلتي إن كان الله رآه

→ ابن زنجي الكاتب، عن الحسن بن زفر، عن علي بن جعفر، انظر: ٥٢ من البشارة. ورواه في مصباح الانوار بسنده عن الترمذي، عن نصرين علي الجهضمي، عن علي بن جعفر في: ١٤٩، ولفظه قريب جداً مع لفظ المناقب. ورواه أيضاً الحافظ أحمد بن حنبل في مسنده ٧٧:١ بسنده عن عبدالله، عن نصرين علي، عن علي بن جعفر، ولفظه كما في المصباح وقريب جداً من المناقب. ورواه الخوارزمي بسنده عن أبي عيسى الترمذي، عن نصرين علي الجهضمي، عن علي انظر مناقب الخوارزمي: ٨٢ بلفظ الأصل.



أهلاً لهذا، ولم ير هذه الشيبة لهذا أهلاً<sup>(١)</sup>.

[٨١٠] حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام. قال: «إذا فُقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لايزيلنكم أحد عنها.

يابني إنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة، حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به. إنها هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه، ولوعلم آباؤكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لا تبعوه».

فقلت: ياسيدي وما الخامس من ولد السابع؟

فقال: «يابني، عقولكم تضعف عن ذلك، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه»<sup>(٢)</sup>.

[٨١١] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

«إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، وإن بنات الأنبياء لا يطمئن»<sup>(٣)</sup>.

[٨١٢] الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن علي،

عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

«بين رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٨/٨٠٣.

(٢) اكتمال الدين واتمام النعمة: ١/٣٥٩ - باب ٣٤ -، علل الشرايع: ٤/٢٤٤ - باب ١٧٩ -، الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٠٤، الغيبة للنعمان: ١١/١٥٤، والكافي ١: ٢/٢٧١ - باب ٨٠ -، أعلام الوري: ٤٧٧.

(٣) الكافي ١: ٢/٣٨١ - باب ١١٤ -.

وعشرون وجهاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة)

قال الملك: لست بجبرئيل، يا محمد<sup>(١)</sup> بعثني الله عز وجل أن أزوج النور

من النور.

قال: (من، ممن)؟

قال: فاطمة من علي.

قال: فلما ولي الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله، علي وصيه.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: (منذكم كتب هذا بين كتفيك)؟.

فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام<sup>(٢)</sup>.

[٨١٣] علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن موسى

ابن القاسم و محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

قال: «إن الله تبارك و تعالى علمين: علماً أظهر عليه ملائكته، وأنبياءه،

ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد عَلِمناه. وعلماً استأثر به فاذا

بدا لله في شيء منه أَعْلَمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المعاني والامالي والحصال والمناقب: أنا محمود. عوض: يا محمد.

(٢) الكافي ١: ٨/٣٨٣ - باب ١١٤ -، ورواها الشيخ الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد بن مسرور إلى

أحمد بن محمد البنزطي، عن علي في الأمالي: ١٩/٤٧٤، ومعاني الأخبار: ١/١٠٣، الحصال:

١٧/٦٤٠، والشيخ ابن شهر آشوب في المناقب ٣: ٣٤٩. والطبري في دلائله: ١٩ عن علي بن هبة الله

عن الصدوق.

(٣) روى الشيخ الكليني (قدس) الحديث بسندين الأول: بسنده عن محمد بن الحسن بن شمون إلى الامام

الصادق عليه السلام. والسند الثاني في ذيل الطريق الأول كما هنا. أما الشيخ الصفار فقد رواه

بسنده عن محمد بن هارون إلى علي بن جعفر.

(٤) الكافي ١: ١/١٩٩ - باب ٤٤ - بصائر الدرجات: ٩/٤١٤ - باب ٩ -.

[٨١٤] علي بن محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن

داود النهدي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قال لي:  
«نحن في العلم والشجاعة سواء، وفي العطايا على قدر ما نؤمر»<sup>(١)</sup>.

[٨١٥] علي بن محمد، عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن القاسم بن

معاوية البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قول  
الله عز وجل<sup>(٣)</sup> «قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين»<sup>(٤)</sup> قال:  
«إذا غاب عنكم<sup>(٥)</sup> إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد»<sup>(٦)</sup>.

[٨١٦] قال محمد بن العباس (رحمه الله): حدثنا محمد بن سهل العطار،

عن عمر بن عبد الجبار، عن أبيه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر  
عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده  
أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله: (يا علي، ما بين من يحبك وبين أن يرى ماتقربه عينه إلا أن يعاين الموت).

ثم تلا «ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل»<sup>(٧)</sup> يعني أنّ أعداءه

(١) الكافي ١: ٢١٧/٢ - باب ٥٨ -، وفي بصائر الدرجات بسنده عن داود النخعي، عن علي بن جعفر:

٣/٥٠٠ - باب ٨ -، هذا والظاهر ان النخعي تصحيف للنهدي، انظر «تنقيح المقال ١: ٤١٦/٣٨٦٦.

(٢) رواها الشيخ النعماني بسندين الثاني منها عن الشيخ الكليني كما في المتن. والاول عن ابن همام، عن  
ابن مابنداذ، عن ابن هلال، عن البجلي. وكذا الشيخ الصدوق في كماله تارة بسنده عن موسى بن  
جعفر، واخرى عن أبيه، عن سعد باختلاف بسيط. والشيخ الطوسي في الغيبة عن أحمد بن محمد بن  
موسى، عن البجلي وابوقتادة عن علي بن محمد، عن علي بن جعفر.

(٣) في المورد الثاني من الغيبة هكذا: قال: قلت له: ماتأويل هذه الآية.....

(٤) الملك ٣٠: ٦٧.

(٥) في المورد الثاني من الغيبة: اذا تقدم امامكم.....

(٦) الكافي ١: ٢٧٤/١٤ - باب ٨٠ -، كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨/٣٥١ - باب ٣٣ و ٣/٣٦٠ - باب

٣٤ -، والغيبة للنعماني: ١٧/١٧٦، والشيخ الطوسي في الغيبة: ١٠١، وتأويل الآيات ٢: ١٣/٧٠٨.

(٧) فاطر ٣٥: ٣٧.

إذا دخلوا النار قالوا ربنا اخرجنا نعمل صالحا - في ولاية علي عليه السلام - غير الذي  
كنا نعمل في عداوته.

فيقال لهم في الجواب : او لم نعملكم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم  
النذير وهو النبي صلى الله عليه وآله فذوقوا فما للظالمين لآل محمد من نصير  
ينصروهم، ولا ينجيهم منه، ولا يحجبهم عنه»<sup>(١)</sup>.

[٨١٧] قال محمد بن العباس «رحمه الله»: حدثنا الحسن بن محمد بن  
يحيى العلوي، عن أبي محمد اسماعيل بن (محمد بن) اسحاق بن محمد بن جعفر  
ابن محمد، قال: حدثني عمي علي بن جعفر، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن  
جده عليه السلام قال:

«خطب الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام حين قتل علي  
عليه السلام ثم قال: وإنا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم، حيث  
يقول «لا استلکم عليه اجراً الا المودة في القرى ومن يقترب حسنة نزل له فيها  
حسناً»<sup>(٢)</sup>، فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

[٨١٨] وقال أيضاً محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن علي بن  
عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد، عن علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن  
زيد، عن [عمه] عمر بن علي عليه السلام، قال: خطب الحسن بن علي  
عليهما السلام الناس حين قتل علي عليه السلام، فقال:

«قبض في هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون.  
ماترك على ظهر الأرض صفراء ولا بيضاء، إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه،  
أراد أن يبتاع بها خادماً لأهله».

(١) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٤٨٥/١٣.

(٢) الشورى ٤٢: ٢٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٥٤٥/٨.

ثم قال: «يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا الحسن ابن علي، وأنا ابن البشير النذير، الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير<sup>(١)</sup>، أنا من أهل البيت الذي كان ينزل فيه جبرئيل ويصعد، وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا<sup>(٢)(٣)</sup>».

[٨١٩] الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ليس كل من قال بولايتنا مؤمناً، ولكن جعلوا أنساً للمؤمنين<sup>(٤)</sup>».

[٨٢٠] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه: (تدرون ما العجز؟) قالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال: (العجز ثلاثة: أن ييدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه. والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يجب أن يعلم من هو ومن أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك. والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها).

فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (يتحوش<sup>(٥)</sup>، ويمكث، حتى يأتي ذلك منها جميعاً) «<sup>(٦)</sup>».

(١) تضمين للآية ٤٦ من سورة الاحزاب ٣٣.

(٢) تضمين للآية ٣٣ من سورة الأحزاب ٣٣.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٤٥٨/٢٣.

(٤) الكافي ٢: ١٩١/٧ - باب ١٠٠ - .

(٥) التحوش: التحريض على الأمر. تاج العروس ٤: ٣٠٣ - حوش - .

(٦) الكافي ٢: ٤٩٢/٤ - باب ٢٨ - .

[٨٢١] قال: وفي حديث آخر:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن من أعجز العجز رجلاً لقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن إسمه ونسبه وموضعه) <sup>(١)</sup>.

[٨٢٢] مارواه أيضاً عن علي بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن إسماعيل بن بشار، عن علي بن جعفر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام.

قال: «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وهو في منزله، فقال: يا علي نزلت علي الليلة هذه الآية «وتعيبا أذن واعية» <sup>(٢)</sup>. وإني سألت ربي أن يجعلها أذنك، اللهم اجعلها أذن علي -ف فعل-» <sup>(٣)</sup>.

[٨٢٣] وروي أيضاً عن علي بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن يسار، عن علي بن جعفر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل «وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماءً غدقاً لنفتنهم فيه» <sup>(٤)</sup>.

قال: «قال الله: لجعلنا أظلمتهم في الماء العذب، «لنفتنهم فيه» وفتنهم في علي عليه السلام، وما فتنوا فيه وكفروا إلا بما أنزل في ولايته» <sup>(٥)</sup>.

[٨٢٤] «تفسير القمي» حدثنا علي بن جعفر <sup>(٦)</sup>، قال: حدثني محمد بن عبدالله الطائي، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، قال: حدثنا حفص الكناني،

(١) الكافي ٤: ٤٩٢ / ذيل الحديث ٤.

(٢) الحاقة ٦٩: ١٢.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٧٢٨ / ٤.

(٤) الجن ٧٢: ١٦.

(٥) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٧٢٨ / ٤.

(٦) اختلفت الآراء في المراد من علي بن جعفر في السند حيث يذهب بعض الرجاليين الى انه علي ابن الامام جعفر الصادق عليه السلام وآخرون الى انه غيره ومع هذا آثرنا ثباته وتركنا التأكيد للقارئ العزيز.

قال: سمعت عبد الله بن بكير الدجاني، قال: قال لي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عاماً للناس بشيراً أليس قد قال الله في محكم كتابه: وما أرسلناك إلا كافة للناس<sup>(١)</sup> لأهل الشرق والغرب، وأهل السماء والأرض من الجن والإنس، هل بلغ رسالته إليهم كلهم؟» قلت: لأدري.

قال: «يا بن بكير، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرج من المدينة، فكيف بلغ أهل الشرق والغرب!!» قلت: لا أدري.

قال: «إن الله تعالى أمر جبرئيل فاقطع الأرض بريشة من جناحه، ونصبها محمد صلى الله عليه وآله، فكانت بين يديه مثل راحته في كفه، ينظر إلى أهل الشرق والغرب، ويخاطب كل قوم بألسنتهم، ويدعوهم إلى الله وإلى نبوته بنفسه، فما بقيت قرية ولا مدينة إلا ودعاهم النبي صلى الله عليه وآله بنفسه»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٥] أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: حدثني معتب أو غيره، قال: بعث عبد الله ابن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول لك أبو محمد: أنا أشجع منك، وأنا أسخى منك، وأنا أعلم منك.

فقال لرسوله: «أما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جنبك من شجاعتك.

وأما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه.  
وأما العلم فقد أعتق أبوك علي بن أبي طالب عليه السلام ألف مملوك، فسم لنا خمسة منهم وأنت عالم».

(١) سبأ ٣٤: ٢٨.

(٢) تفسير القمي ٢: ٢٠٢، ذيل الآية المتقدمة في هامش رقم (٥).

فعاد إليه، فأعلمه، ثم عاد إليه فقال له: يقول لك: أنت رجل  
صحفي<sup>(١)</sup>.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «قل له: أي والله صحف إبراهيم و موسى  
و عيسى، ورثها عن آبائي عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الصحفي: الذي يأخذ العلم من الصحف لامن العلماء. المعجم الوسيط ١: ٥٠٨، وانظر: تاج العروس

١٦١:٦.

(٢) الكافي ٨: ٣٦٣/٥٥٣.



### الأخلاقيات

[٨٢٦] الشيخ الصدوق قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الاسواري المذكر، قال: حدثنا مكّي بن أحمد بن سعدويه البرذعي، قال: حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا القلانسي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال: حدثنا علي بن جعفر، عن معتب مولى جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال: (هم ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والخنزير، والقرد، والجريث، والضب، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت، والأرنب، وسهيل، والزهرة). فقيل: يارسول الله وما كان سبب مسخهم؟. فقال: (أما الفيل: فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً. وأما الدب: فكان رجلاً مؤثماً يدعو الرجال إلى نفسه. وأما الخنازير: فكانوا قوماً نصارى سألوهم انزال المائدة عليهم، فلما أنزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفراً وأشد تكذيباً. وأما القردة: فقوم اعتدوا في السبت. وأما الجريث: فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال إلى حليلته.

(١) دمياط: اسم مدينة قديمة، تعدّ من الثغور. معجم البلدان ٢: ٤٧٢.

وأما الضَّب: فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه.

وأما الوطواط: فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل.

وأما الدموص: فكان نماماً يفرق بين الأحبة.

وأما العقرب: فكان رجلاً لذاعاً لا يسلم على لسانه أحد.

وأما العنكبوت: فكانت امرأة تخون زوجها.

وأما الأرنب: فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره.

وأما سهيل: فكان عشاراً باليمن.

وأما الزهرة: فكانت امرأة نصرانية، وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل،

وهي التي فتن بها هاروت وماروت، وكان إسمها ناهيل، والناس يقولون:

«ناهيد»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٧] حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن

أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، حدثني علي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدثنا علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال:

«المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والأرنب، والعقرب، والضب،

والعنكبوت، والدموص، والجري، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة،

وسهيل».

قيل: يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟

قال: «أما الفيل: فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً.

وأما الدب: فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال الى نفسه.

وأما الأرنب: فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة، ولا

(١) الخصال: ٢/٤٩٤، علل الشرايع: ٥/٤٨٨ - باب ٢٣٩ -.

غير ذلك .

وأما العقرب: فكان رجلاً هماًزاً لا يسلم منه أحد .  
 وأما الضب: فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه<sup>(١)</sup> .  
 وأما العنكبوت: فكانت امرأة سحرت زوجها .  
 وأما الدعموص: فكان رجلاً غماماً يقطع بين الأحية .  
 وأما الجري: فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله .  
 وأما اللوطواط: فكان سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل .  
 وأما القردة: فاليهود اعتدوا في السبت .  
 وأما الخنازير: فالنصارى حين سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا  
 تكذيباً .

وأما سهيل: فكان رجلاً عشاراً باليمن .  
 وأما الزهرة: فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد، وهي التي تقول الناس: أنه  
 افتتن بها هاروت وماروت»<sup>(٢)</sup> .  
 [٨٢٨] الشيخ الصدوق<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
 رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،  
 قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن مغيرة، عن  
 أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السّلام، قال:  
 «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم: القردة، والخنازير، والحفّاش،

(١) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج . تاج العروس ٩: ١٧١ - حجن - .

(٢) علل الشرايع: ٢/٤٨٦ - باب ٢٣٩ - .

(٣) روى الشيخ الصدوق (قدس سره) هذه الرواية تارة بهذا اللفظ، واخرى بلفظ ثاني، وثالثة بلفظ  
 مختلف عنها وبتقديم وتأخير، وبأسانيد مختلفة آثرنا نقلها بألفاظها تحرزاً من ارباك المراجع لكثرة  
 الاختلافات والاشارة اليها .

والضَّب، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والقنفذ،  
والزهرة، والعنكبوت.

فَأَمَّا الْقِرْدَةُ: فكانوا قوماً من بني إسرائيل، كانوا ينزلون على شاطئ البحر،  
اعتدوا في السبت، فصادوا الحيتان، فسخهم الله قردة.

وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ: فكانوا قوماً من بني إسرائيل، دعا عليهم عيسى بن مريم  
عليه السلام، فسخهم الله خنازير.

وَأَمَّا الْخَفَاشُ: فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها؛ فسسخها الله خفاشاً.

وَأَمَّا الضَّبُّ: فكان أعرابياً بدوياً لا يدع عن قتل من مرّ به من الناس،  
فسسخه الله ضباً.

وَأَمَّا الدَّبُّ: فكان رجلاً يسرق الحاج فسخه الله دباً.

وَأَمَّا الْفَيْلُ: فكان رجلاً ينكح البهائم، فسخه الله فيلاً.

وَأَمَّا الدِّمُوصُ: فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء فسخه الله  
دعموصاً.

وَأَمَّا الْجَرِيثُ: فكان رجلاً ناماً فسخه الله جريثاً.

وَأَمَّا الْعَقْرَبُ: فكان رجلاً هماًزاً لَمَازاً فسخه الله عقرباً.

وَأَمَّا سَهِيلُ: فكان رجلاً عشاراً صاحب مكاس، فسخه الله كوكباً.

وَأَمَّا الزَّهْرَةُ: فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت، فسخها الله.

وَأَمَّا الْعَنْكَبُوتُ: فكانت امرأة سيئة الخلق، عاصية لزوجها، مولية عنه،  
فسسخها الله عنكبوتاً.

وَأَمَّا الْقَنْفَذُ: فكان رجلاً سيئ الخلق، فسخه الله قنفذاً<sup>(١)</sup>.

[٨٢٩] حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا جعفر

(١) الخصال: ١/٤٩٣، علل الشرايع: ٤/٤٨٧ - باب ٢٣٩ - .

(٢) ورواه الشهيد الأول بسنده إلى ابن بابويه: عن ابن نما، عن ابن سعيد، عن ابن زهرة، عن

ابن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدثنا العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام.

قال: «التبتل: أن تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت.

والابتال: أن تبسطهما وتقدمهما.

والرغبة: أن تستقبل براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة: أن تكفي كفيك فترفعهما الى الوجه.

والتضرع: أن تحرك إصبعيك وتشير بهما»<sup>(١)</sup> (٢).

[٨٣٠] (الشيخ المفيد) قال: أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير،

قال: حدثنا علي بن أحمد بن سيابة، قال: حدثنا عمر بن عبد الجبار، قال: حدثنا

أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: (ألا إنّه قد دب

إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالق الشعر، لكنّه حالق الدين)<sup>(٣)</sup>

وينجي منه أن يكفت الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه

المؤمن)»<sup>(٤)</sup>.

[٨٣١] وروى علي بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين

البغدادي، عن الراوندي، عن المجتبى والمرضى، عن الداعي الحسيني، عن الدوريسي، عن أبيه، عن

ابن بابويه.....

(١) جاء في ذيل الحديث في المصدرين مالفظة: وفي حديث آخر: ان البصصة: ان ترفع سابتيك الى

السماء، وتحركهما، وتدعو.

(٢) معاني الأخبار: ٢/٣٦٩، الاربعون حديثاً للشهيد: ٣٠/٦٧.

(٣) قال الشريف في مجازاته: ١٣٩/١٧٨ مالفظة هذه استعارة، والمراد بالحالقة هاهنا الميرة المهلكة، أي:

هذه الخلة المذمومة تهلك الدين وتستأصله كما تستأصل موسى الشعر، والمقراض الوبر.

(٤) امالي المفيد: ٨/٣٤٤.

(عليه السّلام) انه كان يقول لبنيه:

«جالسوا أهل الدين والمعرفة، فان لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فان أبيتم إلا مجالسة الناس. فجالسوا أهل المروءات فانهم لا يرفثون في مجالسهم»<sup>(١)</sup>.

[٨٣٢] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال:

«إن الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمه<sup>(٢)</sup> على الإيمان، فإذا أراد استنارة<sup>(٣)</sup> ما فيها نضحها بالحكمة وزرعها بالعلم. وزارعها والقيّم عليها رب العالمين»<sup>(٤)</sup>.

[٨٣٣] الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول:

«من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله عزّ وجلّ ساقها إليه. فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى. وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفور له أو معذب، فان عذره الطالب كان أسوأ حالاً<sup>(٥)</sup>».

[٨٣٤] الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام، قال: سمعته يقول:

(١) اختيار معرفة الرجال ٧٨٨:٢ / ذيل الحديث ٩٥٤.

(٢) مبهمه: المغلقة التي لا يدخلها شيء. الصحاح ١٨٧٥:٥ - ٣٣٠.

(٣) في هامش المصدر عن بعض نسخه: استناره، وعن أخرى: استشاره.

(٤) الكافي ٣/٣٠٧:٢ - باب ١٨٤.

(٥) الكافي ١٣/١٥٧:٢ - باب ٨٣، وصدر حديث في ٤/٢٧٣:٢ - باب ١٥٧ - بنفس السند، ورواه

الشيخ المفيد مرسلأ في الاختصاص: ٢٥٠.

«من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره، بعد أن يقدر عليه، فقد قطع ولاية الله تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.  
وأناه رجل آخر، فقال له: جعلت فداك، أريد وجه كذا وكذا، فعلمني إستخارة إن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسره الله لي، وإن كان شراً صرفه الله عني.

فقال له: «وتحب أن تخرج في ذلك الوجه؟»  
قال الرجل: نعم، قال، قل: «اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٨٣٥] عنه<sup>(٣)</sup>، عن موسى بن القاسم، عن<sup>(٤)</sup> علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق (عليهما السلام) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أسبغ<sup>(٥)</sup> وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه<sup>(٦)</sup>)، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٧)</sup> فقد إستكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٤/٢٧٢:٢ - باب ١٥٦ - وذيل حديث في ٤/٢٧٣:٢ - باب ١٥٧ - بنفس السند.

(٢) قرب الاستناد: ١٢٣.

(٣) أي: أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

(٤) ورواها الشيخ الصدوق تارة بسنده عن ابن بابويه القمي، عن ابن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الجهضمي، عن علي بن جعفر. وأخرى بسنده عن أبيه، عن العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر. وفي البشارة: عن العمركي، عن علي بن جعفر. وفي النوادر مرسلًا.

(٥) في البشارة: أحسن.

(٦) في الأمالي: وخزن لسانه، وكف غضبه.

(٧) في الأمالي: رسوله صلى الله عليه وآله، وفي الثواب: نبيه صلى الله عليه وآله وكذا البشارة.

(٨) المحاسن: ٤٣٨/٢٩٠ - باب ٦٤ -، أمالي الصدوق: ١/٢٧٣، ثواب الأعمال: ٤٥، نوادر الراوندي:

٥، بشارة المصطفى: ١٩٠.

[٨٣٦] حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، فقال له: جعلت فداك إنني أريد الخروج فادع لي.

فقال: «ومتى تخرج»؟

قال: يوم الإثنين.

فقال له: «وليم تخرج يوم الإثنين»؟ قال: أطلب فيه البركة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الإثنين.

فقال: «كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا. ألا أدلك على يوم سهل لئن ألان الله لداود عليه السلام فيه الحديد»؟

فقال الرجل: بلى، جعلت فداك.

فقال: «اخرج يوم الثلاثاء»<sup>(١)</sup>.

[٨٣٧] الشيخ المفيد (رحمه الله) قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابي، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن بريد البجلي، قال: حدثنا محمد بن ثواب الهباري، قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، قال: حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله. ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله. ومن إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله. ومن إذا

(١) الخصال: ٦٧/٣٨٥، قرب الامتداد: ١٢٢.



أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

[٨٣٨] محمد بن يحيى، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده]<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

[٨٣٩] الشيخ الصدوق (قال: قال) أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يؤمر برجال الى النار، فيقول الله عزوجل لمالك: قل للنار لا تحرق لهم أقداماً؛ فقد كانوا يمشون بها الى المساجد، ولا تحرق لهم وجوهاً؛ فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم ألسنة؛ فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن.

قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما حالكم؟!!

قالوا: كنا نعمل لغير الله عزوجل، فقليل: لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له)»<sup>(٤)</sup>.

[٨٤٠] ماروي عن علي بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن أينا أشد حياً

لدينه؟

قال: «أشدكم حياً لصاحبه» في حديث طويل ثم قال لي: «يا علي إن

هذا المتوكل يبني بين المدينة بناء لا يتم بناؤه، ويكون هلاكه قبل تمامه على يدي فرعون من فراعنة الترك»<sup>(٥)</sup>.

(١) امالي المفيد: ١/٧٦.

(٢) كذا في المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٨٦ - باب ٤٠ - .

(٤) ثواب الأعمال: ١/٢٦٦، علل الشرايع: ١٨/٤٦٥ - باب ٢٢٢ - .

(٥) الخرائج والجرائج: ١١٠.



ثم تحول الى يسارك فاعتذر إليك فأقبل عذره»<sup>(١)</sup>.

[٨٤٤] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

قال: «من قتل -لرحم- ذا قرابة فليس عليه شيء. وقبلة الأخ على الخد. وقبلة الإمام بين عينيه»<sup>(٢)</sup>.

[٨٤٥] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، قال: كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعظ بالشليثا وبالزنبق الشديد الحرخسفيه.

قال: وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعظ به، فقلت لعلي بن جعفر: لِمَ ذلك؟ فقال علي: ذكرت ذلك لبعض المتطهين فذكر أنه جيد للجماع<sup>(٣)</sup>.

[٨٤٦] الشيخ الصدوق قال: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

قال: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم. أو أخدمه. أو كتم له سراً»<sup>(٤)</sup>.

[٨٤٧] حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني، قال: حدثني علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.

(١) الكافي ٨/١٥٢:١٤١، تنبيه الخواطر ٢:١٤٧.

(٢) الكافي ٢/١٤٨:٥ - باب ٥٣ -.

(٣) الكافي ٦/٥٢٤:٢ - باب ٦١ -.

(٤) الخصال: ١٤١/١٦٢.

قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: ليس لك أن تقعد مع من شئت، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين»<sup>(١)</sup>.

وليس لك أن تتكلم بما شئت، لأن الله تعالى، قال: «ولا تقف ما ليس لك به علم»<sup>(٢)</sup>. ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (رحم الله عبداً قال خيراً فغتم أو صمت فسلم).

وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول: «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

[٨٤٨] أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال:

«إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحاطون بجلاي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي»<sup>(٥)</sup>.

[٨٤٩] حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن المقرئ الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال:

«أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك

(١) الأنعام ٦: ٦٨.

(٢) و (٣) الإسراء ١٧: ٣٦.

(٤) علل الشرايع: ٨٠/٦٠٥ - باب ٣٨٥ -.

(٥) علل الشرايع: ١/٥٢١ - باب ٢٩٨ -.

ذكر يقيس القلوب»<sup>(١)</sup>.

[٨٥٠] عنه، عن عبدالله بن علي العمري، عن علي بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن علي عليهم السّلام، قال:

«ثلاث موبقات: نكث الصّفقة، وترك السنّة، وفراق الجماعة» قال أبو عبدالله عليه السّلام: «من نكث صّفقة الإمام جاء إلى الله أجذم»<sup>(٢)</sup>.

[٨٥١] وعنه، قال: أخبرني أبو عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني، قال: حدثنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، قال: حدثنا محمّد بن سهل، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن جدّه علي بن أبي طالب، عن النبيّ [صلّى الله عليه وآله] قال:

«(إذا كان يوم القيامة نادى مناد: يا معشر الخلائق غصّوا أبصاركم ونكسّوا رؤوسكم حتى تمرّ فاطمة بنت محمّد، فتكون أوّل من يكسى، وتستقبلها من الفردوس إثنا عشر ألف حوراء، وخمسون ألف ملك، على نجائب من الياقوت، أجنحتها وأزمتها اللؤلؤ الرطب، ركبها من زبرجد، عليها رحل من الدرّ، على كلّ رحل نمرة من سندس حتى يجوزوا بها الصراط، ويأتوا بها الفردوس، فيتباشروا بمجيئها أهل الجنان. فتجلس على كرسيّ من نور، ويجلسون حولها.

وهي جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمان، وفيها قصران قصر أبيض وقصر أصفر من لؤلؤة على عرق واحد، في القصر الأبيض سبعون ألف دار، مساكن محمّد وآل محمّد. وفي القصر الأصفر سبعون ألف دار، مساكن إبراهيم وآل إبراهيم. ثمّ يبعث الله ملكاً لها لم يُبعث لأحد قبلها ولا يُبعث لأحد بعدها.

(١) علل الشرايع: ٢/٨١ - باب ٧٤ - .

(٢) المحاسن: ٥٢/٩٤ .

فيقول: إنَّ ربُّك يقرأ عليك السلام ويقول: سليمان.

فتقول: هو السلام، ومنه السلام، قد أتت عليّ نعمته، وهنأني كرامته، وأباحني جنته، وفضلني على سائر خلقه، أسأله وُلدي وذريتي، ومن وُدِّهم بعدي وحفظهم فيّ.

فيوحى الله إلى ذلك الملك من غير أن يزول من مكانه، أخبرها أني قد شفعتها في ولدها وذريتها ومن وُدِّهم فيها، وحفظهم بعدها، فتقول: الحمد لله الذي أذهب عني الحزن، وأقر عيني) فيقر الله بذلك عين محمد<sup>(١)</sup>.

[٨٥٢] وعنه، قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدثني أحمد بن اسحاق بن العباس أبو القاسم الموسوي بدييل<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني أبي اسحاق بن العباس، قال: حدثني اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السّلام: «أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أغزى علياً عليه السّلام في سرية (وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سرية). فقال رجل من الأنصار لآخ له: أغزينا في سرية<sup>(٣)</sup> علي لعلنا نصيب خادماً أو دابة أو شيئاً نتبلغ به، فبلغ النبي صلّى الله عليه وآله قوله.

فقال: (إنها الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا إبتغاء ما عند الله عزّوجلّ فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا مانوى)<sup>(٤)</sup>.

(١) دلائل الإمامة: ٥٧.

(٢) ديبيل: موضع يتاخم اعراض اليمامة، ويقال: مدينة بأرمينية «معجم البلدان ٤٣٩:٢».

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن أتمناه من البحار ومن دونه المعنى مضطرب.

(٤) أمالي الطوسي ٢٣١:٢، وعنه في البحار ٣٨/٢١٢:٧٠.

[٨٥٣] جعفر بن أحمد، عن العمركي (ابن علي)، عن العبيدي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم [عليه السلام]، قال: «لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية «الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»<sup>(١)</sup> قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل»<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٤] عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال: «مامن مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أداها دعوة مستجابة»<sup>(٣)</sup>.

[٨٥٥] (وبه) قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن] محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي به عشرة أيام غراً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا)»<sup>(٤)</sup>.

[٨٥٦] وروى أيوب بن نوح، عن الحسن بن فضال، قال: سمعت

(١) الانعام ١:٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ٤/٣٥٤.

(٣) المحاسن: ٧٢/٥٠.

(٤) الأمالي الخمسية ١: ٢٧٦.

علي بن جعفر يقول: كنت عند أخي موسى بن جعفر عليه السلام - وكان والله حجة بعد أبي صلوات الله عليه - إذ طلع ابنه عليّ. فقال لي:

«يا علي هذا صاحبك، وهو مني بمنزلة من أبي، فثبتك الله على دينه» فبكيت، فقلت في نفسي: نعي والله نفسه فقال:

«يا علي لا بد من أن تمضي مقادير الله فيّ، ولي برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة، وبأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام».

وكان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد في المرة الثانية بثلاثة أيام<sup>(١)</sup> (تمام الخبر).

[٨٥٧] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟

قال: «إغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء»<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٨] عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك) وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(٣)</sup>.

[٨٥٩] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟

(١) غيبة الطوسي: ٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٠/٣.

(٣) الكافي ٣: ٦١/٦، التهذيب ١: ٢٦١/٧٦٠.



فقال: «إذا غسله إغتساله بالماء أجزاء ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٨٦٠] عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلى فيها؟ فقال: «لاتصلّي فيها ومنها ما يستقبلك، إلّا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها»<sup>(٢)</sup>.

[٨٦١] عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: «مامن دابة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً»<sup>(٣)</sup>.

[٨٦٢] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل، ويكفّن، ويصلّي عليه، ويدفن»<sup>(٤)</sup>.

[٨٦٣] حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن علي ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام. قال: «حرّمت الجنّة على ثلاثة: النّمام، ومدمن الخمر، والديوث» وهو الفاجر<sup>(٥)</sup>.

[٨٦٤] قال ابن طاووس: فيما نذكره عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله عليه في إزالة القطوع في العمر إذا دلّ مولد الإنسان عليه: من ذلك

(١) الفقيه ١/٢٧: ١٤٤، التهذيب ١/٤٢٤: ١، الاستبصار ١/١٢٥: ٤٢٥.

(٢) المحاسن: ٥٧/٦٢٠، الكافي ٦/٥٢٧: ٩.

(٣) المحاسن: ٩٢/٦٢٦.

(٤) الفقيه ١/٤٤٤: ٩٦.

(٥) عقاب الأعمال: ٣/٢٦٢.

مارواه عبدالله بن الصلت في كتاب (التواقيع) من أصول الأخبار قال: حملت الكتاب وهو الذي نقلته من العراق كتب مصقلة بن اسحاق إلى علي بن جعفر رقة يعلمه فيها أنّ المنجم كتب ميلاده ووقت عمره وقائناً وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحب أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرب به إلى الله عز وجل.

فأوصل علي بن جعفر رفته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام فكتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم متعني الله بك، قرأت رقة فلان فأصابني -والله- ما أخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان الله، أنت تعلم حاله منا وفي طاعتنا وأمورنا، فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة، حتى لونقلت أنه رأى رؤياً في منامه، أو بلغ من أبيه أو أنكرو شيئاً من نفسه؟!»

فكان الأمر يخف وقوعه، ويسهل خطبه، ويحتسب هذه الأمور عند الله عز وجل. بالأمس تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ماتعلم، فليحمد الله كثيراً ويسأله الإمتاع بنعمته، وما أصلح المولى وأحسن الأعوان عوناً برحمته ومغفرته، مر فلاناً -لا فجعنا الله به- بما يقدر عليه من الصيام كل يوم أو يوماً ويوماً، أو ثلاثة في الشهر، ولا يخلي كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً، وما يحركه عليه النسبة وما يجري [كذا].


ثم يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار إستعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والإعتراف في القنوت بذنوبه، والإستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسميها من ذنوبه، ويخلص نيته في اعتقاد الحق، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها، فخرجوا أن ينفعه الله عز وجل لمكانه منّا وما وهب الله تعالى من رضانا وحمدنا إياه.

فلقد والله ساءني أمره فوق ما أصف، وأنا أرجو أن يزيد الله في عمره، ويبطل

قول المنجم فيما أطلعه على الغيب، والحمد لله».


وقد رأيت هذا الحديث في كتاب (التوقيعات) لعبدالله بن جعفر الحميري

- رحمه الله- وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم عليه السلام<sup>(١)</sup>!



## الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث القدسية
- ٣- فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام
- ٤- فهرس الآثار
- ٥- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- ٦- فهرس الأعلام
- ٧- فهرس الحيوانات
- ٨- فهرس الزينة والألبسة
- ٩- فهرس الأطعمة
- ١٠- فهرس الأشربة
- ١١- فهرس الأمكنة
- ١٢- فهرس مصادر مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما
- ١٣- فهرس مصادر المقدمة
- ١٤- فهرس الموضوعات



(١)

فهرس الآيات

٧٩٧/ح	البقرة ٣٤/٢	«وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»
٦٣٧/ح	البقرة ١٩٦/٢	
٦٣٤/ح	آل عمران ٩٧/٣	«ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...»
١٩١/ح	النساء ٣١/٤	«إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه»
١٨١/ح	المائدة ٨٩:٥	«أو كسوتهم»
٨٤٧/ح	الانعام ٦٨:٦	«إذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»
		«الحمد لله الذي خلق السموات والأرض

٣٥٦ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

وجعل الظلمات...» الاتعام ١:٦ ح/٨٥٣

«اذكروا الله كثيراً» الأنفال ٨:٤٥ والجمعة ٦٢:١٠ ح/١٦٩

«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»

الإسراء ١٦:٣٦ ح/٨٤٧

«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» الحج ٢٢:٢٧ ح/٦٤٩

«وَبَشِّرِ مَعْظَمَةَ وَقَصِيرٍ مَشِيدًا» الحج ٢٢:٤٥ ح/٧٩٦

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وردت في مواضع كثيرة منها:

المتحنة ٦٠:١

الصف ٦١:١٠

التحريم ٦٦:٦

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...» التحريم ٦٦:١-٢ ح/١٧٨

«قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ» الملك ٦٧:٣٠ ح/٨١٥

«وتعياها أذن واعية» الحاقة ٦٩:١٢ ح/٨٢٢



- فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٥٧
- «وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً»  
الجن ١٦:٧٢ ح/٨٢٣
- «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة»  
التور ٣٥:٢٤ ح/٧٩٥
- «أو كظلمات..... فوقه سحب  
ظلمات»  
التور ٤٠:٢٤ ح/٧٩٥
- « وما أرسلناك إلا كافة للناس »  
سبأ ٢٨:٣٤ ح/٨٢٤
- «ربتنا اخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا  
نعمل»  
فاطر ٣٧:٣٥ ح/٨١٦
- «لا أسئلكم عليه أجرأ إلا المودة  
في القرى»  
الشورى ٢٣:٤٢ ح/٨١٧
- «يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم»  
الحديد ١٢:٥٧ ح/٧٩٥

(٢)

فهرس الأحاديث القدسية

- أخبرها اني قد شفعتها في ولدها وذريتها ومن ودهم فيها ... رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٥١  
سليبي، قوله عز وجل لفاطمة عليها السلام رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٥١  
قل للنار لا تحرق لهم أقداماً فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد .....  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٣٩  
لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار...  
الإمام علي عليه السلام. ح ٨٤٨  
يا محمد اني أمرت فلم اطع فلا تجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيك . ح ٧٩٧  
ياموسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال.  
الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام. ح ٨٤٩

(٣)

فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام

(أ)

- أتى رجل من الأنصار- من بني النجار- رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:  
أني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر. الإمام علي عليه السلام. ح ٧٠٦  
إبتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله (ص) بعد موته .. ح ٧٤٦  
ابعثوا أنتم إليهم فأمّا أنا فلا. الإمام الرضا عليه السلام. ح ٦٩٧  
أجزأه أذانه. ح ٥٣٤  
احلتها آية وحرمتها آية. ح ١٧٣  
الأخ والإبن والأخت والإبنة ونحو ذلك فلا بأس. ح ٣١٣  
أخبرك ما أوصى به علي عليه السلام في أمهات الأولاد. ح ١٨٤  
أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عاماً للناس بشيراً أليس قد  
قال الله في محكم كتابه «وما أرسلناك إلا كافة للناس» لأهل الشرق  
والغرب. الإمام الصادق عليه السلام. ح ٨٢٤  
أخذ أبي بيدي. ح ٨٤٣  
أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد الحسن والحسين. ح ٨٠٧  
أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس...  
الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. ح ٧٨٢

- أُخرج يوم الثلاثاء. ح ٨٣٦
- «أدعه» أي: لمحمد بن اسماعيل. ح ٧٩٢
- إذا اتهم آتيا سرقة فلا تحل له، وان لم يعلم فلا بأس. ح ١٢٦
- إذا أجمعت سورة وقرأت في أخرى فاقراء بقية الكتاب حتى تحتم السورة. ح ٥٨٦
- إذا أحرم فقال: بحجة فهي عمرة تحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية. ح ٢٨٥
- إذا أحرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب ... ح ٦٤١
- إذا أحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس. ح ٢٦١
- إذا اختلف رأساه فلا بأس وان كان الرأسان سواء فلا يجمل أكله. ح ٧٢٠
- إذا اختلفا وتراضيا فليأخذ ما أحب فلا بأس. ح ٨٥
- إذا أدى النصف عتق وتؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده. ح ١٤١
- إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعد ذلك إلا ان يغسل. ح ٤٤٦
- إذا أرضعته عتق. ح ٢٥
- إذا سلم الإمام فليقم من أحب. ح ٦١٧
- إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس. ح ٧٥
- إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق بيده إن شاء ففرق بينهما وان شاء تركها معه. ح ٤١٧
- إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس. ح ٥١٠
- إذا اغتسلت فحولته من مكانه واذا توضأت فحولته من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلاة. ح ١٧١
- إذا برز الفم والمنخر فلا بأس. ح ٢٠٣
- إذا تراضيا - البيعان - فلا بأس فان سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيعه. ح ٧٥٩
- إذا تراضيا فلا بأس. ح ٧٨
- إذا تراضيا فلا بأس. ح ٩٩
- إذا تركها على أنه لا يريد هابانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ح ٤١٠
- إذا تصدق بها حرمت عليه. ح ٣٣٠

- ح ٢٣٠ إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وقرخ لوجه فعلية الغسل.
- ح ١١٥ إذا جرى به المطر فلا بأس.
- ح ٤٣٣ إذا جرى فلا بأس به.
- ح ٣٩٨ إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلي فيها.
- ح ٤٢٨ إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها.
- ح ٣٨٠ إذا جف فلا بأس.
- ح ٣٢٨ إذا خاف أن يلحق بالقوم - يعني العدو - حل قتله.
- ح ٥٩٤ إذا خاف الصبح فلا بأس به.
- ح ٤٤٤ إذا ذكر وهو في صلاته إنصرف وتوضأ وأعادها.
- ح ٣٠٨ إذا رأى خللاً فلا بأس به.
- ح ٢٩٧ إذا راهق الخلم وعرف الصوم والصلاة.
- ح ٨٤ إذا ربح لم يصلح حتى يقبض.
- ح ٩٥ إذا رضياً فلا بأس.
- ح ٨١ إذا رضياً فلا بأس.
- ح ٧٥٤ إذا رضى فلا بأس.
- ح ٨٩ إذا رضى فلا بأس به.
- ح ٥٣٥ إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك .
- ح ٥٣٦ إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت.
- ح ٢٨٠ إذا سرق وهو صغير عني عنه وإن عاد قطعت أنامله.
- ح ٣٢٦ إذا سمى . جوابه لسائل: الظبي إذا ضرب بالسيف فيقطع نصفين أياكل .
- ح ٧٩ إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس.
- ح ٢١٨ إذا شاؤوا فعلوا وإن شاؤوا سكتوا.
- ح ٤٣٧ إذا شك فليس عليه وضوء.
- ح ٦٠١ إذا شك فليمض في صلاته.
- ح ٣٠٧ إذا طابت نفسها أو اشترى ذلك منها فلا بأس.
- ح ٤٢١ إذا طبخ فكل فلا بأس.

- ٤٥٦ ح إذا عقل الصلاة صَلَّى عليه .  
 إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب  
 جسده من ذلك .  
 ٢٣٨ ح  
 ٢٩١ ح إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام .  
 ٨١٥ ح إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد .  
 ٢١٢ ح إذا غسل فلا بأس .  
 ٢١٦ ح إذا غسل فلا بأس .  
 ٣١٦ ح إذا غسلت بعد بوله فلا بأس .  
 ٤٨٩ ح إذا غسلت بالماء فلا بأس .  
 ٨٥٩ ح إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك .  
 ٥٨٧ ح إذا فاتتك فليس عليك قضاء .  
 ٨١٠ ح إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله الله في اديانكم ولا يزيلنكم أحد عنكم .  
 ٧٦٨ ح إذا قال خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس .  
 ٥٨٤ ح إذا قامت الشمس صلي الركعتين ...  
 ٦٥٢ ح إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .  
 ٨٢ ح إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشتراه دراهم .  
 ٤١١ ح إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة .  
 ٥٨ ح إذا كان تحتها قيص فلا بأس .  
 ٤١٣ ح إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن .  
 ٣٩٤ ح إذا كان جافاً فلا بأس .  
 ٣٠٦ ح إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه ....  
 ٤٥ ح إذا كان الرجل مسلماً صدق .  
 ٧٤ ح إذا كان زهواً أو إستبان البسر من الشيص حل شراؤه وبيعه .  
 ٧٧٠ ح إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده .  
 ٣٢٤ ح إذا كان محبوساً فكل فلا بأس .  
 ٤٦ ح إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة ....

- إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره. ح ٢٥٠  
إذا كان مضطراً فليفعل. ح ٥١٣  
إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس. ح ٣٢  
إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه. ح ٧٠  
إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس. ح ٤٩٥  
إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه. ح ٧٦٧  
إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. ح ١٠٨  
إذا كان يابساً فلا بأس. ح ١٩٦  
إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا معشر الخلائق غضوا ابصاركم.  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٥١  
إذا كانا ثوبين فلا بأس. ح ٦٢  
إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس. ح ٦٩٥  
إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته... ح ٥٧٤  
إذا كانت لا تنزع ولا تكسر الرقبة فلا بأس. ح ٦٥  
إذا كانت نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا تصلح. ح ٥٥٠  
إذا كانت هبة فلا بأس وإن قال: حط عني واعجل لك فلا يصلح. ح ١٤٠  
إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيده واحدة ولينضحه خلفه.... ح ٤٤٧  
إذا كره الغائب لم يجز النكاح. ح ٨٧  
إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس. ح ٣٩٠  
إذا لم تكن عورة فلا بأس. ح ٢٦٩  
إذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس.... ح ٣٩٩  
إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس. ح ٣٢٠  
إذا لم يدخل حلقه فلا بأس. ح ٢٣  
إذا لم يريح عليه شيء فلا بأس. ح ٨٣  
إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس. ح ١٠٠  
إذا لم يشك فيه فليصم وحده ويصوم مع الناس إذا صاموا. ح ١٩٣

- ٥٠٠ ح إذا لم يصبه شيء فلابأس وإن أصابه شيء فاغسله وصلي .
- ٢٧٠ ح إذا لم يعرفه فلابأس وإذا عرفه فيطرحة من الدقيق .
- ٧٦٠ ح إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلابأس إذا تراضيا .
- ٥٦٩ ح إذا لم يلتفت فلابأس .
- ٢٠٢ ح إذا لم يكن فيه طيب فلابأس .
- ٧٧٤ ح إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء .
- ١٠ ح إذا ماتت فليتزوج ما أحب .
- إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقة إنما الحلقت والعقيقة والإسم في اليوم السابع .
- ٢٧ ح إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلقت .
- ٧٠٠ ح إذا نظف وأصلح فلابأس .
- ٥٢٨ ح إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع .
- ٣٤ ح إذا وصلته وقطعني قطع الله أجله .
- ٧٩٢ ح إذا يبس فلابأس .
- ١٢٢ ح إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم والذهب عشرون ديناراً ...
- ٦٢٧ ح رأيتم خدمكم ونسائكم ممن لا يعرف ذلك أتقتلون خدمكم .
- ١٧٥ ح أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله .....
- ٨٣٦ ح رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٧٠٨ ح أربعة أشهر وعشراً .
- استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد ...
- ٧٨٤ ح رسول الله صلى الله عليه وآله .
- استوصوا بابني موسى عليه السلام خيراً فإنه أفضل ولدي ...
- ٨٠٢ ح الإمام جعفر بن محمد عليها السلام .
- ٨٤٠ ح أشدكم حباً لصاحبه .
- ١٥٠ ح أطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس .
- ١٧٩ ح إطعام عشرة مساكين .



- ٧٦٦ ح اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.  
 اعطه أيضاً.  
 ٧٩٢ ح اعطه هذه أيضاً.  
 ١٨٥ ح اعلفه اياه.  
 ٨٥٧ ح اغسل مارأيت من أثرها ولم تره فانضحه بالماء.  
 ٤٦٣ ح اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس ....  
 ٢٨ ح اقران الحج أفضل من الافراد.  
 ٥٩٠ ح إلا أن يسلم بين كل ركعتين.  
 الا انه قد دب اليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد.....
- ٨٣٠ ح رسول الله صلى الله عليه وآله. التي اوجب الله عليها النار.  
 ١٩١ ح الذي هو الجد احق بالجارية لانها واباها لجدها.  
 ١٩ ح الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقىء ثم يرجع في قيئه.  
 ١٨٧ ح «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة» فاطمة عليها السلام.  
 ٧٩٥ ح الامام ابو عبد الله عليه السلام. اللهم إليك الجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت  
 ظهري ... الإمام علي بن الحسين عليها السلام. ح ٧٩٨  
 اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيراً لي .... ح ٨٣٤  
 إليك ابني أخيك فقد ملأني بالسفه فانها شرك شيطان.  
 الإمام ابو عبد الله عليه السلام. ح ٧٩٣  
 أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقم إلا على وضوء. ح ١٩٧  
 أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا، حتى ينزل على الأرض. ح ٣٠٩  
 أما ان يلبوا فيها فلا يصلح. ح ٧٥٣  
 أما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم إلا بعدي بسنين. ح ٨٠٠  
 أما أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم فن العقيق وأهل  
 المدينة من ذي الحليفة والجحفة. ح ٦٤٨

- أما الجري فلا يؤكل ولا السلحفاة ولا السرطان. ح ١١٨  
 أما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك.  
 الإمام ابو عبدالله عليه السلام. ح ٨٢٥  
 أما في الركوع فلا يصلح واما في السجود فلا بأس. ح ٣٤٨  
 أما في القبلة فلا واما في جانبه فلا بأس. ح ٢١٠  
 أما الفيل فكان رجلاً جباراً لو طياً لا يدع رطباً ولا يابساً  
 الإمام الصادق عليه السلام. ح ٨٢٧  
 أما الفيل فكان رجلاً لو طياً لا يدع رطباً ولا يابساً....  
 رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦  
 أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد. ح ٥٧٥  
 أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا يأخذ. ح ١٥٣  
 امنعوهن من شرب الخمر ما رضعوا لكم. ح ٧١٠  
 ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها. ح ١٧٧  
 ان أبي أتابه رجل قد جعل... الإمام ابو الحسن عليه السلام. ح ٦٨٩  
 إن أبي علي بن الحسين عليها السلام أخذ بيدي. الإمام محمد بن علي عليها السلام. ح ٨٤٣  
 ان احب ان يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها. ح ١٦٣  
 ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها  
 فلا تأكلها. ح ٧٢٣  
 ان أدرك ذكاته، وان مات قبل ان يغيب عنه اكله. ح ٣٢٧  
 ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي  
 فيه حتى يغسله. ح ٤٧٨  
 ان أصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بركوع وسجود. ح ٢٩٨  
 ان أصاب مكاناً غيره فليصلي فيه وان لم يصب فليصلي فيه ولا بأس. ح ٥٢٤  
 ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه... ح ٥٨٥  
 ان اقر جلد، وان كانت في عدة لاعتها. ح ١٣٦

- ان الله أخرجني ورجلاً معي من طهر الى طهر من صلب آدم...  
 رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٧٩٩  
 ان الله تعالى إذا أراد ان يصيب أهل الأرض بعذاب قال:  
 لولا الذين يتحابون بجلاي....  
 الإمام علي عليه السلام. ح ٨٤٨  
 ان الله تعالى امر جبرئيل فاقتلع الأرض بريشة من جناحه ونصبها لمحمد  
 صلى الله عليه وآله فكانت بين يديه مثل راحته في كفه.  
 الإمام الصادق عليه السلام. ح ٨٢٤  
 ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمه على الايمان...  
 ح ٨٣٢  
 ان الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورنا.....  
 الإمام ابو عبد الله عليه السلام. ح ٧٩٤  
 ان الله خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورنا.....  
 الإمام ابو عبد الله عليها السلام. ح ٨٠١  
 ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.  
 ح ٦٣٤  
 ان تخوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس.  
 ح ٧٥٢  
 ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس.  
 ح ٤٧٠  
 ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدي السهو....  
 ح ٦٠٠  
 ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين اني  
 اصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه؟  
 الإمام ابو عبد الله عليه السلام. ح ٧٨٢  
 ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عنه.  
 ح ١٨٥  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل اجرب مريض  
 قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة..... فجلده رسول الله صلى الله عليه  
 وآله بغير بينة ماء شمروخ.  
 ح ٧٣٤  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغزى علياً عليه السلام في سرية وأمر  
 المسلمين أن ينتدبوا معه في سرية.  
 الامام موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ح ٨٥٢  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع

- ٨٣٨ ح يد من الخوان حتى يرفع الضيف يده ....
- ٥٥٥ ح ان شاء جهر وان شاء لم يجهر.
- ٥٥٦ ح ان شاء جهر وان شاء لم يفعل.
- ١١٤ ح ان شاء فعل وان شاء ترك .
- ٢٧٣ ح ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء اكثر فلا شيء عليه.
- ٥٤٨ ح ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره.
- ٤٥٧ ح ان شاءوا وتركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة.
- ٤٨٠ ح ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار.
- ٦ ح ان صام شهراً ودخل في الثاني اجزأه الصوم ويتم صومه ولاعتق عليه.
- ١١٦ ح ان علق به شيء فليغسله وان كان جافاً فلا بأس.
- ٤٣٦ ح ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.
- ١٨٤ ح ان علياً أوصى: ايما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.
- ٣٥٥ ح ان غسله اجزأه وإلا تيمم.
- ٤٥٣ ح ان غسله اجزأه وإلا تيمم.
- ٣٥٣ ح ان غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق.
- ٧٠٢ ح ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمئن .
- ١٣٢ ح ان قامت البيئته انه أرخى ستراً ثم انكر الولد لاعتنا وبانت منه.
- ٦٦٣ ح ان كان اتاها ناراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه.
- ٥٤١ ح ان كان أخطأ في اذانه مضى على صلاته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها.
- ٧٣٦ ح ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر.
- ٧٣٧ ح ان كان ادى نصف مكاتبته ينفقاً عين الحر او ديته.
- ٤٠٢ ح ان كان استبان من اثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس.
- ٥٠٨ ح ان كان بينها حائط قصير أو طويل فلا بأس.
- ٥٥ ح ان كان تقيماً تمعداً فعليه قضاؤه وان لم يكن تمعد ذلك فليس عليه شيء .
- ١٢٨ ح ان كان جرة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به في سراج او غيره.
- ٥٣٨ ح ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته.

- ان كان حل له بيعها حل له فرجها. ح ٦٩
- ان كان الخوان يابساً فلا بأس. ح ١١٧
- ان كان دخل بهازوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها الأول. ح ١٧
- ان كان دخل في صلاته فليتمص وان لم يكن دخل في صلاته فليوضح ما اصاب من ثوبه... ح ٨٥٨
- ان كان رأى فلم يغسله فليقتض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي لا ينقض منه شيء. ح ٣٤١
- ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها. ح ٤١٤
- ان كان شيء يوذبه أو يجذ طعمه فلا بأس. ح ٤٦٧
- ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك وان كان قوياً فلا يؤخره. ح ٥٩٣
- ان كان غليظاً وفيه خلط من دم فاعسله كل يوم مرتين غدوة وعشية. ح ٣٠٥
- ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلم ام لا فلا بأس. ح ٥٦٣
- ان كان فعل ذلك جاهلاً فليسبب مكانه وليقتض فان ذلك يجزيه ان شاء الله... ح ٦٥٤
- ان كان في مقدم الثوب او جانيبه فلا بأس. ح ٣٦٧
- ان كان لا يجذ دمأ فليتزعه وليرم به وان كان دمأ فليصرف. ح ٤٧١
- ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليتمص. ح ٢٥٣
- ان كان له صوت فلا وان كان أصم فلا بأس. ح ١٤٩
- ان كان متعمداً فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس. ح ٢٢٧
- ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلا يصلح. ح ٥٤٦
- ان كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. ح ٥١٥
- ان كان موهماً لا تقدر ان تنزع منه شيئاً فلا بأس وإلا فلا تركب به. ح ٢٠٩
- ان كان من أهل مكة أتم وان كان مسافراً قصر على كل حال. ح ٦٢١
- ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه. ح ٤٢٦
- ان كان ناسياً فلا بأس وان كان متعمداً فلا يصلح له. ح ٥٦٦
- ان كان يضطر إلى ذلك فلا بأس. ح ٤٩٨

- ان كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزأه ذلك إلا انه ينبغي له ان  
يتضمنض. ح ٣٥٤
- ان كان يلعب فلا بأس. ح ٧٤٨
- ان كان يمنعه من قراءته فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس. ح ٥٥٨
- ان كن صماً فلا بأس وان يكن لها صوت فلا. ح ١٤٨
- ان لله تبارك وتعالى علمين: علماً اظهر عليه ملائكته وانبياءه ورسله... ح ٨١٣
- ان لم تكن به فاحشة فيزوجه -يعني المحدث-. ح ٣٧٥
- ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس... ح ٥٦٤
- ان لم يخرج العام شيئاً اخرج القابل ان شاء الله. ح ٢٨٣
- ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس، واما الشهوة فلا يصلح. ح ٤٨
- ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس. ح ٦٤
- ان لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. ح ١٩٢
- ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٢٩
- ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيامة. ح ٢٩
- ان من اعجز العجز رجلاً لقي رجلاً فاعجبه نحوه... ح ٨٢١
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢١
- ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشرها الثالثة  
فاقتلوه. ح ٧٣٢
- ان نزع بآية فلا بأس في السجود. ح ٣٤٩
- ان نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس. ح ٧٣٦
- ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد... ح ٧٠١
- ان هو أقر جلد وان كانت في عدتها لا عنها. ح ٧٠٤
- ان هو زادها قبل ان ينقضي الأجل لم يرد بيته... ح ٦٦٦
- ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً. ح ٤٨٨
- ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغسل به... ح ٤٥٢
- إنّا أهل بيت شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة...

- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٠٦  
انا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام حرام. ح ٤٤  
انزع من مائها سبع دلاء ثم توضع ولا بأس. ح ٤٢٢  
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٥٢  
انما شيعتنا المعادن والاشراف واهل البيوتات ومن مولده طيب. ح ٨٤١  
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ  
منارة. ح ٥٤٢  
انما له الثمن فلا بأس بأخذه. ح ١٣٠  
انه لم يكن يعرفات ماء وانما كان يحمل الماء من مكة... ح ٦٦١  
اني كنت مع أبي بنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً... ح ٦٦٢  
اني لأضعه في الدهن ولا بأس. ح ٣١٨  
اوصيك ان تتقي الله في دمي. ح ٧٩٢  
اي ذلك أحب. ح ٣٨٥

(ب)

- بأبي ابن خيرة الإمام ابن النوية الطيبة الغم المنتجبة الرحم...  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ١٢٨  
بسم الله الرحمن الرحيم متعني الله بك قرأت رقعة فلان فأصابني - والله -  
ما اخرجني الى بعض لائمك... وانا ارجوان يزيد الله في عمره ويبطل  
قول المنجم فيما اطلعه على الغيب والحمد لله. ح ٨٦٤  
بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها فان كان  
قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها. ح ٥٨٠  
بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولا بيعة. ح ٦٩٤  
بما تصلي في ليلة الجمعة. ح ٥٨٣  
البثر المعطلة: الإمام الصامت والقصر المشيد: الإمام الناطق. ح ٧٩٦  
بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة... ح ٧٤٩

٣٧٢ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

- ح ٢٠٨ بيع الفضة بدنائير وما سوى ذلك بدراهم.  
بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجهاً.  
ح ٨١٢

(ت)

- التبتل ان تغلب كفيك في الدعاء إذا دعوت والإبتهال: ان تبسطها وتقدمها.  
ح ٨٢٩  
تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئتها.  
ح ٤٥٤  
تجلد المرأة ولا شيء على الصبي.  
ح ٧٤٧  
تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.  
ح ٤٣٥  
تدرون ما العجز؟  
رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٨٢٠  
ترفع يدك شيئاً أو تحركها.  
ح ٢٤٢  
تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن.  
ح ٦١٠  
تكره الخلوة وما أحب ان يفعل.  
ح ٣١٤  
تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد...  
ح ٢٤٧  
تلتفت فيها وتغطي رأسها وتصلي وان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس.  
ح ٢٩٩  
تمت صلاته ولا شيء عليه.  
ح ٣٢١

(ث)

- ثلاثة أيام، جوابه عن: الأضحى بمنى.  
ح ٩٦  
ثلاثة أيام، جوابه عن: الأضحى في غير منى.  
ح ٩٧  
ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة.  
ح ١٨٣  
ثلاث حيض وتعتد من أول تطليقة.  
ح ٤٠٩  
ثلاث موبقات: نكث الصفة وترك السنة وفراق ..... الإمام علي عليه السلام.  
ح ٨٥٠



- فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٧٣
- ٨٤٦ ح ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله رجل زوج اخاه المسلم.
- ٣٥٦ ح الثلج ان بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتييم.
- ٧٤٤ ح ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم.
- ١٨١ ح ثوب يوارى به عورته.

### (ج)

- جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وهو في منزله.
- الإمام ابو جعفر محمد بن علي عليها السلام. ح ٨٢٢
- جالسوا أهل الدين والمعرفة فان لم تقدروا عليهم فالوحدة آتس واسلم...
- الإمام علي بن الحسين عليها السلام. ح ٨٣١
- جعل يسعى عليه السلام ح ٦٥٩

### (ح)

- حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨١٢
- حتى أنظر ما قالوا. الإمام أبو عبد الله عليه السلام. ح ٧٤٠
- الحد، جوابه لسائل: ما على الرجل إذا وقع على صبيته. ح ٧٣١
- حرمت الجنة على ثلاثة: النمام ومدمن الخمر والديوث. ح ٨٦٣
- الحمد لله الذي أذهب عني الحزن وأقر عيني. فاطمة عليها السلام. ح ٨٥١
- الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. ح ٧٨٠

### (خ)

- خشى ان لا يطاع ولوان أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله. ح ١٧٣
- خطب الحسن بن علي بن أبي طالب عليها السلام حين قتل علي عليه السلام
- الحسين بن زيد عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨١٧
- خمره بالتراب ولا تخبرين به أحداً. ح ٧٨٧

(ذ)

- ذلك عمل وليس في الصلاة عمل. الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ح ٢٨٨  
 ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح الإمام علي عليه السلام. ح ٦٩٦  
 ذلك لحم الضفدع فلا يصلح أكله. ح ١١٩  
 ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها. ح ٣٤٧  
 ذلك نقص في الصلاة. ح ٤٦٩  
 ذلك الولوج فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود. ح ٥٦٨

(ر)

- رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد... ح ٥٨٣  
 رحم الله عبداً قال خير أفرغتم أو صمتم فسلم. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٤٧  
 الرفث: جماع النساء. ح ٦٧٥  
 ركعتين بركعة. ح ٥٩٢  
 ركعتين، ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته... ح ٦٢٠

(س)

- السنّة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها... ح ٧١٢  
 سواء كبش كبش ويخلق رأسه في السابع. ح ٢١٧

(ص)

- صيده ذكاته لا بأس. ح ٢٧٩

(ض)

- ضح بثني فصاعداً واشتره سليم الاذنين والعينين. الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. ح ١٦١  
 ضح بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً. ح ١٦١

(ط)

- الطلاق الى الزوج لا يجعل لواحد من الشريكين ان يطلقها فيستخلفها أحدهما. ح ٤١٩

(٤)

- عبد أحب الله فاحبه ونصح لله فنصحه الله. ح ١٧٢
- عتق بما عتق منه ويستسعى فيما بقي. ح ١٣٩
- عتقت الجارية وأولادها ممالك. ح ٣٧٧
- عتقت، وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا. ح ١٣٨
- العجز ثلاثة: ان يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتية... ح ٨٢٠
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٠
- علي الإمام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة. ح ٦١٩
- علي صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه. ح ٤١٦
- علي كل من أكل منهم فداء، صيد كل انسان منهم على حدته... ح ٦٧٢
- علي المكاتب، جوابه عن المكاتب حتى جناية على من هي. ح ١٤٣
- العلم أسير من ذلك. ح ٨٠٧
- عليه ان يردها على صاحبها أو قيمتها. ح ٢٦٦
- عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به. ح ٦٧٠
- عليه البدنة، فان لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً. ح ٦٦
- عليه بقرة، فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً. ح ٦٧
- عليه الدية. ح ٧٥٥
- عليه ربع الفداء. ح ٦٧٤
- عليه شاة، فان لم يجد فليصدق على عشرة مساكين. ح ٦٨
- عليه عتق رقبة ووصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً... ح ٧٤٥
- عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد. ح ٦٧٣
- عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ح ٤٧
- عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبها... ح ٧٨٥
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٧٨٥
- عليه المهر ويفرق بينها إذا علم انه لا يأتي النساء. ح ٦٩٠
- عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها ينظر في زيادة ولا نقصان. ح ٦٩٠

الإمام علي عليه السلام. ح ٧٨٦

(ف)

- فاما القردة: فكانوا قوم آمن بنبي إسرائيل كانوا ينزلون على شاطئ البحر اعتدوا في السبت. الإمام أبو عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨  
 فرق بينهما. الإمام علي عليه السلام. ح ٦٩٩  
 الفطرة عليه ولا يجوز شهادته. ح ١٤٤  
 فلما ولي الملك اذا بين كتفيه محمد رسول الله علي وصيه. ح ٨١٢  
 فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق.  
 الإمام أبو عبد الله عليه السلام. ح ٧٤٠  
 فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها انه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله. ح ٧١٤  
 فليمض ان كان دخل في صلاته فلا بأس. ح ٦١  
 فنهض ابي واعتمد عليّ فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم ... ح ٧٤٠  
 في تسعة: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل ...  
 رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٤٩

(ق)

- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه.  
 امير المؤمنين عليه السلام. ح ٨٣٠  
 قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي ...  
 امير المؤمنين عليه السلام. ح ٨١٦  
 قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ليس لك ان ...  
 عليه السلام جعفر بن محمد. ح ٨٤٧  
 قبض في هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون.  
 الإمام الحسن بن علي عليهما السلام. ح ٨١٨  
 قبل الاذان، جنابه لسائل: ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده. ح ٥٧٨

- فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٧٧
- ٦٠٩ ح قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به .
- ٦٢٤ ح قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب .
- ١٧٣ ح قد بين إذ نهى نفسه وولده .
- ١٠٤ ح قد فضلت فلاناً على أهلي وولدي فلا بأس .
- ٦٥ ح قد كانت لأهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم .
- ١٨٨ ح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها .
- قد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة .
- ١٣ ح قدر ما تسمع .
- ٦١٤ ح قطع أمير المؤمنين عليه السلام في ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة .
- ١٢٥ ح قل لابن أخيك يستعين بها على سفره .
- ٧٩٢ ح قل له: أي والله صحف إبراهيم وموسى وعيسى ورثها عن آبائي عليهم السلام
- ٨٢٥ ح الإمام أبو عبد الله عليه السلام .
- ٢٨٧ ح قم ما استطعت فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .
- قوم الجارية أو بعها ثم مر من أدياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه .
- ٦٨٣ ح الإمام جعفر عليه السلام .
- كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ... الإمام أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السلام .
- ٧٩٨ ح

### ( ك )

- ٧٢٧ ح كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .
- ٦٥١ ح كان أبي مجردهم من فسخ .
- ٦٨٢ ح كان أبي ينهى ولده عن ذلك .
- ٦٧١ ح كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الأبل والبقر والغنم والدجاج .
- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً .
- ٦٦٦ ح عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام .

- كذبوا، ولدرسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وما من يوم أعظم  
شؤماً من يوم الاثنين..... ح ٨٣٦
- كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم. ح ٢٩٥
- كل صغير وكبير ممن تعول. ح ٢٢٤
- كله ما لم يتغير إذا سمي ورمى. ح ٣٢٥
- كل مما ذكر اسم الله عليه. ح ٤
- كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي  
عامل المدينة..... ح ٧٤٠
- كيف شاء فعل ولا بأس. ح ٣٦٠
- كيف قلت له؟. الإمام علي عليه السلام. ح ٦٩٩

(ل)

- لا، جوابه لسائل: الرجل المسلم هل يصلح له ان يسبح في الأرض أو يترهب. ح ٥٠
- لا، جوابه لسائل: هل يصلح الدواء بالنيذ. ح ٥٦
- لا، جوابه لسائل: رجل يعرف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح  
الوضوء منه. ح ٦٣
- لا، جوابه لسائل: يصلى في خاتم فيه نقش تماثيل سبع أوطير. ح ١٠٣
- لا، جوابه لسائل: أتزوج المرأة على عمتها أو خالتها. ح ١١٢
- لا، جوابه لسائل: يصلح للمسلم أن يصلي في ثياب النصراني واليهودي. ح ١٣٥
- لا، جوابه لسائل: رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفي ولدها  
وقذفها عليه لعان. ح ١٣٧
- لا، جوابه لسائل: المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة. ح ١٤٢
- لا، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يلبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان  
عليه حرير. ح ١٤٦
- لا، جوابه لسائل: أمحل بيع الولاء. ح ١٥٧

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٧٩

١٦٧ ح لا، جوابه لسائل: المملوك يعطى من الزكاة.

١٧٥ ح لا، جوابه لسائل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على الله شيئاً قط أو ينطق عن هوى.

١٨٦ ح لا، جوابه لسائل: الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه.

١٩٥ ح لا، جوابه لسائل: أ يصلح للرجل أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان.

١٩٧ ح لا، جوابه لسائل: إذا اقام وهو على غير وضوء أ يصلب باقامته.

٢٠١ ح لا، جوابه لسائل: الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد.

٢٢٨ ح لا، جوابه لسائل: أيجل أكل الضب، واليربوع.

٢٥١ ح لا، جوابه لسائل: هل يصلح للرجل أن يتختم بالذهب.

٢٦٨ ح لا، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل ينظر إلى فخذ امرأة وهو يعالجها.

٢٧٨ ح لا، جوابه لسائل: أيجل لرجل يكتب القرآن وهو على غير وضوء.

٣٢٣ ح لا، جوابه لسائل: صيد البحر إذا حسر عنه الماء وهو ميت أيجل أكله.

٣٣٣ ح لا، جوابه لسائل: أخرج المرأة بغير إذن زوجها.

٣٣٩ ح لا، جوابه لسائل: ان امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي هل تحل للآخر.

٣٨١ ح لا، جوابه لسائل: الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك.

٤٦٦ ح لا، جوابه لسائل: أ يصلح عجن الكحل بالنبيد.

٥١١ ح لا، جوابه لسائل: أ يصلب في بيت يكون على بابهِ ستر فيه تماثيل.

٥١٢ ح لا، جوابه لسائل: أ يصلب في البيوت يكون فيها التماثيل.

٦١٨ ح لا، جوابه لسائل: أعلى الرجل سهواً صلى خلف الإمام ولا يدري كم صلى؟.

٦٩٧ ح لا، جوابه لسائل: رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها؟.

٦٢٣ ح لا، إذا كانت تؤكل.

٤٧٦ ح لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

٥٥٢ ح لا، إلا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدماتسمع قرائتها.

٢٣١ ح لا، إلا ان يحللها.

- لا، إلا ان يضطر إليه. ح ٢٩٠
- لا، إلا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد.... ح ٦٨٦
- لا، إلا ان يكون فيها نبت إلا ان يخاف فوت الصلاة فيصلي. ح ٣٠١
- لا، إلا ان يكون ماءً كثيراً قدر كره. ح ٤٠٣
- لا، إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كره من ماء. ح ٤٣٩
- لا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.... ح ١٧٥
- لا، انما حل له بيعها بما انفق عليها. ح ٣٩٢
- لا، انما يحل له بيعها بما انفق عليها. ح ٧٢٤
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لصائم ان ينتف ابطه في رمضان ح ١٥
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح لرجل ان يصب الماء من فيه فيغسل الشئ يكون في ثوبه. ح ١٦
- لابأس، جوابه لسائل: هل يحل لصائمة ان تعتنق زوجها في شهر رمضان. ح ٢١
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يسجد فيضع يده على نعله. ح ٣٠
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يؤم في سراويل ورداء. ح ٣٦
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يسلف في الفلوس أ يصلح له أن يأخذ كفيلاً. ح ٧٢
- لابأس، جوابه لسائل: الرجلين يشتركان في السلم أ يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا. ح ٧٧
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح له ان يبيعها مراوحة. ح ٨٠
- لابأس، جوابه لسائل: رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين. ح ٨٦
- لابأس، جوابه لسائل: رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه خياط.... ح ٨٨
- فريح أكثر من اجر البيت... ح ٨٨
- لابأس، جوابه لسائل: رجل أعطى عبده عشرة دراهم فيؤدي له كل شهر عشرة دراهم..... ح ٩١
- لابأس، جوابه لسائل: يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم. ح ٩٢



- ح ٩٣ لا بأس، جوابه لسائل: رجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مراوحة.  
لا بأس، جوابه لسائل: رجل استأجر داراً بشيء مسمى على أن عليه بعد ذلك  
ح ٩٤ تطيينها .....
- ح ١١١ لا بأس، جوابه لسائل: المرأة تحف الشعر عن وجهها.  
ح ١٢٠ لا بأس، جوابه لسائل: الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد.  
ح ١٢١ لا بأس، جوابه لسائل: الجص يطبخ بالعدرة أيجص به المسجد.  
ح ١٣٣ لا بأس، جوابه لسائل: الخبز يصلح أن يطين بالسمن.  
ح ١٣٤ لا بأس، جوابه لسائل: هل ينام على فراش اليهودي.  
ح ١٤٧ لا بأس، جوابه لسائل: هل يصلح للنساء لبس الديداج.  
ح ١٥٢ لا بأس، جوابه لسائل: الدابة هل يصلح ضرب وجهها أو يسهما بالنار.  
ح ١٥٦ لا بأس، جوابه لسائل: يصلح جعل الآبق والضالة.  
ح ١٥٨ لا بأس، جوابه لسائل: التور يكون فيه نضوح وتكون أمام المصلي في المسجد.  
ح ١٥٩ لا بأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل أن يصلي في مسجد حيطانه كوى كله وأمرأة  
تصلي حياله يراها ولا تراه.  
لا بأس، جوابه لسائل: الرجل يعطى الأرض على ان يعمرها ويكفي أنهارها  
بشيء معلوم.  
ح ١٨٩ لا بأس، جوابه لسائل: يصلح لرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه.  
ح ٢٠٧ لا بأس، جوابه لسائل: أيجعل من ألبان الأتن دواء.  
ح ٢١١ لا بأس، جوابه لسائل: يصلح نشد الشعر في المسجد.  
ح ٢٢٢ لا بأس، جوابه لسائل: يصلح نشد الضالة في المسجد.  
ح ٢٢٣ لا بأس، جوابه لسائل: الرجل يخطئ في قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر.  
ح ٢٥٩ لا بأس، جوابه لسائل: الرجل يقدم رجلاً ويؤخر أخرى في صلاته من غير علة ومرض.  
ح ٣٦٢ لا بأس، جوابه لسائل الرجل يتناول جانب المسجد فينفض يستعين به على قيام من غير  
ضعف أو علة .  
ح ٢٦٣ لا بأس، جوابه لسائل: هل يصلح لامرأة تصلي وولدها الى جنبها  
ح ٢٦٧ يبكي ان تقعه في حجرها تسكته أو ترضعه.

- لابأس، جوابه لسائل: رجل يسجد على مصلى أو حصير فيقع بعض كفه على المصلى وبعضه على الأرض. . . . . ح ٢٧٢
- لابأس، جوابه لسائل: هل يجزئ لرجل يقرأ في صلاته أن لا يخرج وان يتوهم توهاً. ح ٢٧٥
- لابأس، جوابه لسائل: أيشرب المسلم من الدورق الذي يشرب به اليهودي والنصراني. . . . . ح ٢٩٢
- لابأس، جوابه لسائل: يصلح الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة. . . . . ح ٣٠٤
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يكون في اصبعه الشيء يصلح له ان يبيله ببصافه ويمسحه في صلاته. ح ٣١٥
- لابأس، جوابه لسائل: المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام. . . . . ح ٣١٧
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته مالم يحرم. ح ٣١٩
- لابأس، جوابه لسائل: أتصوم المرأة بغير اذن زوجها. ح ٣٣٤
- لابأس، جوابه لسائل: هل يجزئ الرجل ان يسجد في السفينة على القير. ح ٣٤٦
- لابأس، جوابه لسائل: رجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيستبج ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلاته. ح ٣٥٢
- لابأس، جوابه لسائل: يصلح لرجل أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته. ح ٣٥٧
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل أن يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته. ح ٣٦٣
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل أن يصلي خلف النخلة فيها حملها. ح ٣٦٨
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل أن يصلي في الكرم وفيه حمله. ح ٣٦٩
- لابأس، جوابه لسائل: رجل مس ظهر سنور هل يصلح أن يصلي قبل أن يغسل يده. ح ٣٧٠
- لابأس، جوابه لسائل: يصلح لرجل يقول لمملوكه يا اخي أوباني. ح ٣٧٩
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يكون عليه الصيام الأيام الثلاثة من كل شهر يصومها قضاءً وهو في شهر لم يصم أيامه. ح ٣٨٣

- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى يكون آخر الشهر. ح ٣٨٤
- لابأس، جوابه لسائل: أشرب ويتوضأ من فضل الشاة والبقر والبعير. ح ٣٩٣
- لابأس، جوابه لسائل: الجرادي صيده فيموت بعدما يصيده أيؤكل. ح ٣٩٥
- لابأس، جوابه لسائل: أشرب أو يتوضأ من فضل الفرس والبغل والحمار. ح ٤٠٠
- لابأس، جوابه لسائل: الماء تقع فيه العظاية والوزغ والحية أيتوضأ منه للصلاة. ح ٤٠٤
- لابأس، جوابه لسائل: الماء يموت فيه العقرب والخنفساء وشبهه أيتوضأ منه. ح ٤٠٥
- لابأس، جوابه لسائل: أيتوضأ من ماء البحر؟. ح ٤٣٤
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح الوضوء من بزماء وقع فيه زنبيل عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل سرقين. ح ٤٣٨
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح للرجل وهو يصلي ان يحك خراء الحمام من ثوبه. ح ٤٧٣
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح للأمة أن تصلي في قميص واحد. ح ٤٧٥
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح للرجل يصلي في بيت على بابيه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل..... ح ٤٩١
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يصلي وامامه مشجب عليه ثياب. ح ٤٩٤
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح الرجل في بيت فيه الدراهم السود في كيس فيه تماثيل. ح ٥٠١
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح القيام للصلاة على مصلى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود. ح ٥٠٢
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح في المسجد الذي يطين بطين فيه تبن. ح ٥٠٥
- لابأس، جوابه لسائل: الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه. ح ٥٠٧
- لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح للرجل ان يصلي على الحشيش النبات الثيل وهو يجذ ارضاً جرداً. ح ٥٠٩
- لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح لرجل أن يصلي في بيت فيه انماط

- ح ٥١٩ فيها تماثيل قد غطاها .
- ح ٥٢٥ لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يصلي وأمامه ثوم أو يصل نابت .
- ح ٥٢٧ لابأس، جوابه لسائل: رجل يصلي وأمامه شيء من الطين .
- ح ٥٢٩ لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح ان يخصص المسجد بخص طبخ بالعدرة .
- ح ٥٣٠ لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح في المسجد وقد كتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله .
- ح ٥٣٢ لابأس، جوابه لسائل: عن النوم في المسجد الحرام .
- ح ٥٣٣ لابأس، جوابه لسائل: المسجد ينقش في قبلته بخص أو أصباغ .
- ح ٥٤٠ لابأس، جوابه لسائل: رجل يفتح الاذان والإقامة وهو على غير قبلة ثم يستقبل القبلة .
- ح ٥٤٧ لابأس، جوابه لسائل: أ يصلح للرجل أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي .
- ح ٥٥٤ لابأس، جوابه لسائل: أ يجوزي الرجل إذا كان مستعجلاً، أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها .
- ح ٥٦٢ لابأس، جوابه لسائل: الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل ان يسلم .
- ح ٥٧١ لابأس، جوابه لسائل: الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة .
- ح ٦٠٨ لابأس، جوابه لسائل: الرجل يصلي خلف إمام يقوم - إذا سلم الإمام - يصلي والإمام قاعد؟ .
- ح ٦٣٠ لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح للرجل والمرأة ان يستدخلا الداء وهما صائمان .
- ح ٦٧٧ لابأس، جوابه لسائل: المحرم يكون به البشارة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها .
- ح ٦٨٠ لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لمحرم أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وبنام .
- ح ٦٨٨ لابأس، جوابه لسائل: الرجل يقبل قبل المرأة .
- ح ٦٨٨ لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح أكل ولد الشاة الذي يستخرج من بطنها

- ٧١٦ ح بعد موتها حياً.
- ٧١٨ ح لابأس، جوابه لسائل: عن أكل الثوم والبصل.
- ٧١٩ ح لابأس، جوابه لسائل: أيجعل الثوم والبصل في الدواء قبل أن يطبخ.
- ٧٥٧ ح لابأس، جوابه لسائل: أيكذب المصحف بالأجر.
- ٧٥٨ ح لابأس، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل أن يكتب المصحف بالأحر.
- ٧٦١ ح لابأس، جوابه لسائل: رجل له على رجل دنانير فإأخذ بسعرها ورقاً.
- ٧٦٢ ح لابأس، جوابه لسائل: الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الجدد.
- ٣٣٧ ح لابأس، إذا استرقى بما يعرف.
- ٤٦٨ ح لابأس، إذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل.
- ٧٠٧ ح لابأس، إذا فعلته من غير سوء.
- ٤٩٦ ح لابأس، إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً.
- ١٦٦ ح لابأس، إذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي اذا ذكر.
- ٢٨٩ ح لابأس إلا ان يرى عليه أثراً فيغسله.
- ٥٥٧ ح لابأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً.
- ٢٥٨ ح لابأس أن يتردد وينصت ساعة حتى يذكر وليس في القنوت سهو كما في التشهد.
- ٤٧٤ ح لابأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي.
- ٤٧٢ ح لابأس بذلك، جوابه لسائل: أ يصلي الرجل وفي جيبه فارة مسك.
- ٤٨٤ ح لابأس بذلك، جوابه لسائل: الرجل يصلي وتكون في جيبه فارة المسك.
- ٣٧٨ ح لابأس به، جوابه لسائل: الرجل يتوشح بالشوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلك.
- ٤٩٢ ح لابأس به، جوابه لسائل: هل تصلح الصلاة بين القبور.
- ٧٢٢ ح لابأس به، جوابه لسائل: هل يصلح طبخ الزبيب حتى يخرج طعمه... .
- ٦٥٧ ح لابأس، غير انه يسلم في كل ركعتين.....
- ٥٢٦ ح لابأس ليضع في صلاته.

- ح ٣٨٢ لا بأس ما لم يسجد عليها .
- ح ٢١٩ لا بأس ما لم يؤمر به .
- ح ٤٥٩ لا بأس وان ستر بستر فهو أحب اليّ .
- ح ٢٠٥ لا بأس ولا تصل فيه إلا أن يكون ذكياً .
- ح ٤٧٧ لا بأس، ولا يصلي في ثيابها .
- ح ٢٠٤ لا بأس، ولا يصلي فيه .
- ح ٦٠ لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه .
- ح ٣٧٤ لا بأس، وليس عليه شيء .
- ح ٣٩٦ لا تأكله، جوابه لسائل: الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء أيؤكل .
- ح ٧٢٨ لا تجوز شهادة السائل بكفه . الإمام جعفر عليه السلام .
- ح ٣٩١ لا تجوز شهادته ولا يؤم .
- ح ١٦٠ لا تحمله وهي قائمة .
- ح ٤٦٥ لا تدهن فيه ولا تبعه من مسلم .
- ح ٣٦٤ لا تزال عاصية حتى يرضى عنها .
- ح ٢٥٢ لا تستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي .
- ح ٤٠١ لا تصل عليها، جوابه لسائل: يصلح الصلاة على بوارى النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم .
- ح ٤٩٧ لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها....
- ح ٢٨١ لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة .
- ح ٥٧٧ لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها ركعة أخرى .
- ح ٥٢٠ لا تصلي عليها .
- ح ٧٠٩ لا تعتد بذلك .
- ح ٢٢٥ لا تقتلها إلا أن تؤذيك .
- ح ٧٠٦ لا تقرها حتى تكفر . رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ح ٧٢٦ لا تمسوها - أي القطة - . الإمام علي بن الحسين عليهما السلام .

- ٢٢٦ح لا تؤذنه ولا تدبجه فنعم الطير هو.
- ٥٦٠ح لا، حتى تضع جبهتها على الأرض.
- ١٧٠ح لا، حتى تطلع الشمس.
- ٢٠٠ح لا، حتى تغتسل منه.
- ٥٠٣ح لا، حتى تقطع رأسه، أو تفسده وأن كان قد صلى فليس عليه إعادة.
- ٤٠٦ح لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام فاذا أجمع صام وأتم الصلاة.
- ٤٠٧ح لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام.
- ٦٣٢ح لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام.....
- ٦٣٣ح لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام.
- ٢٣٣ح لا، حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول.
- ٣٣٥ح لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول.
- ٦٢٥ح لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول.
- ٥١٦ح لا، حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه إعادة.
- ٦٢٩ح لا شيء عليه ولا يعود.
- ٥٨٢ح لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام.
- ٣٣١ح لا صلاة إلا في وقت صلاة واذا وجبت الشمس فصل المغرب.
- ٥٩٥ح لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل.....
- ٦١٥ح لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها....
- ٧١٥ح لا، لأنه مات في الذي فيه حياته.
- ٩٠ح لا، هذا الربا محضاً.
- ١٥١ح لا، وان لبسها فلا يصلي فيها.
- ١٩٠ح لا، ولا في آنية الذهب والفضة.
- ١٠١ح لا، ولكن لينصت للقرآن.
- ٦٣٤ح لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.
- ٤٤٠ح لا، ولكن يتمضمض.
- ١٠٢ح لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته.

- لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة.... ح ٤٧٧
- لا يعتمد ذلك وان نسي فقرأ في الثانية أجزاءه. ح ٥٤٩
- لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع. ح ٢٤٩
- لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى. ح ٣٥٩
- لا يجلب، جوابه لسائل: يجلب بيع الولاء؟. ح ٧٦٩
- لا يجلب أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. ح ٣١٠
- لا يجلب أكله حتى يطير. ح ١٨
- لا يحلف إلا بالله فاما، قول: لا بل شانيك فانه من قول أهل الجاهلية. ح ٧٧٣
- لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها ح ٦٤٧
- لا يرث أهل ملة ملة. ح ١٠٩
- لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج. ح ٦٤٣
- لا يزني الزاني وهو مؤمن. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٧٤٦
- لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق، وهو مؤمن. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٧٨٨
- لا يسعكم حتى تستيقنوا. ح ١٧٤
- لا يشتري حتى تبلغ. ح ٢٨٤
- لا يشرب من قبل عروته ولا ابريق ولا قدح. ح ٢٩٣
- لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم إنه حمام الحرم. ح ٦٦٩
- لا يصدق، إلا ان يكون مسلماً عارفاً. ح ٧٢١
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء. ح ٣٩
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يؤم في سراويل وقلنسوة. ح ٤٠
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح لمحرم يؤم في سراويل وقلنسوة. ح ٤١
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح الشرب أو الوضوء من حب فيه ألف رطل ماء وقع فيه وقية بول. ح ٤٢٠
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح لرجل يصلي على البيدر مطين عليه. ح ٥٠٤
- لا يصلح، جوابه لسائل: هل يصلح النوم في مسجد الرسول. ح ٥٣١



- لا يصلح أكل حمام الحرم على حال. ح ١٤  
لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب. ح ٣٧  
لا يصلح إلا على وضوء. ح ٢٣٥  
لا يصلح إلا على وضوء. ح ٢٣٦  
لا يصلح إلا في ملحفة إلا ان تجد بدأ. ح ٤٨٦  
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل «ذلك لمن لم يكن أهله....» ح ٦٣٧  
لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا ان يتصدق بقيمته. ح ٢٧١  
لا يصلح أن يعقد ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده. ح ٤٢  
لا يصلح أن يفتح عليه. ح ٥٥٠  
لا يصلح ان يلعب بها. ح ٧٥١  
لا يصلح ان يؤم القوم في السيف إلا في حرب. ح ٥٢١  
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. ح ٤٦٠  
لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعها متفرقين. ح ٤٣  
لا يصلح حتى تقع جبهته على الأرض. ح ٣٦١  
لا يصلح حتى تمسح على رأسها. ح ٢٢  
لا يصلح حتى ينزح الماء كله. ح ٤٢٧  
لا يصلح ذلك ، فان فعل فلا يعود له. ح ٢٨٨  
لا يصلح السلم في النخل. ح ٧٣  
لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً. ح ٤٩٩  
لا يصلح له إلا وهو على وضوء. ح ٢٣٤  
لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة. ح ٧١٣  
لا يصلح له ان يستقبل النار. ح ٥١٧  
لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه. ح ٤٨٢  
لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره. ح ٦٤٥  
لا يصلح لها الأكل منه فلتصدق بها كلها. ح ٢٦

- ح ٣٣ لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها.
- ح ٣٥ لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها.
- ح ٥٩ لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح أو يقع بعض شعره.
- ح ٧٦ لا يصلح، وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس.
- ح ٧١١ لا يصلح ولالبن ابنتها التي ولدت من الزنا.
- ح ٤٨٣ لا يصلي فيه، جوابه لسائل: أيصلي في ثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه.
- ح ٤٨٥ لا يصلي فيه حتى يغسله.
- ح ٨٦٠ لا يصلي فيها ومنها ما يستقبلك إلا ان لا تجد بداً فتقطع رؤوسها ...
- ح ١٨٠ لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو رباً.
- ح ٥٥٩ لا يعتد بتلك الصلاة.
- ح ٦٤٢ لا يعدل بذلك .
- ح ٣٧٢ لا يعيد صلاته ولا شيء عليه.
- ح ٤٩٠ لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس به.
- ح ٦١٦ لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.
- ح ٦٢٩ لا يفعل، جوابه لسائل: الصائم يذوق الشراب والطعام يجذطمه في حلقه.
- ح ٥٧٦ لا يفعل ذلك أحب إليّ.
- ح ٣٥١ لا يقطع صلاته ولا شيء عليه ولا بأس به.
- ح ٦٦٥ لا يقف أول يوم ولكن ليرم ولينصرف.
- ح ٤٥٥ لا يكبر إلا مع الإمام فان كبر قبله أعاد التكبير.
- ح ٥٧٠ لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة.
- ح ٤٤٥ لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه.
- لان ابراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى «واذن في الناس...»  
نادى فاسمع .....
- ح ٦٤٩ لأن ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار.
- ح ٦٦٤ لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد.....
- ح ٦٥٨ لأن الخليل كانت وحشاً فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام.
- ح ٦٦٨

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٩١

- لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة. ح ٦٨٤  
لجعلنا اظلمتهم في الماء العذب لنفتنهم فيه وفتنهم في علي عليه السلام.  
الإمام أبو جعفر عليه السلام. ح ٨٢٣  
لكل شيء جرح من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت. ح ٦٧٩  
لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس. أبو إبراهيم عليه السلام. ح ٨٥٣  
لكل فرخ يعير ينحره بالمنحر.  
للميت فنعم فاما الحي فلا. ح ١٩٩  
لمأراى رسول الله صلى الله عليه وآله تيمماً وعدياً وبني أمية يركبون منبره  
افظعه ..... ح ٣٧٣  
له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليالٍ. ح ٧٩٧  
لواوذن لأخبرنا بفضلنا. ح ٦٨٧  
ليس بشيء، جوابه لسائل: رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً. ح ٨٠٧  
ليس بواجب وان تركتها لم تعد بها صلاة. ح ١٨٢  
ليس ذلك بشيء. ح ٤٤٢  
ليس على الدين زكاة إلا ان يشاء رب الدين ان يزكيه. ح ١٧٦  
ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه. ح ٦٢٧  
ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج. ح ٦٥٥  
ليس عليه شيء في ما لا يعلم فاذا علم فليزغ الستر. .... ح ٥٢٣  
ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته. ح ٥٧٣  
ليس عليه شيء وهي امرأته. ح ٧٠٣  
ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس. ح ٥١  
ليس في القرآن «يا ايها الذين آمنوا» إلا وهي في التوراة يا ايها المساكين. ح ٧٨٩  
ليس كل من قال بولايتنا مؤمناً ولكن جعلوا أنساً للمؤمنين. ح ٨١٩  
ليس لك ان تقدم من شئت. الإمام علي بن الحسين عليهما السلام. ح ٨٤٧  
ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا. الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٦٦٢  
ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبايحهم. ح ٧١٧

- ليصلي ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أَرَادَ قراءته وهو قائم .....  
 ح ٥٥٣  
 ح ٥٧  
 ح ٥٤٤ ليقتضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه.

(م)

- ما أحب، جوابه لسائل: رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج.  
 ح ٦٨٩  
 ح ٦٨٩ ما انفق في سفره فهو من جميع المال.....  
 ح ١٣١ ما حل الرجل ان كان أحسن أو لم يحسن.  
 ح ٨٦١ ما من دابة يريد صاحبها ان يركبها الآقالت: اللهم اجعله بي رحيماً.  
 ما من مؤمن يؤذي فريضة من فرائض الله الآ كان له عندائها.  
 ح ٨٥٤ الإمام ابو عبدالله عليه السلام.  
 ح ٨٠٤ ما وكّد الله على العباد في شيء مثل ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة.  
 ح ٢٩ المتمتع أفضل من المفرد ومن القارن السائق.  
 ح ٦٧٨ المحرم لا يصلح ان يعقد ازاره على رقبته ولكنه يشته على عنقه ولا يعقده.  
 ح ١٧٩ مُدَّة مُدَّة.  
 المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت  
 والدعموص.....  
 ح ٨٢٧ الإمام جعفر بن محمد عليها السلام.  
 المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفاش والضب.....  
 ح ٨٢٨ الإمام أبو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام.  
 ح ٨٤١ المعادن من قریش والاشراف من العرب وأهل البيوتات من الموالي.....  
 ح ٧٠٢ الملاعنة وما اشبهها من قيام.  
 ح ٦٣٥ المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعادة الحج.  
 من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله.....  
 ح ٧٤٦ صحيفة لرسول الله وجدوها في قراب سيفه.  
 ح ٨٤٢ من ابلى سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها أثبت الله عز وجل قدميه على الصراط.

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٩٣

- من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإتماهي رحمة من الله عزوجل ساقها إليه فان  
قبل ذلك فقد وصله بولايتنا ..... ح ٨٣٣
- من احبني واحب هذين واباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة.  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٠٨
- من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال.  
من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر  
لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد استكمل حقائق  
الإيمان ..... ح ٨٣٥
- من شرب الخمر فوات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن.  
من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي به عشرة أيام غراً زهراً لا تشاكل  
أيام الدنيا. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٥٥
- من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب  
..... ح ٧٧٩
- من عرض ذلك عليه فانكره فابعده الله واسحقه لاخيره فيه.  
من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ومحمد رسولاً... كان حقاً على الله ان  
يرضيه يوم القيامة. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٧٨١
- من قتل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخلد وقبله الإمام  
بين عينيه. ح ٨٤٤
- من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد ان يقدر  
عليه .... ح ٨٣٣
- من كنت مولاة فعلي مولاة.  
من كل أربعين شاة شاة وفي مائة شاة وليس في الغنم كسور.  
من، ممن. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨١٢
- من نكث صفقة الامام جاء الى الله أجذم.  
من هذا؟ الامام ابو عبد الله عليه السلام. ح ٨٥٠
- منذ كم كتب هذا بين كتفك؟  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨١٢

المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه. ح ٤١٨

(ن)

- الناس في اسوة سواهم من سمع أحداً يذكريني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان. ح ٧٤٠
- نحن في العلم والشجاعة سواء وفي العطايا على قدر ما نؤمن. ح ٨١٤
- النزد والشطرنج من الميسر. ح ٧٥٠
- نعم، جوابه لسائل: السراويل تجزئ مكان الازار. ح ٣٨
- نعم، جوابه لسائل: الحر تكون تحته مملوكة هل عليه الرجم إذا زنى. ح ٧١
- نعم، جوابه لسائل: عن مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أضحى في اليوم الثالث. ح ٩٨
- نعم، جوابه لسائل: أخذ الشارب أمن السنة هو. ح ١٥٤
- نعم، جوابه لسائل: من ذكر الله مائتي مرة كثير هو؟ ح ١٦٩
- نعم، جوابه لسائل: قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه الله أمره به. ح ١٧٥
- نعم، جوابه لسائل: فابراً الى الله ممن أنكرك ذلك من ذم يوم أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ١٧٥
- نعم، جوابه لسائل: هل على العجوز والعاتق من التزين والتطيب في الجمعة والعيدين، ما على الرجال. ح ٢٤٠
- نعم، جوابه لسائل: هل يصلح لقوم ان يصلوا في سفينة وهم لا يقدر ان يخرجوا إلا الى الطين وماء. ح ٢٥٦
- نعم، جوابه لسائل: هل للمطلقة نفقة حتى تنقضي عدتها. ح ٣٣٨
- نعم، جوابه لسائل: يجزئ رجل قرأ سورة قبل فاتحة الكتاب خطأ. ح ٣٤٥
- نعم، جوابه لسائل: رجل طلق أومات زوجته ثم زنى هل عليه رجم. ح ٣٨٩
- نعم، جوابه لسائل: امرأة طلقت ثم زنت بعد ما طلقت بسنة أو أكثر هل عليها الرجم. ح ٣٨٧
- نعم، جوابه لسائل: صوم المحرم في شهر رمضان هل له ان يحتجم وهو صائم. ح ٣٨٨
- نعم، جوابه لسائل: رجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمه عليه أيجزئ ذلك. ح ٤٧٩

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٩٥

- نعم، جوابه لسائل: البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة أيضا فيها إذا جفًا. ح ٤٩٣
- نعم، جوابه لسائل: الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة. ح ٥٧٥ (٣)
- نعم، جوابه لسائل: هل على النساء من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال. ح ٥٨١
- نعم، جوابه لسائل: هل يصلح للرجل ان يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه. ح ٥٨٨
- نعم، جوابه لسائل: هل على النساء افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجال؟. ح ٥٩٦
- نعم، جوابه لسائل: هل عرف عن النساء صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال. ح ٥٩٧
- نعم، جوابه لسائل: اللقطة يجدها الفقير هل هو منها بمنزلة الغني. ح ٧٢٥
- نعم لا بأس: جوابه لسائل: أيضا يصلح لرجل يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدة. ح ٥٠٦
- نعم لا بأس، جوابه لسائل: البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل. ح ٥٢٢
- نعم لا بأس، جوابه لسائل: عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام. ح ٥٣٧
- نعم لا بأس، جوابه لسائل: المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد ان يقيم قام على الأرض. ح ٥٣٩
- نعم لا بأس، جوابه لسائل: الرجل يخطو في الصلاة خطوتين أو ثلاثة. ح ٥٧٥ (٢)
- نعم لا بأس، جوابه لسائل: قناة ماء كانت لقوم لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح. ح ٧٦٤
- نعم لا بأس، فيه. ح ٢٨٢
- نعم لا يحرم حلالاً حرام. ح ٦٩٨
- نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك. ح ٣٠
- نعم إذا ذهب سكره فلا بأس. ح ٢١٥

- ٢١٣ح نعم إذا كان جافاً.
- ٢٥٥ح نعم، إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقص الهدى.
- ٧٥٦ح نعم إنها كره استعمال ما يشرب.
- ٢٧٧ح نعم، إنها كره ما شرب فيه أن يستعمل.
- ٢٥٤ح نعم إنها له مانوى.
- ٧٠٥ح نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة.
- ٦٥٠ح نعم فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية.
- ٦٣٦ح نعم فان عتق أعاد الحج.
- ٤٢٩ح نعم، فيصلى ما أحب ويجعل ذلك للميت....
- ٢٤٨ح نعم، وان نسي فلا بأس.
- ٢٤٦ح نعم، وان نسيه فلا بأس.
- ٤٦٤ح نعم وتدهن منه.
- ٦٨١ح نعم وعليك الكفارة.
- ٢٤٤ح نعم ولا يجهرن به.
- ٣٢٩ح نعم ولا يزداد.
- ٧٦٥ح نعم ولا يزداد.
- ٦٧٦ح نعم، ولكن لا يخلق مكان المحاجم ولا يجزه.
- ٢٩٦ح نعم، ولكن لا يعود.
- ١٦٨ح نعم، وليس ينبغي لاحد من أهل مكة أن يمنع الحاج شيئاً من الدورينزلونها.
- ١٦٥ح نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعتها مالا.
- ٢٦٠ح نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.
- ٧٦٣ح نعم، يذيتها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعهها.
- ٤٨١ح نعم ينضح به الماء ثم يصلي فيه.
- ٢١٤ح نعم ينفضه ويصلي فلا بأس.
- ٥٦٧ح نعم يقول: السلام عليك فيشير إليه باصبعه.
- ٦٩٢ح نعم، هي له حلال، إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه....



فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٣٩٧

نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأقران فان كنت وحدك فكل ما حبيت. ح ٢٠٦  
نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون بها. ح ١١٠  
نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شتم. ح ٥٨٩

(٥)

هل رأيت. ح ٧٨٧  
هل لك ناضح. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ١٨٥  
هم ثلاثة عشر: الفيل والدب والخنزير والقرد والجريت والضب.....

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦  
هو ابني. الإمام الرضا عليه السلام. ح ٨٠٥  
هو أحق بها مالم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت. ح ١٢٤  
هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره. ح ٧٣٨  
هو ذا أخرج. ح ٧٩٢  
هو السلام ومنه السلام قد اتتم علي نعمته وهنأني كرامته....

فاطمة عليها السلام. ح ٨٥١  
هو ضامن كان عليه أن يستوثق منها فان أقام البينة أنه ربطها واستوثق  
منها فليس عليه شيء. ح ٤١٥

هو ضامن لها والأجر له إلا ان يرضى صاحبها وله أجره. ح ٢٦٦  
هي على كل كبير وصغير ممن يعول. ح ٦٢٨  
هو على ما استثنى. ح ١١٣

هو على مانوى. ح ٧٧١  
هو واجب أول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك. ح ٦٨٥  
هي جائزة أجزت أو لم تجز. ح ٤١٢  
هي لك أول أخيك أول ذنب خذها فعرها حيث أصبتها.

رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٥  
هي للذي تزوجت ولا ترد على الأول. ح ١٢٣

٣٩٨ ..... المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

هو نقص في الصلاة وليس عليه شيء. ح ٢٧٤  
هي يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله «يا أيها النبي  
لم تحرم ما أحل الله لك.....» فجعلها يميناً فكفرها نبي الله صلى الله عليه  
وآله. ح ١٧٨

(٩)

وإذا زالت الشمس فصلي الفريضة. ح ٥٨٤  
واعجل. ح ٧٩٢  
واما الأرنب: فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة. ح ٨٢٧  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٦  
واما الأرنب: فكانت لا تطهر من حيض ولا غيره. ح ٨٢٦  
واما الجرث: فكان رجلاً ديوثاً يدعو الرجال الى حليلته. ح ٨٢٦  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦  
واما الجرث: فكان رجلاً تماماً فسخه الله جرثاً. ح ٨٢٨  
الإمام ابو عبيد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٧  
واما الجري: فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلاته. ح ٨٢٧  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٨  
واما الخفاش: فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها فسخها الله خفاشاً. ح ٨٢٨  
الإمام ابو عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨  
واما الخنازير: فكانوا قوماً من بني اسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه  
السلام. ح ٨٢٦  
واما الخنازير فكانوا قوماً نصارى سألوا ربه انزال المائدة عليهم فلما  
نزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفراً وأشد تكديباً. ح ٨٢٦  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٧  
واما الخنازير: فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا  
تكديباً. ح ٨٢٧  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧  
واما الدب فكان رجلاً مخنثاً يدعو الرجال الى نفسه. ح ٨٢٧  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧

- واما الدب: فكان رجلاً مؤثماً يدعو الرجال الى نفسه.  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما الدب: فكان رجلاً يسرق الحاج فسخره الله دياً.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الدعموص: فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الدعموص: فكان رجلاً تماماً يقطع بين الأوبة.  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما الدعموص: فكان تماماً يفرق بين الأوبة. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما الزهرة: فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس:  
انه افتتن بها هاروت وماروت. الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما الزهرة: فكانت امرأة فتنت هاروت وماروت.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الزهرة: فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل.  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما سهيل: فكان عشيراً باليمن.  
رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما سهيل: فكان رجلاً عشيراً باليمن.  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما سهيل: فكان رجلاً عشيراً صاحب مكان.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الضب: فكان رجلاً اعرابياً يسرق الحاج بمحجته.  
الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما الضب: فكان رجلاً اعرابياً يسرق الحاج بمحجته. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما الضب: فكان اعرابياً بدوياً لا يدع عن قتل من مرتبه من الناس.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الفيل: فكان رجلاً ينكح البهائم فسخره الله فيلاً.  
الإمام ابو عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨

- واما العقرب: فكان رجلاً همازاً لا يسلم منه أحد.
- الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما العقرب: فكان رجلاً لذاغاً لا يسلم على لسانه أحد.
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما العقرب: فكان همازاً لما زأفسخه الله عقرباً.
- الإمام ابو عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام. ح ٨٢٨
- واما العنكبوت: فكانت امرأة تخون زوجها.
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما العنكبوت: فكانت امرأة سحرت زوجها.
- الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما العنكبوت: فكانت امرأة سببة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه.
- الإمام ابو عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما القردة فقوم اعتدوا في السبت.
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما القردة: فاليهود اعتدوا في السبت.
- الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- واما القنفذ: فكان رجلاً سبى الخلق.
- الإمام ابو عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام. ح ٨٢٨
- واما الوطواط: فكان رجلاً يسرق الثمار من رؤوس النخل.
- رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٦
- واما الوطواط: فكان سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل.
- الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام. ح ٨٢٧
- وإننا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم.
- الإمام الحسن بن علي عليهما السلام. ح ٨١٧
- وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب إليّ.
- ح ٣٩٠
- وتحب ان تخرج في ذلك الوجه.
- ح ٨٣٤
- والجدال: قول الرجل لا والله.....
- ح ٦٧٥
- الوجه والكف وموضع السوار.
- ح ٤٨٧
- والفسوق: الكذب والمفاخرة.
- ح ٦٧٥
- ولم تخرج يوم الاثنين؟
- ح ٨٣٦

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٠١

- الولد للفراش . رسول الله صلى الله عليه وآله . ح ٢٤  
الولد للذي هي عنده . ح ٢٤  
وماملك على ذلك . رسول الله صلى الله عليه وآله . ح ٧٠٦  
وماهو . ح ٧٩٢  
ومتى تخرج . ح ٨٣٦

(ي)

- يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله . ح ٦٤٠  
يابن بكير ان رسول الله عليه وآله لم يخرج من المدينة فكيف بلغ أهل الشرق والغرب . الإمام الصادق عليه السلام . ح ٨٢٤  
يابني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فان كان من أهله فقد اصبحت موضعه ....  
الإمام علي بن الحسين عليها السلام . ح ٨٤٣  
يابني ان أبي محمد بن علي عليها السلام اخذ بيدي كما أخذت بيدك .  
الإمام جعفر بن محمد عليها السلام . ح ٨٤٣  
يابني عقولكم تضعف عن ذلك واحلامكم تضيق عن حلمه .... ح ٨١٠  
ياعلي ان هذا المتوكل يبني بين المدينة بناء لا يتم بناؤه ... ح ٨٤٠  
ياعلي لا بد من ان تمضي مقادير الله فيّ ، ولي برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة .... ح ٨٥٦  
ياعلي ما بين من يحبك وبين ان يرى ماتقربه عينه إلا ان يعاين الموت .  
رسول الله صلى الله عليه وآله . ح ٨١٦  
ياعلي مكانك . ح ٧٩٢  
ياعلي نزلت عليّ الليلة هذه الآية وتعيها اذن واعية وأني سألت ربّي ان يجعلها اذنك ..... ح ٨٢٢  
ياعلي هذا صاحبك وهو مني بمنزلي من أبي .... ح ٨٥٦  
ياعم : ألم تسمع أبي وهو يقول . الإمام الرضا عليه السلام . ح ٨٠٥  
يبدأ بجد الخمر ثم السرقة ثم الزنا . ح ٢

- يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر. ح ٣٤٠
- يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كل صلاة بعدها صلاة. ح ٦٠٤
- يبعث ببذنة، ان كان تركه في حج، بعث بها في حج. ح ٩
- يبنى على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة. ح ٢٤١
- يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا بأس. ح ٢٠
- يتحوش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعاً. رسول الله صلى الله عليه وآله. ح ٨٢٠
- يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام. ح ٦١٣
- يتصدق عما تحرك منه بشاة يتصدق بلحمها إذا كان محرماً. ح ١٩٨
- يتم ما بقي من تكبيره ويبادر الرفع ويخفف. ح ٥٣
- يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة. ح ٧٣٥
- يجلد الزاني أشد الجلد وجلد المفتري بين الجلدتين. ح ٧٤١
- يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه..... ح ٦٥٦
- يجل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه.... ح ٦٩٣
- يحول جبهته حتى تتمكن وينحي الحصىة عن الجبهة ولا يرفع رأسه. ح ٥٦١
- يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفعت الشمس قضاها. ح ٣٦٢
- يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته. ح ٥١٨
- يرجع الى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم. ح ٦٤٤
- يردد القرآن ماشاء وان جاءه البكاء فلا بأس. ح ٢٧٦
- يردون ثمنه، جوابه لسائل: قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك. ح ١٠٦
- يرده الى مكة وان مات يتصدق بثمنه. ح ٨
- يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو. ح ٥٤٣
- يستتاب، فان رجع والآ قتل. ح ٧٤٣
- يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع. ح ٣٠٣
- يسجد اذا كانت من العزائم. ح ٤٥١
- يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع. ح ٣٦٦
- يستحب فان نسى فليس عليه شيء. ح ٢٤٣

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٠٣

- يستقبل، جوابه لسائل: الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا. ح ٥٩٨
- يستقبل الأسد ويصلي ويومي إيماء برأسه وهو قائم. ح ٣٠٢
- يستقبل الإمام. ح ٢٣٩
- يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. ح ٥٦٥
- يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك. ح ٣٤٣
- يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلاته قد اتم صلاته ثم ينصرف. ح ٦٠٧
- يسلم وينصرف ويدع الإمام. ح ٣٣٢
- يسمي رب البيت نفسه وهو يجزيء عن أهل البيت اذا كانوا أربعة أو خمسة. ح ٣٢٢
- يشرب من سورها ولا يتوضأ منه. ح ١٦٦
- يصلون ركعتين ويقوم الإمام فيتم صلاته فاذا سلم وانصرف انصرفوا. ح ٣٧١
- يصلون قياماً فان لم يقدر واعلى القيام صلوا جلوساً.... ح ٢٥٧
- يصلونها في جماعة أفضل. ح ٣٦٥
- يصلي العشاء ثم الفجر. ح ٦٠٢
- يصلي العشاء ثم المغرب. ح ٦٠٣
- يصلي في مكة لا يخرج منها إلا ان يشاء فيخرج فيصلي. ح ٢٣٢
- يصلي متى ما احب ويقراً ما احب غير انه يقرأ ويركع. ح ٤٠٨
- يصلي النافلة وهو جالس وبحسب كل ركعتين بركعة. ح ٢٩٤
- يصنع الوالد بما ولد له ماشاء والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره. ح ١٢٩
- يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة معاً. ح ٣١١
- يصوم الذي برى فيه ويتصدق عن الاول. ح ٦٣١
- يصومها جميعاً، جوابه لسائل: صوم كفارة اليمين افرق أو تصام جميعاً. ح ٣١٢
- يضره على قدر ذنبه ان زنا جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه... ح ٧٣٣
- يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس. ح ٣٧٢
- يضم اسبوعين فثلاثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن أكثر من ذلك. ح ٣٣٦
- يطرح ماشماه ويؤكل ما بقي. ح ١٢٧

- ٤٦٢ ح يطرح ماشمّاه ويؤكل ما بقي.
- ٢٦٤ ح يطوف ويحل فاذا صلى الظهر أحرم.
- ١ ح يطوف وعليه بدنة.
- ٥٩٩ ح يعتد بما يفتح به من التكبير.
- ٧٧٢ ح يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.
- ٧٢٩ ح يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً.
- ١٤٥ ح يعتق النصف ويسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل.
- ٢٨٦ ح يعتمر فيما أحب من الشهور.
- ٧٢٦ ح يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله.
- ٢٦٥ ح يعرفها سنة فإن لم يعرفها جعل في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها.
- ٦٦٧ ح يعقلها أن شاء قائمة وان شاء بركة.
- ٣٥٨ ح يعيد الصلاة والوضوء ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً.
- ٤٤١ ح يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته.
- ٤٤٩ ح يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره...
- ٤٦١ ح يغسل سبع مرات.
- يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر.
- ٣٩٧ ح يغسل ما بقي من عضده.
- ٤٥٠ ح يغسل ويكفن ويصل عليه ويدفن.
- ٨٦٢ ح يغسل ويكفن ويصل عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب.
- ٤٥٨ ح يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.
- ٤٤٨ ح يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه.
- ٣٤٢ ح يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب.
- ١٠٧ ح يفصل بينهما يوم وان كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلامتوالياً.
- ٢٢٩ ح يفرق بينها ولا مهر لها.
- ٦٩١ ح



- ٧٣٠ ح يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين.
- ٣٧٦ ح يقتل من قتله من المماليك ويديه الأحرار.
- ٧٤٣ ح يقتل ولا يستتاب.
- ١٠٥ ح يقتلون به، جوابه عن: قوم اجتمعوا على قتل آخر.
- ٧٤٢ ح يقتلون به، جوابه لسائل: ما حال قوم ممالك إجتماعوا على قتل حر؟.
- ٦١١ ح يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم.
- ٦٠٦ ح يقرأ في ثنتين وان قرأ في واحدة اجزأه.
- ٧ ح يقضي الآخر بصوم ويقضي عن الأول بصدقة كل يوم مداً من طعام.
- ٥٩١ ح يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتمه.
- ٦٢٢ ح يقصر إلا ان يقيم عشرة أيام قبل التروية.
- ٦٤٦ ح يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى.
- ٣٨٩ ح يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف.
- ١٩٤ ح يقطع طوافه ولا يعتد بما طاف وعليه الوضوء.
- ٦١٢ ح يقعد فيهن جميعاً.
- ٦٥٣ ح يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه.
- ١١ ح يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية...
- يقوم الإمام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم الثانية ويقومون فيصلون ركعتين...
- ١٢ ح
- ٢٤٥ ح يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فاذا فرغ كبر.
- ٧٣٩ ح يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه.
- ٣٥٠ ح يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس.
- ٢٢١ ح يكره، جوابه لسائل: النوح على الميت.
- ٢٣٧ ح يكره، جوابه لسائل: هل يصلح النوم في ثوب اصابته جنابة ولم يغسله.
- ١٥٥ ح يكره أكل ما انتهب.
- ٥١٤ ح يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس.
- ٦٠٥ ح يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها.

- ٣٤٤ح يمضي في صلاته ويقراً فاتحة الكتاب فيما يستقبل.
- ٤٢٤ح ينزح الماء كله.
- ٤٢٥ح ينزح الماء كله.
- ٤٣٢ح ينزح منها دلاء يسيرة.
- ٤٣١ح ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها.
- ٤٢٣ح ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.
- ٤٣٠ح ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به.
- ٤٤٣ح ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك.
- ٥٧٢ح ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة...
- ٥٢ح ينضح ويصلي فيه فلا بأس.
- ٥٠٩ح ينكحها نكاحاً جديداً.
- ٥٤ح يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه.
- ٣ح يوجع ظهره واذيق تمهينا وعليه المهر كاملاً ان كان دخل بها.
- ١٦٣ح يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر.
- يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرق لهم  
أقداماً...
- ٨٣٩ح يومي برأسه.
- ٣٠٠ح يومي وهو قاعد.
- ٥٤٥ح

(٤)

فهرس الآثار

- ان العباس كان ذامال وكان يعطي ماله مضاربة... علي بن جعفر. ح ٧٩٠  
جاءني محمد بن اسماعيل وقد اعتمرنا عمرة رجب ونحن يومئذ بمكة...
- علي بن جعفر. ح ٧٩٢  
حلت الكتاب وهو الذي نقلته من العراق كتب مصقلة بن اسحاق الى علي بن جعفر  
رقعة يعلمه فيها ان المنجم كتب ميلاده ووقت عمره وقاتا... عبدالله بن الصلت. ح ٨٦٤  
رأيت اخوتي: موسى واسحاق ومحمداً بن جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة  
عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. علي بن جعفر. ح ٧٧٨  
رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف  
فيها... علي بن جعفر. ح ٦٣٩  
قال لي رجل احسبه في الواقفة ما فعل اخوك أبو الحسن قلت قدمات قال  
وما يدريك بذلك... علي بن جعفر. ح ٨٠٨  
كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليشا وبالزنبق الشديد الحر  
خسفيه. علي بن جعفر. ح ٨٤٥  
كنت عند أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وعنده علي بن جعفر وأعرابي  
من أهل المدينة جالس.....

ابوعبدالله الحسن بن موسى بن جعفر عليهم السلام ح ٨٠٣

كنت عند اخي موسى بن جعفر عليهما السلام وكان والله حجة بعد ابي صلوات

الله عليه... علي بن جعفر. ح ٨٥٦

من أبي خالفته. ابن عباس. ح ٢٩

وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر عليهما السلام في أربع عمريمشي فيها

الى مكة بعياله واهله... علي بن جعفر. ح ٧٨٣

ورأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو

في كل سبع... علي بن جعفر. ح ٦٣٨

والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا عليه السلام. علي بن جعفر. ح ٨٠٥

(٥)

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

أبو إبراهيم (ع) = الإمام موسى بن جعفر

عليهما السلام

أمير المؤمنين (ع) = الإمام علي بن أبي طالب

عليه السلام

أبو جعفر (ع) = الإمام محمد بن علي

عليهما السلام

الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام ح/٤٥١، ٦٦٢، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٧٩، ٧٨١

٧٨٢، ٧٨٤، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨٠١، ٨٠٢

٨٠٣، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦

٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣٥، ٨٥٠، ٨٥١

٨٥٢، ٨٥٤

أبو الحسن (ع) = الإمام موسى بن جعفر

عليهما السلام

الإمام الحسن بن علي بن

أبي طالب عليها السلام ح/١٧٣، ٧٩٥، ٨٠٣، ٨١٧، ٨١٨، ٨٥٦

الإمام الحسين بن علي بن

أبي طالب عليها السلام ح/١٧٣، ٢٨٨، ٧٩٥، ٨٠٣، ٨٠٨، ٨٥١

٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦—

رسول الله (ص) = النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أبو الحسن الرضا (ع) = الإمام علي بن موسى

ابن جعفر عليهم السلام.

الصادق (ع) = الإمام جعفر بن محمد عليها

السلام.

أبو عبد الله (ع) = الإمام جعفر بن محمد عليها

السلام.

الإمام علي بن الحسين عليهما السلام

ح/٢٨٨، ٦٥، ٧٢٦، ٧٨٩، ٧٩٨، ٨٠٣

٨٠٨، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢٧، ٨٣١، ٨٤٣

٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٥

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

ح/٤٤، ١٢٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥

٢٨٨، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٤٩، ٧٧٩، ٧٨٢

٧٨٦، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٢

٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤

٨٢٥، ٨٢٦، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢

٨٥٦

الإمام علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام

ح/٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٤٥، ٨٥٢

فاطمة عليها السلام

ح/٧٩٥، ٨١١، ٨١٢، ٨٥١، ٨٥٦

القائم عجل الله فرجه = الإمام محمد بن

الحسن عليها السلام.

النبي محمد صلى الله عليه وآله

١١٠، ١٠٢، ٤٤٩، ٢٩، ٢٤، ٤٥، ٥/ح  
 ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٦١  
 ٧٠٦، ٦٧١، ٦٦٦، ٦٠٩، ٢٠٦، ١٨٨  
 ٧٨١، ٧٧١، ٧٤٥، ٧٤٠، ٧٣٤  
 ٧٩٩، ٧٩٨، ٧٩٧، ٧٨٨، ٧٨٥، ٧٨٤  
 ٨٢٠، ٨١٦، ٨١٢، ٨٠٨، ٨٠٦، ٨٠٥  
 ٨٣٥، ٨٣٠، ٨٢٦، ٨٢٤، ٨٢٢، ٨٢١  
 ٨٥٢، ٨٥١، ٨٣٩، ٨٣٨، ٨٣٧، ٨٣٦  
 ٨٥٦، ٨٥٥

٨٠٠/ح

٨١٠، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٥، ٨٠٣، ٢٨٨، ٢/ح  
 ٨٥٥، ٨٤٣، ٨٢٣، ٨٢٢

الإمام محمد بن الحسن عليها السلام

الإمام محمد بن علي عليها السلام

٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣٠، ٣٣٦، ٢٨٨، ١/ح  
 ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٥، ٤٣٩، ٤٣٨  
 ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦  
 ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٢، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٢  
 ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٠  
 ٥١٦، ٥١٥، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٧، ٤٩٧  
 ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٣٢، ٥١٧  
 ٥٧٢، ٥٦٤، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٥  
 ٦١٦، ٦١٣، ٥٩٨، ٥٩٤، ٥٨٧، ٥٧٨  
 ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٣، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨  
 ٦٤٥، ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٢  
 ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٦٢، ٦٥٥، ٦٤٨، ٦٤٦  
 ٦٨٣، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧٠، ٦٦٩  
 ٧٠٦، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٧، ٦٨٨، ٦٨٦

الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ،  
٧٢٤ ، ٧٢٧ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ،  
٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ،  
٧٥٦ ، ٧٦٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٣ ، ٧٨٥ ،  
٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ،  
٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠٢ ،  
٨٠٣ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ،  
٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ،  
٨١٩ ، ٨٢٧ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ،  
٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ،  
٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ،  
٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ،  
٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ،  
٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤

النبي (ص) = مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .



(٦)

فهرس الأعلام

آ

٧٩٩/ح

آدم

٨٥١، ١٧٤/ح

آل محمد

أ

٨٥١، ٧٩٥، ٦٦٤، ٦٥٩، ٦٤٩/ح

إبراهيم عليه السلام

إبراهيم بن محمد = إبراهيم بن محمد الثقفي .

٨٢٣، ٨٢٢/ح

إبراهيم بن محمد الثقفي

٦٦٤/ح

إبليس

٨٠١، ٦١٤، ٥٨٧/ح

أحمد

أحمد بن إسحاق بن العباس (أبو

٨٥٢/ح

القاسم الموسوي)

أحمد بن أبي عبدالله = التالي

٨٦٣، ٨٤٧، ٨٤٦، ٧٨٤، ٤٦٦/ح

أحمد بن أبي عبدالله (البرقي)

٥٥٦، ٥٤٧، ٥١٥، ٤٨٠، ٤٤٨، ٤٤٧/ح

أحمد بن محمد

٧٢٤، ٦٨٨، ٦٤٥، ٦١٨، ٥٧٢

٨٢٥/ح	أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي
٨٢٠/ح	أحمد بن محمد بن خالد
٧٩٩/ح	أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي
٧٩٩/ح	أحمد بن محمد الضبي
٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨١٩/ح	أحمد بن محمد بن عبد الله
٨١٢/ح	أحمد بن محمد بن علي
٨٦٤ ، ٨٤٥ ، ٨٣٦ ، ٤٥٦/ح	أحمد بن محمد بن عيسى
٨٠٨/ح	أحمد بن المظفر بن أحمد
٧٨٤/ح	أحمد بن موسى
	أحمد بن موسى بن جعفر بن
١/ح	أبي العباس
٤٧٢/ح	أحمد بن هلال
٨٤١/ح	أحمد بن يزيد
٧٧٨/ح	إسحاق
٨٥٢/ح	إسحاق بن العباس
٨٠٣/ح	إسحاق بن محمد البصري (أبو يعقوب)
٦٦٨/ح	إسماعيل عليه السلام
٨٢٢/ح	إسماعيل بن بشار
٨١٨/ح	إسماعيل بن محمد
	إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن
٨٥٢ ، ٨١٧/ح	محمد بن جعفر بن محمد (أبو محمد)
٦٨٨/ح	إسماعيل بن همام
٨٢٣/ح	إسماعيل بن يسار
٨٠٥/ح	الأعبيس
٨٥٦/ح	أيوب بن نوح

ب

٧٦٩ ، ٧٤٢ ، ٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٦٨٣/ح	بنان بن محمد
-------------------------------	--------------

ج

٨٢٣، ٨٢٢/ج	جابر الجعفي
٨٢٤، ٨١٢/ج	جيرئيل عليه السّلام
٦١٩/ج	أبو جعفر
٨٥٣، ٨٢٩، ٧٨٩/ج	جعفر بن أحمد
٦١٦/ج	جعفر بن محمّد
٤٦٠/ج	جعفر بن محمّد (أبو القاسم)
	جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن
	ابن الحسن بن علي بن أبي
٨٥٥/ج	طالب عليهم السّلام
٨٢٩/ج	جعفر بن محمّد بن مسعود
	أبو جعفر بن يزيد بن النضر
١/ج	الخراساني

ح

	الحسن بن الحسين بن علي بن
	الحسين
٨٠٥/ج	الحسن بن زياد
٧٨٢/ج	الحسن بن علي بن عثمان بن
	علي بن الحسين بن علي بن
٧٩٨/ج	أبي طالب عليهم السّلام
٨٠٦/ج	الحسن بن عمرو العمركي
	الحسن بن عيسى بن محمّد بن
	علي بن جعفر
٨١٠/ج	الحسن بن فضال
٨٥٦/ج	الحسن بن محمّد بن يحيى العلوي
٨١٧/ج	الحسن بن موسى بن جعفر (أبو
	عبد الله)
٨٠٣/ج	الحسين
٧٥٠/ج	

٨٠١/ح	الحسين بن راشد
٨١٨، ٧١٧/ح	الحسين بن زيد
	الحسين بن علي بن عمر بن
	علي بن الحسين بن علي بن
٨٥٥/ح	أبي طالب عليهم السلام
٧٩٨/ح	الحسين بن علي الكوفي
٨٤٣/ح	الحسين بن عيسى بن عبدالله
٨٣٤، ٨٣٣، ٨١٩، ٨١٢، ٧٩٧/ح	الحسين بن محمد
٨٠٩/ح	الحسين بن موسى الخشاب
٨٢٤/ح	حفص الكناني
٧٨٢/ح	الحكم بن بهلول
٤٥١/ح	الحلي
٨٠٩/ح	حمدويه بن نصير

خ

٨٠٨/ح	خالد بن النضر القرشي
-------	----------------------

د

٨٣٦/ح	داود عليه السلام
٨١٤، ٨٠٧/ح	داود النهدي
٨٤١/ح	الدهقان

ذ

١٧٢/ح	ذوالقرنين
-------	-----------

ز

٨٠٨/ح	زكريّا بن يحيى الساجي
	زكريّا بن يحيى بن عبيد العطار
٨٢٦/ح	(أبو محمد)
٨٠٥/ح	زكريّا بن نعمان الصيرفي
٧٤٠/ح	زياد بن عبدالله الحارثي

س

٦١٩، ٦١٤/ح	سعد
٨٤٦، ٨٤١، ٨٣٦، ٨١٠، ٤٦٧، ٤٤٨/ح	سعد بن عبدالله
٦٦٢/ح	سعيد
٨٤١/ح	سلمة بن الخطاب
٨٣٨/ح	سليمان بن حفص
٧٩٥، ٧٩٤، ٧٤٠، ٧٢٢، ٦٨٦، ٦٣٤/ح	سهل بن زياد
٨١٥، ٨١٣، ٧٩٦	

ش

الشيخ المقيد

ص

٨٤٦، ٨٤١، ٨٣٩، ٨٢٨، ٨٢٦، ٧٧٩/ح	الشيخ الصدوق
	ابن الصلت = التالي
٨٦٤، ٧٩٩/ح	عبدالله بن الصلت

ط

٨٦٤/ح	ابن طاووس
-------	-----------

ع

٧٩٠/ح	العباس
٢٩/ح	ابن العباس
٨٤٥/ح	العباس بن معروف
٦٣٩/ح	العباسي
٨٣٠، ٨١٦/ح	عبدالجبار، والد عمر
٨٢٦/ح	عبدالعزیز بن عبدالله الأويسي
	عبدالعزیز بن علي بن أحمد الازجي
٨٥٥/ح	(أبو القاسم)
٨٥١/ح	عبدالعزیز بن يحيى الجلودي
٨٤٧/ح	عبدالعظيم بن عبدالله الحسني

- عبدالله  
 ٧٩٣/ح  
 أبوعمد عبدالله بن بريد البجلي  
 ٨٣٧/ح  
 عبدالله بن بكير الدجاني  
 ٨٢٤/ح  
 عبدالله بن جعفر الحميري  
 ٨٦٤/ح  
 عبدالله بن جعفر بن محمد  
 عبدالله بن الحسن =  
 عبدالله بن الحسن العلوي  
 ح/٥٣١، ٥٤٢، ٦٢٠، ٦٤٦، ٧٠٦، ٧١٢،  
 ٧١٩، ٧٣١، ٧٧٣، ٧٧٧، ٨٢٥
- عبدالله بن علي بن عبدالعزيز  
 عبدالله بن علي العمري  
 عبدالله بن عمرو بن العاص  
 عبدالله بن قحطبة  
 عبدالله بن محمد بن عثمان المزني  
 الملقب بابن السقاء (أبوعمد)  
 عبدالمملك بن قدامة  
 العبيدي  
 ابن عقدة = أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي  
 أبوعلي  
 علي بن إبراهيم  
 علي بن أحمد الاسواري (أبو الحسن)  
 علي بن أحمد بن سيابة  
 علي بن أحمد بن محمد  
 علي بن أسباط  
 ح/٤٥٩، ٤٦٦، ٤٨٠، ٥١١، ٥٤٢، ٦٨٦،  
 ٧٤٠، ٨٠٩، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٦١، ٨٦٣
- علي بن إسماعيل  
 أبوعلي الأشعري  
 علي بن جعفر بن محمد  
 ح/١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨،

- ٤٣٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ،  
 ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،  
 ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،  
 ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٥ ،  
 ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ،  
 ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ،  
 ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦١٣ ،  
 ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ،  
 ٦٤٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥ ، ٦٦٣ ،  
 ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ،  
 ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ،  
 ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ،  
 ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ،  
 ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ،  
 ٧٥٦ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٧ ،  
 ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ،  
 ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،  
 ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ،  
 ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ،  
 ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ،  
 ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ،  
 ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ،  
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ،  
 ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠

٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧،  
 ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣،  
 ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩،  
 ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤

٨٥٠/ح

٨٢٥/ح

٨٥١، ١/ح

٤٦٠، ١/ح

٨٤٧/ح

٨٢٣، ٨٢٢/ح

٨١٤، ٨١٣، ٧٩٦، ٧٩٥، ٧٩٤/ح

٨٤١/ح

٤٦٦/ح

٨١٤/ح

٨٠٥/ح

٧٩٨/ح

١٧٧/ح

٨٣٠، ٨١٦/ح

٨١٨/ح

علي بن الحسن

علي بن الحسن التيمي

علي بن الحسن بن علي بن عمر

بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب عليهم السلام

علي بن الحسين

علي بن الحسين السعد آبادي

علي بن عبدالله

علي بن محمد

علي بن محمد بن الأشعث

علي بن محمد بن بندار

علي بن محمد بن عبدالله

علي بن محمد القاساني

علي بن مهزيار

ابن عمر

عمر بن عبد الجبار

عمر بن علي عليه السلام

العمركي البوفكي = العمركي بن علي

العمركي الخراساني = العمركي بن علي

العمركي النيسابوري = العمركي بن علي

العمركي بن علي (البوفكي - الخراساني -

النيسابوري)

٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٧٧،



٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،  
 ٥٦٠ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨ ، ٦١٦ ، ٦٣٠ ،  
 ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٠ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٦٤ ،  
 ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ،  
 ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٦ ، ٧٧٢ ، ٧٧٨ ،  
 ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ،  
 ٨١١ ، ٨١٣ ، ٨٢٩ ، ٨٣٢ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ،  
 ٨٤٨ ، ٨٥٣ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨

٦١٦/ح

العياشي

٨٠٧/ح

عيسى

٨٤٥/ح

عيسى بن عبد الله

٨٢٨/ح

عيسى بن مريم عليه السلام

ق

٧٥٦/ح

أبو القاسم

٨٠٨/ح

أبو القاسم بن منيع

٤٤٧/ح ، ٤٤٨ ، ٥١٥ ، ٥٩١ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ،

أبو قتادة

٦١٩

٨٢٦/ح

القلانسي

ك

٨٠٣/ح

الكشي

م

٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦/ح

ماروت

٥١٧/ح

محمد

٨٢٥/ح

أبو محمد

٧٧٨ ، ٦٤٨ ، ٤٧٦/ح

محمد بن أحمد

محمد بن أحمد بن محمد بن

٨٢٧ ، ٨٠٦ ، ٧٨٦ ، ٧٥٥ ، ٧٣٦ ، ٧٠٦/ح

إسماعيل العلوي

- محمد بن أحمد بن محمد المفيد  
(أبو بكر)  
٨٥٥/ح
- محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي  
محمد بن أحمد بن يحيى  
٨٥٥/ح  
٥٥٧، ٥٥٥، ٥٤٨، ٤٧٧، ٤٦٢، ٤٣٩/ح  
٥٩٨، ٦٩٧، ٧٣٦، ٧٤٢، ٧٦٩، ٧٧٢
- ٨٢٨
- محمد بن إسماعيل بن جعفر  
محمد بن أمية  
٨٠٠، ٧٩٣، ٧٩٢/ح  
٨٠٨/ح  
٨٠٨/ح  
محمد بن ثواب الهباري  
٧٧٨/ح  
محمد بن جعفر  
٨٥١/ح  
محمد بن أحمد الصفواني (أبو عبدالله)  
محمد بن الحسن  
٨٦٣، ٨١٣، ٨١٠، ٧٩٦، ٧٩٥/ح
- محمد بن الحسن البراثي  
محمد بن الحسن الصفار  
٨٠٠/ح  
٨٦٣/ح  
محمد بن الحسين  
٨٢٨، ٥٤٢، ٤٣٨/ح
- محمد بن الحسين البصير (أبونصر)  
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب  
٨٣٠/ح  
٤٦٠/ح
- محمد بن سهل  
محمد بن سهل العطار  
٨٥١  
٨١٦/ح
- محمد بن العباس  
محمد بن أبي عبدالله  
محمد بن عبدالله الطائي  
محمد بن أبي عبدالله الكوفي  
٨١٨، ٨١٧، ٨١٦/ح  
٨٤٣/ح  
٨٢٤/ح  
٨٢٧/ح
- محمد بن علي  
محمد بن علي بن جعفر بن محمد  
٨٦١، ٤٨٠/ح  
٨٣٧، ٧٥٠/ح  
٨٠٨/ح  
محمد بن علي الصيرفي

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٢٣

٨٢٨/ح محمد بن علي ماجيلويه  
محمد بن علي بن محبوب  
٤٣٨/ح، ٤٧٦، ٥٤٢، ٥٧٢، ٥٨٧، ٦٩٩  
٧٨٦، ٧٧٨، ٧٥٥، ٧٠٦

محمد بن عمر بن سالم بن الجراء

٨٣٧/ح الجعابي (أبو بكر)

٨٢٤/ح محمد بن أبي عمير

٨١٤، ٧٩٢/ح محمد بن عيسى

٧٨٤/ح محمد بن مسلم

٨٤٧/ح محمد بن موسى بن المتوكل

٨٠٢/ح محمد بن الوليد

محمد بن يحيى = التالي

محمد بن يحيى العطار

٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٣٥، ٤٣٠/ح

٤٥٩، ٤٦١، ٤٩٧، ٥١٠، ٦٣٠، ٦٣٢

٦٣٤، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٨

٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٤٣

٧٦٦، ٧٧٩، ٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨١١

٨١٣، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٤

٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٧، ٨٥٨

٧٠٠، ٦٨٨، ٤٦١/ح محمد بن يعقوب

١٧٣/ح مروان

٨٦٤/ح مصقلة بن إسحاق

٨٢٩/ح المظفر بن جعفر العلوي

٧٩٥/ح معاوية

٨٢٦، ٨٢٥/ح معتب (مولى جعفر عليه السلام)

٨٣٤، ٨٣٣، ٨١٩، ٨١٢، ٧٩٧/ح معلى بن محمد

٨٠٨/ح ابن المغازي

٨٢٨/ح مغيرة

٨٥٢/ح أبو الفضل

٨٣٧/ح ، ٨٣٠ ، ٤٦١/ح	المفيد
٨٤٩/ح	المقرئ الخراساني
٨٢٦/ح	مكي بن أحمد بن سعدويه البرذعي
٧٩٩/ح	المنذر بن محمد
٨٤٩/ح	موسى (الني) عليه السلام
٤٧٢/ح	موسى بن الحسن
٨٤٣/ح	موسى بن عمران

موسى بن القاسم = موسى بن القاسم البجلي

موسى بن القاسم البجلي = موسى بن القاسم بن معاوية

موسى بن القاسم بن معاوية

٤٩١ ، ٤٧٢ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٣٨/ح
٥٨٧ ، ٥٧٢ ، ٥٥٦ ، ٥٤٧ ، ٥١٦ ، ٥١٥
٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٤ ، ٦١٣
٦٧٥ ، ٦٧٠ ، ٦٦٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٣ ، ٦٥٥
٧٤٢ ، ٧٢٢ ، ٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨١
٧٩٤ ، ٧٩٣ ، ٧٩٢ ، ٧٦٩ ، ٧٥١ ، ٧٥٠
٨١٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٠ ، ٧٩٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٥
٨٦٠ ، ٨٥٤ ، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨١٥

### ن

٨٢٧ ، ٨٢٦/ح	ناهيد
٨٢٦/ح	ناهيل
٨٠٣/ح	نصر بن الصباح البلخي
٨٠٨/ح	نصر بن علي
٨٤٦/ح	النهيكلي

### هـ

٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦/ح	هاروت
٧٩٢/ح	هارون
٨٥٦/ح	هارون الرشيد

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٢٥

٧٨٢/ح

أبو همام

ي

٨٢٠، ٧٨٢/ح

يعقوب بن يزيد

٨٤٥/ح

اليعقوبي

٨٥٣/ح

يونس بن عبد الرحمن

(٧)

فهرس الحيوانات

(أ)

٦٧١ ، ٢٨١ ، ٤٤٩

٢١١

٨٢٧ ، ٨٢٥

٣/٣٠٢

الإبل

الأتن

الأرنب

الأسد

(ب)

٧٥٦ ، ٤١٦

٤٢٥ ، ٣٩٣ ، ١٩٩

٤٠٠

٦٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٢٢ ، ٦٧ ، ٤٤٩

البختي

البعير

البغل

البقر (البقرة)

(ث)

٢٠٤

١٦١

الثعالب

الثني

(ج)

٣٩٦، ٣٩٥، ٢٧٩، ١٨	الجراد
٨٢٨، ٨٢٧، ٨٢٦، $\frac{2}{118}$ ، ٤٤	الجرمي (الجرث)
٣٢٢	الجزور

(ح)

٥٧٥	الحلّة
$\frac{2}{483}$ ، ٤٠٠، ٣٧٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٥١	حار (حار وحش)
٤٧٣، ٤٣٩، ٤٣١، ٤٠٣، ٤٠٢، $\frac{2}{198}$ ، $\frac{2}{14}$	حام (حمامة)
٦٦٩	حام الحرم
١١٠	الحمر الأهلية
٤٠٤	الحيّة
$\frac{2}{78}$	الحيوان

(خ)

٨٢٨	الحفّاش
٨٢٦، ٤٨١، ٤٦١، ١٩٠، ١٣٠، ٦١	خنزير (الخنزير)
٨٢٨، ٨٢٧	
٤٠٥	الخنفساء
٦٦٨	الخنيل

(د)

٨٢٨، ٨٢٧، ٨٢٦	الدب
٦٧١، ٤٣٩، ٤٣١، ٤٠٣، ٤٠٢	الدجاجة (الدجاج)
٨٢٨، ٨٢٧، ٨٢٦	الدعموص

٥	(ذ)	دنب
٣١٠	(ز)	زاغ
٨٦٢، ٤٤٤٨، ٣٨٢، ٣/٣٠٢، ١٠٣	(س)	السبع (السباع)
٢/١١٨		السرطان
٢/١١٨		السلحفاة
٧٢٣، ٧١٥، ٥١٦، ٥٠٢، ٢٧٩		السمك
٢٠٥		السمور
٢٠٤		السنانير
٢٠٥		السنجاب
٧١٦، ٦٧٥، ٦٢٦، ٤٣٠، ٣٩٣، ١٩٨، ٦٨، ٥	(ش)	الشاة
٢/١٦١	(ض)	الضأن
٨٢٨، ٨٢٧، ٨٢٦، ٢٢٨		الضبّ
١١٩		الضفدع
٨٦٢، ٣٢٥	(ط)	الطير
٦٧٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٦٨	(ظ)	ظبياً



فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٢٩

(٤)

٤٠٣	العصفور
٤٠٤	العظاية
٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦ ، ٤٠٥	العقرب
٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦	العنكبوت

(٥)

٢ / ٣١٠	الغراب الأبقع والأسود (الغريبان)
٧٦٣ ، ٦٧١ ، ٦٢٦ ، ٢٨٢ ، ٤٩ ، ٢٠	الغنم

(٦)

٤٢٢ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ / ٢ ، ٢٧٠ ، ١٥٠ ، ١٢٨ ، ١٢٧	الفأرة
٨٥٧ ، ٥٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٢٣	
٢ / ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٨	فراخ (فرخ)
٤٠٠	الفرس
٢٠٥	الفنك
٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦	الفييل

(٧)

٢٠٥	القاقم
٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦	القرود (القردة)
٢ / ٥٧٥	القملة
٨٢٨	القنفذ

(٨)

٤٦٢ ، ٣٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٥٢	الكلب
----------------------------	-------

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ..... ٤٣٠

٢/٢١٧،١٦١

كبش

(م)

١٦١

المعزى

(ن)

٨٥١/ح

النجايب

١٩٩،٦٦

نعامة (نعام)

١٦١

نعجة

٥٧٥،٢٢٥

الثلة

(هـ)

٢٢٦

المدهد

(و)

٤٠٤

الوزغ

٨٢٧،٨٢٦

الوطواط

(ي)

٢٢٨

السيربوع

(٨)

فهرس الزينة والألبسة

(آ)

١٩٠/ح

آنية الذهب

١٩٠/ح

آنية الفضة

(أ)

٤٢،٣٩،٢/٣٨،٣٥،٣٤/ح

إبريق

٥١٩/ح

أنماط فيها تماثيل

(ب)

١٤٦/ح

البرنكان

(ث)

٢٠٢/ح

الثوب المشيع بالعصفر

(ج)

جرّة  
الجلجل (جرس صغير يعلق برقبة الدابة)  
١٢٨/ح  
١٤٩/ح

(ح)

حرير  
الحناء  
١٤٦/ح  
٢٠٣/ح

(خ)

خاتم  
الخرز  
الخلاخيل  
الخمار  
٤٣٦،٣٤٧،١٧١،١٠٣/ح  
٥٥٨/ح  
١٤٨/ح  
٢٢/ح

(د)

الدرّ  
درع  
الدملج  
الدورق  
ديباج  
٨٥١/ح  
٤٨٦،٣٥٠،٣٤٠،٣٣/ح  
٤٣٥/ح  
٢٩٣،٢٩٢/ح  
٣٤٢،١٤٧،١٤٦/ح

(ذ)

الذهب  
٦٢٧،٢٥١،٢١٧،٤٩/ح

(ر)

رداء  
٤٣/ح

(ز)

٨٥١/ح	زبرجد
٢٩٣/ح	الزجاج

(س)

٤١٤٤٠٤٣٨٤٣٦/ح	سراويل
٤٣٥/ح	السوار
٢/٥٢١٤٣٢٧٤٣٢٦٤٢١٠٤٢٠٨/ح	السيف

(ص)

٢٠٨/ح	الصحفة
-------	--------

(ط)

١٤٦/ح	الظيلسان
-------	----------

(ع)

٣١٧ح	العنبر
٢٩٣/ح	العيدان
٣٦١/ح	عمامة

(ف)

٤٨٤٤٤٧٢/ح	فأرة المسك
٢٧٧٤٢١٧٤٢٠٩٤٣/٢٠٨٤٤٩/ح	فضة
٢٠٤/ح	فراء الشعب
٢٠٤/ح	فراء السنابير
٣٤٢/ح	فراش الحرير

(ق)

٦٢٠٥٧/ح	قباة
٢/٢٩٣/ح	القدح
٢١٢/ح	قدح عيدان اوياطية
٧٤٦/ح	قراة سيف رسول الله (ص)
٣٦١٠٤١٠٤٠٠٣٩/ح	قلنسوة
٦٢٠٥٨٠٥٧/ح	قيص

(ك)

٤٦٦٠٢٠١/ح	الكحل
٢/٢٩٣/ح	الكوز

(ل)

٨٥١٠٥٥٨/ح	اللؤلؤ
-----------	--------

(م)

٢٧٧/ح	المرآة
٣٤٢/ح	مرفقة الحرير
٣١٨٠٣١٧/ح	المسك
٣٤٢/ح	مصلى حرير
٤٨٦٠٣٤٠٣٣/ح	مقنعة
٢٩٩٠٣٤٠٣٣/ح	ملحفة

(ن)

٣٠/ح	نعل
٨٥١/ح	نمرقة من سندس

(و)

٣٦/ح

ورداء

٢٠٣/ح

الوسمة

(ي)

٨٥١/ح

الياقوت

(٩)

فهرس الأطعمة

(ب)

٧٥/ح	البر
٧٤ح	البسر
٧١٨،٥٢٥/ح	البصل
١٩٨/ح	البيض
١٩٩/ح	بيض نعام

(ت)

٢٠٦،٨٢،٨١،٤٩/ح	التمر
٢٠٦/ح	تين

(ث)

٧١٨،٥٢٥/ح	ثوم
-----------	-----



١٢٨،١٢٧/ح	(ج)	الجبن
٨٢،٨١،٤٩/ح	(ح)	حنطة
٤٦٢،١٣٣/ح	(خ)	الخبز
٢/٢٧٠/ح	(د)	دقيق
٤٦٥،٤٦٤،٣١٨،٢٣/ح		دهن
٤٩/ح	(ز)	الزبيب
٨٥/ح		زيت
٢١٦/ح		الزيتون
١٥٤/ح	(س)	السكر
١٥٠،١٣٣،١٢٨،١٢٧،٨٥/ح		السمن
٤٩٩،٨٢،٨١،٤٩/ح	(ش)	الشعير
٧٤/ح		الشيص

١٥٠/ح	(ع)	العسل
٤٩٩/ح	(ق)	القت
١١٩/ح	(ل)	لحم الضفدع
١١٠/ح		لحوم الحمير الاهلية

(١٠)

فهرس الأشربة

(أ)

٢١١/ح

ألبان

(خ)

٢١٦، ٢١٥/ح

١/ح ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥/أ ،

٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٩٠ ، ٥٢٤ ، ٧١٠

٧٣٠، ٧٣٢/أ ، ٨٦٣

خل  
الخمير

(د)

٥٦/ح

الدواء

(ل)

١٢٨/ح

لبن

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ..... ٤٤٠

(ن)

٤٦٦،٢٥٠،٢٠١،٢٠٠،٥٦/ح

النبيذ

(١١)

فهرس الأمكنة

(ب)

١١٩/ح

٢/٧٤٨/ح

٢/٧٩٢/ح

٣٨٩/ح

البحر

البصرة

بغداد

البيت

(ج)

٦٤٨٠١٣/ح

الجحفة

(ح)

١٤/ح

الحرم

(خ)

٦٤٨/ح

خراسان

	(ذ)	ذي الحليفة
٦٤٨/ح		
	(س)	السند
٦٤٨/ح		
	(ش)	الشام الشجرة (مسجد)
٦٤٨،١٣/ح		
٦٤٨،١٣/ح		
	(ص)	الصفاء
٦٥٩/ح		
	(ط)	الطائف
٦٤٧،١٣/ح		
	(ع)	العراق عرفات العقيق (وادمين اودية المدينة)
١٣/ح		
٦٦١،٦٥٣،٦٥٢،٢٣٤/ح		
٦٤٨،١٣/ح		
	(ف)	فخ القرات
٦٥١/ح		
١١٩/ح		
	(ق)	القبلة
٥١٨،٣٠٢/ح		

فهارس مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما ..... ٤٤٣

٦٦٨/ح قبيس  
١٣/ح قرن المنازل

(ك)

٦٨٥،٦٨٤،٣٠٦/ح الكعبة  
٦٧٠،٦٤٨،<sup>٢</sup>/٣٧٤،٨/ح الكوفة

(م)

٨٤٠،٣٧٤،١٣/ح المدينة  
٦٥٩/ح المروة  
٢١٠،<sup>٢</sup>/٢٠٧،١٩٦،١٥٩،١٥٨،٥٤/ح المسجد  
٢٢٣،٢٢٢

<sup>٢</sup>/٦٤٨/ح مصر  
٢٨١/ح معاطن الابل  
٢٨٢/ح معاطن الغنم  
٦٦١،٦٢٢،<sup>٢</sup>/٣٧٤،٢٣٢،<sup>٢</sup>/٨/ح مكة  
٧٩٢،٧٨٣،٦٨٢،٦٨١،٦٦٣  
٦٦٣،٦٦٢،٦٢١،٩٧،٩٦/ح منى

(ن)

٤٦/ح النيل

(ي)

٦٤٨،١٣/ح يلملم  
٦٤٨،١٣/ح اليمن

(١٢)

فهرس مصادر مسائل علي بن جعفر ومستدركاتنا

- ١ - الاحتجاج للطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب. مؤسسة الأعلمي / بيروت / ١٤٠٣.
- ٢ - الاختصاص للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت: ٤١٣. طهران / ١٤٠٢.
- ٣ - إختيار معرفة الرجال للطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠. مؤسسة آل البيت / قم / ١٤٠٤.
- ٤ - الأربعين للشهيد الأول، محمد بن مكّي العاملي، ت: ٧٨٦. مدرسة الامام المهدي / قم / ١٤٠٧.
- ٥ - الإرشاد للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت: ٤١٣. الحيدرية / النجف.



## ٦ - الاستبصار

للطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ.  
دارالكتب الإسلامية/ طهران/ ١٣٩٠ هـ.

## ٧ - إعلام الوري

للطبرسي، الفضل بن الحسن، ت: ٥٤٨ هـ.  
مكتبة الحياة/ بيروت/ ١٩٨٥.

## ٨ - الأمالي

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت: ٣٨١  
الأعلمي/ بيروت/ ١٤٠٠.

## ٩ - الأمالي

للطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ.  
الأهلية/ بغداد.

## ١٠ - الأمالي

للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت: ٤١٣ هـ.  
الاسلامية/ طهران/ ١٤٠٣.

## ١١ - الأمالي الحميسية

للسجري، يحيى بن محمد، ت: ٤٩٩ هـ.  
عالم الكتب/ بيروت/ ١٤٠٣ هـ.

## ١٢ - بحار الأنوار

للمجلسي، محمد باقر المجلسي، ت: ١١١١ هـ.  
مؤسسة الوفاء/ بيروت/ ١٤٠٣.

## ١٣ - بشارة المصطفى

للطبري، محمد بن أبي القاسم.  
الحيدرية/ النجف الأشرف / ١٣٨٣ هـ.

## ١٤ - بصائر الدرجات

للفقار، محمد بن الحسن بن فروخ، ت: ٢٩٠ هـ.

الأعلمي / طهران / ١٤٠٤ هـ .

١٥ - تاج العروس

محمد مرتضى الزبيدي، ت: ١٢٠٥ .

المطبعة الخيرية / مصر / ١٣٠٦ هـ

١٦ - تأويل الآيات

علي الحسيني الاسترآبادي النجفي

مدرسة الأمام المهدي / قم المقدسة / ١٤٠٧ .

١٧ - تفسير العياشي

محمد بن مسعود بن عياش .

المكتبة العلمية / طهران .

١٨ - تفسير القمي

علي بن ابراهيم

مؤسسة دارالكتاب / قم / ١٤٠٤ هـ .

١٩ - تنبيه الخواطر .

ورام بن أبي فراس، ت: ٦٠٥ هـ

مكتبه الفقيه / قم .

٢٠ - تنقيح المقال

للمامقاني، عبدالله بن الشيخ محمد حسن، ت: ١٣٥١ .

المرتضوية / النجف الأشرف / ١٣٥٢ هـ .

٢١ - التهذيب

للطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ قري

دارالكتب الإسلامية / طهران / ١٣٩٠ .

٢٢ - ثواب الأعمال

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١

كتبي نجفي / قم، ومكتبة الصدوق / طهران .

٢٣ - حياة الحيوان

لكمال الدين محمد بن موسى الدميري

منشورات الرضي - قم / ناصر خسرو / طهران /

٢٤ - الخرائج والجرائح

للراوندي، سعيد بن هبة الله، ت: ٥٧٣ هـ .

إنتشارات مصطفوي / قم

٢٥ - الخصال

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ

جماعة المدرسين / قم / ١٤٠٣ هـ .

٢٦ - دعائم الإسلام

للتعمان بن محمد بن منصور التيمي المغربي، ت: ٣٦٣

دارالمعارف / القاهرة .

٢٧ - دلائل الامامة

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم، ت: ٤٠٠ هـ

أمير / قم / ١٣٦٣ .

٢٨ - الذكرى

لشهاد الأول محمد بن مكّي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ .

بصيرتي / قم .

٢٩ - السرائر

للحلي، محمد بن إدريس العجلي الحلي، ت: ٥٩٨ هـ .

المطبعة العلمية / قم

٣٠ - شرح المولى المازندراني .

٣١ - الصحاح .

للجوهرى إسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٣، ٤٠٠ هـ .

دارالعلم للملايين / بيروت .

٣٢ - طب الاثمة

عبدالله بن سابور الزيات والحسين بن بسطام النيسابورين .

المكتبة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨٥هـ جري.

٣٣ - علل الشرائع

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.

• المكتبة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٨٥هـ

٣٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

زندگي / طهران/ ١٣٦٣.

٣٥ - الغيبة

للطوسي، محمد بن الحسن الطوسي ت: ٤٦٠.

مكتبة نينوى الحديثة/ طهران

٣٦ - الغيبة

للنعماني، ابن أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني.

مكتبة الصدوق/ طهران

٣٧ - فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم

ابن طاووس، أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، ت: ٦٦٤هـ

امير/ قم/ ١٣٦٣.

٣٨ - الفقيه

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.

دارالكتب الإسلامية/ طهران.

٣٩ - القاموس المحيط

للفيروزي آبادي، محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧.

دارالفكر/ بيروت/ ١٤٠٣هـ

٤٠ - قرب الإسناد

للحميري، عبدالله بن جعفر، توفي حدود ٣١٠.

مكتبة نينوى الحديثة/ طهران.

٤١ - الكافي

- للكليني، محمد بن يعقوب الكليني الرازي ت: ٣٢٨.  
المطبعة الإسلامية/ طهران/ ١٣٦٢.
- ٤٢ - كامل الزيارة  
ابن قولويه، ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه، ت: ٣٦٧.  
مطبعة المرتضوية/ النجف الأشرف/ سنة ١٣٥٦هـ.ق
- ٤٣ - كشف الغمة  
للاربي، علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، ت: ٦٠٠.  
المطبعة العلمية/ قم/ ١٣٨١هـ.ق
- ٤٤ - كمال الدين وتمام النعمة  
الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.  
مؤسسة النشر الإسلامي/ قم
- ٤٥ - لسان العرب  
لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت: ٧١١  
نشر أدب الحوزة/ قم/ ١٤٠٥.
- ٤٦ - المجازات النبوية  
الشريف الرضي،  
مكتبة بصيرتي/ قم
- ٤٧ - مجمع البحرين  
للشيخ فخرالدين الطريحي ت: ١٠٨٥.
- ٤٨ - مجمع البيان  
للطبرسي، الشيخ أبوعلي الفضل بن الحسن، ت: ٥٤٨.  
مطبعة العرفان/ صيدا/ ١٣٣٣.
- ٤٩ - المحاسن  
للبرقي، أحمد بن محمد بن خالد  
دارالكتب الإسلامية/ قم/ ١٣٧١.
- ٥٠ - مرآة العقول

للمجلسي، محمد باقر المجلسي ت: ١١١١.  
دارالكتب الإسلامية/ طهران.

٥١ - مستدرک الوسائل

للتوري، ميرزا حسين الطبرسي ت: ١٣٢٠.  
مطبعة سعيد/ مشهد المقدسة/ ١٤٠٧هـ قري.

٥٢ - مستطرفات السرائر

للحلي، محمد بن إدريس العجلي، ت: ٥٩٨.  
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام/ قم/ ١٤٠٨هـ

٥٣ - معاني الأخيار

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.  
إنتشارات إسلامي/ قم.

٥٤ - معجم البلدان

للحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦  
دار احياء التراث/ بيروت

٥٥ - المعجم الوسيط

مجموعه

ناصر خسرو/ طهران.

٥٦ - المقنع

للصدوق، محمد بن علي بن الحسين ت: ٣٨١.  
المطبعة الإسلامية/ طهران - ذي الحجة ١٣٧٧.

٥٧ - مكارم الأخلاق

للطبرسي، الحسن بن الفضل الطبرسي، ت: ٥٤٨  
مؤسسة الأعلمي/ بيروت / ١٣٩٢.

٥٨ - ملاذ الأخيار

للمجلسي: الشيخ محمد باقر المجلسي، ت: ١١١١.  
مطبعة الخيام/ قم/ ١٤٠٦هـ .

٥٩ - المناقب

لابن شهر آشوب: محمد بن علي ت: ٥٨٨ هـ  
المطبعة العلمية/ قم.

٦٠ - المناقب

لابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد الواسطي ت: ٤٨٣ هـ.  
المطبعة الإسلامية/ طهران

٦١ - النهاية في غريب الحديث

لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦ هـ  
المكتبة الإسلامية/ طهران.

٦٢ - النوادر

للاراوندي، السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، ت: ٥٧٠ هـ  
المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ١٣٧٠ هـ

٦٣ - الوافي

للفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى، ت: ١٠٩١ هـ  
حجرية/ إيران/ ١٤٠٤ هـ

٦٤ - الوسائل

للحر العاملي، محمد بن الحسن ت: ١١٠٤ هـ  
دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(١٣)

فهرس مصادر المقدمه

أنظر: صفحه ٨١.



(١٤)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	كلمة المؤتمر
٩	أبو الحسن العريضي : ترجمة حياته ونشاطه العلمي
١٣	الفصل الأول: ترجمة حياته
١٥	نسبه و كنيته، ونسبته
١٥	١- نسبه الشريف
١٥	٢- كنيته
١٦	٣- نسبته
١٨	٢- عقيدته
١٨	أ- مع أخيه الإمام الكاظم عليه السلام
٢١	ب- مع ابن أخيه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام
٢٢	ج- مع الإمام الجواد عليه السلام
٢٦	٣- خروجه و هجرته
٢٩	٤- عمره و وفاته

الصفحة	الموضوع
٣٣	٥- مدفنه ومرقده
٣٣	١- في قم
٣٥	٢- في سمنان
٣٥	٣- في العريض، بالمدينة المنورة
٣٧	٦- عقبه وذريته
٤١	الفصل الثاني: نشاطه العلمي
٤٣	١- مكانته عند الرجاليين
٤٥	٢- وثاقته
٥٢	٣- طبقتة
٥٣	القسم الأول: المشايخ
٥١	القسم الثاني: الرواة
٦٦	٤- كتابه
٧٠	الأمر الأول: النسخة المبوبة والنسخة غير المبوبة
٧١	الأمر الثاني: الكتاب يحتوي على المسائل عن أخيه فقط
٧٢	الأمر الثالث: النسخ الموجودة
٧٣	الأمر الرابع: اختلاف النسخ كماً
٧٦	٥- الطرق إلى الكتاب
٧٦	١- طريق الصدوق
٧٦	٢- طريق الصدوق أيضاً
٧٧	٣- طريق الطوسي
٧٧	٤- طريق الطوسي أيضاً
٧٨	٥- طريق النجاشي
٧٨	٦- طريق النجاشي أيضاً
٧٨	٧- طريق الحميري
٧٨	٨- طريق نسخة البحار

الصفحة	عدد الأحاديث	الموضوع
٨٠		٦- خاتمة البحث
٨١		٧- مصادر المقدمة
٩١		منهج التحقيق
٩١		النسخ المعتمدة
١٠١	٤٢٩	مسائل علي بن جعفر
٢٠١		مستدركات مسائل علي بن جعفر
٢٠٣	٣	منزوحات البئر
٢٠٤	١٩	الوضوء وأحكامه
٢٠٩	٢	غسل الجنابة
٢١٠	١	الدماء الثلاثة
٢١١	٦	أحكام الميت
٢١٣	٦	النجاسات
٢١٦	٢٤	لباس المصلي
٢٢١	٣٧	مكان المصلي
٢٢٩	٦	أحكام المساجد
٢٣١	٤	المواقيت
٢٣٠	٥	الأذان والإقامة
٢٣٤	٥	صلاة المريض
٢٣٦	١٢	القراءة
٢٣٩	٣	السجود
٢٤٠	١	التعقيب
٢٤١	١٥	قواطع الصلاة
٢٤٥	٩	الجمعة والعيدان

الصفحة	عدد الأحاديث	الموضوع
٢٤٨	٢	صلاة الكسوف
٢٤٩	١٠	صلاة النوافل
٢٥٢	٨	الشكوك
٢٥٤	١٤	الجماعة
٢٥٨	٣	صلاة المسافر
٢٥٩	٦	الزكاة والخمس
٢٦١	٥	الصوم
٢٦٣	٣	الحج
٢٦٥	٥٠	اقسام الحج
٢٧٦	١٣	النكاح وتوابعه
٢٧٩	١	أحكام الأولاد
٢٨٠	١٤	الطلاق وتوابعه
٢٨٤	٩	الأطعمة والأشربة
٢٨٦	٣	اللقطة
٢٨٧	٢	الشهادات
٢٨٨	٢١	الحدود
٢٩٤	٢	اللهو
٢٩٥	١	متفرقات
٢٩٦	١	أحكام أهل الذمة
٢٩٧	١	الشركة ونحوها
٢٩٨	١	الضمان
٢٩٩	١	أحكام الآنية
٣٠٠	٢	الإجارة
٣٠١	٧	البيع
٣٠٣	٤	العتق وتوابعه
٣٠٥	١	الوديعة

الصفحة	عدد الأحاديث	الموضوع
٣٠٦	٤	النذر واليمين
٣٠٨	٣	الوصايا
٣٠٩	١٤	ماورد عن طريق علي بن جعفر
٣١٣	٣٤	الإمامة وفضل الأئمة عليهم السلام
٣٣٣	٣٩	الأخلاقيات

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	الفهارس العاقة
٣٥٥	١- فهرس الآيات
٣٥٨	٢- فهرس الأحاديث القدسية
٣٥٩	٣- فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام
٤٠٧	٤- فهرس الآثار
٤٠٩	٥- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٤١٣	٦- فهرس الأعلام
٤٢٦	٧- فهرس الحيوانات
٤٣١	٨- فهرس الزينة والألبسة
٤٣٦	٩- فهرس الأطعمة
٤٣٩	١٠- فهرس الأشربة
٤٤١	١١- فهرس الأمكنة
٤٤٤	١٢- فهرس مصادر مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما
٤٥٢	١٣- فهرس مصادر المقدمة
٤٥٣	١٤- فهرس الموضوعات

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهّم العلماء وطلاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

## كتب الحديث

- وسائل الشيعة ..... الحرّ العاملي
- الإرشاد ..... الشيخ المفيد
- قرب الإسناد ..... الحميري
- استقصاء الاعتبار ..... الشيخ العاملي
- عدة رسائل ..... الشيخ المفيد
- مصباح الزائر ..... السيد ابن طاووس
- معالم الزلفي ..... السيد هاشم البحراني

## كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء ..... العلامة الحلّي
- مستند الشيعة ..... المحقق النراقي
- مدارك الأحكام ..... السيد العاملي
- ذكرى الشيعة ..... الشهيد الأول
- غُنية النزوع ..... السيد ابن زهرة
- نكت النهاية ..... المحقق الحلّي

- منتهى المطلب ..... العلامة الحلبي
- حاشية المدارك ..... الوحيد البهبهاني

## كتب الأصول

- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأصول ..... الدوزدري

## كتب الرجال

- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار ..... السيد الخونساري
- نقد الرجال ..... التفريشي

## كتب التفسير

- التبيان ..... الشيخ الطوسي
- مجمع البيان ..... الشيخ الطبرسي

## كتب قيد الطبع

- الحديقة الهلالية ..... الشيخ البهائي

## سلسلة مصادر «بجار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلامة المجلسي في تصنيف كتابه «بجار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن الفؤاد ..... الشهيد الثاني
- أعلام الدين ..... الديلمي
- الإمامة والتبصرة ..... ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان ..... السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب ..... السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين ..... الصوري
- مسائل علي بن جعفر





من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث


## كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) ..... الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) ..... المحقق الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزئين) ..... العلامة الحلبي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزئين) ..... الشيخ الطوسي
- تفسير الخبري ..... الخبري
- تعليقات على الصحيفة السجادية ..... الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل ..... الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزئين) ..... الحر العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) ..... الشيخ الأصفهاني
- غدة الأصول ..... الشيخ الطوسي
- معارج الأصول ..... المحقق الحلبي
- كفاية الأصول ..... الآخوند الخراساني









DATE DUE

SEP 30 2005

AUG 01 2005

OCT 01 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0053107519



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01960300

P